الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République algérienne démocratique et populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministére de l’enselgnement supérieur et de la recherch scientifique
جامعة عبد الحميد ابن باديس
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : حقوق

تخصص: قانون قضائي

من اعداد الطالبة:
تميزرت كنزة

تحت اشراف الأستاذ
ز.أبو القاسم

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة):	بن بدرة عفيف	رئيسا
الأستاذ(ة):	زيغام أبوالقاسم	مشرفا مقررا.
الأستاذ(ة):	حسين محمد	مناقشا

تاريخ المناقشة:2020/09/08
السنة الدراسية2019_2020

الإهـداء

لك الحمد ربي على كثير فضلك و جميل عطائك ووجودك و مهما حمدنا فلن نستوفي حمدك و الصلاة و السلام على نبيك .

أهدي تخرجي هذا إلى نبع الحنان و إلى بلسم الشفاه و إلى القلب الأبيض التي انحنى لها العطاء أمام قدميها و أعطتنا من دمها و روحها و عمرها دافعا لمستقبل أجمل إلى الغالية التي كان دعائها سر نجاحي وفلاحي " أمي " الحبيبة حفظك الله لنا .

و إلى الغالي الذي أزال عن طريقي أشواك الفشل و ساندني عند ضعفي و رسم لي المستقبل بخطوط من الثقة و الحب إلى الغالي " والدي " أطال الله في عمره .

أما العرفان و الجميل فأتوجه به إلى أختي " نبهات " التي ساعدتني حتى أنجز هذا البحث .

إلى خمس نجوم أنارت حياتي

أخواتي

إلى أخي الوحيد حفظك الله

أمين

كلمة شـــكر

نشكر الله ونحمده حمدا كثيرا الذي أعاننا بالعلم و زيننا بالعقل و أكرمنا بالتقوى و بعث فينا الإرادة و العزم على أن نتم هذا العمل المتواضع فلا يسعنا إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المحترم " زيغام أبو القاسم " و الذي كان نعمة المؤطر لهذه المذكرة .

كما أوجه أسمى عبارات الشكر و التقدير إلى كل من أمدني بيد العون و المساعدة لإثراء معارفي القانونية و أثني جزيل الشكر و التقدير إلى أستاذي الفاضل " عفيف بن بدرة " على مساعدته لي في سبيل هذه المعلومات من جراء المجهودات التي قام بها من توفيره لنا الكتب و المراجع اللازمة .

وإلى كل من أمدني بيد العون و ساعدني حتى أنجز هذا العمل المتواضع .

و في الأخير أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة جامعة عبد الحميد ابن باديس و اللذين كانوا سببا في تكويننا .

قائمة المختصرات :

ص : الصفحة

د.ج : دينار جزائري

ق.ت.ج :قانون تجاري جزائري

ش.ذ.م.م : الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المقدمـــــة

تعد الشركة من النظم القانونية فقد عرفها النابليون و نظمها قانون حمو رابي , و لم تكن في القانون الروماني إلا عقدا رضائيا ينتج بمجرد التزامات أطرافه ,و لا ينشأ عنه شخص معنوي مستقل عن الأشخاص الشركاء .

كان العرب قبل الإسلام يعرفوها نظرا لحاجاتهم إليها , و ما اقتضته الحياة التجارية من تعاون في تنمية المال , فكان لهم نشاك ملحوظ في هذا المجال إذ تعد التجارة أنداك من أشرف سبل الكسب .

2- و جاء القرن الثاني عشر أين عرفت شركاء الأشخاص في مدن إيطاليا الشمالية و ظهرت شركة التضامن بين أفراد العائلة الواحدة لان هذا النوع من الشركات يقوم على أساس الثقة النابعة من صلة الدم .

ثم عرفت بعد ذلك شركة التوصية التي تجد أصلها في عقد التوصية و يكمن سبب نشأتها في التحايل على تحريم الربا من طرف الكنيسة فكانت طبقة الأشراف و رجال الدين يقدمون رؤوس الأموال بمقتضى هذا العقد بتقديم المال إلى أحد التجار لكي يمارس التجارة فطرف يقدم المال و الطرف الآخر يقدم عمله .

و في نهاية القرن التاسع عشر ظهرت فكرة شركة ذات المسؤولية المحدودة في ألمانيا فهي شكل حديث نسبيا من أشكال الشركات التجارية ، حيث أنها تؤسس من شخص واحد أو أكثر و قد نصت المادة 590 من القانون التجاري الجزائري على **أنه " لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 50 شريكا و إذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من 50 شريكا و جب تحويلها إلى شركة مساهمة خلال سنة واحدة فإذا لم يتم ذلك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين شريكا أو أقل ".**

و لا يتمتعون بصفة التاجر و لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص .

فمن بين الشركات فقد نظم المشرع الجزائري أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، و ذلك راجع إلى أهميتها على المستوى الاقتصادي خاصة , حيث تعتبر النموذج الأمثل لتكوين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1] ، و التي تلقى رواجا كبيرا في الجزائر .

إذ تعتبر أمل للشباب في تحقيق مشروع العمر و التقدم إلى النجاح .

بناءا على ذلك قام المشرع الجزائري ببعض التعديلات من خلال القانون 15- 20 لمسايرة الأوضاع الاقتصادية .

فقد كان الحد الأدنى للشركاء هو عشرون فقام برفعه إلى خمسون شريك .

و كذلك تتميز بأن مسؤولية الشريك فيها محدودة بقدر الحصة التي قدمها في رأسمال و لا تمتد هذه الشركة لتشمل أموالهم الخاصة ، كما لم يفرض حد أدنى و لا أقصى لرأسمال الذي يكون بإرادة الشركاء و هذا من أجل القضاء على البطالة و فتح المجال للشباب في استثمار أموالهم الخاصة في مشاريع صغيرة أما بالنسبة لعنوان شركة فيمكن أن يشمل اسم واحد أو أكثر من الشركاء .

ولا يمكن جمع رأسمالها عن طريق الاكتتاب العام و لهذا فإن إجراءات تأسيسها بسيطة و ليست معقدة كما هو الحال في شركة المساهمة لذا توصف الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأنها النموذج الأمثل للاستثمارات و هي مطلب كل تخطيط اقتصادي لتحقيق النمو المنشود .

في الجزائر نظم المشرع الجزائري أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب قانون 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون التجاري بعنوان الفصل الثاني في الشركات ذات المسؤولية المحدودة بين الأحكام العامة من المادة 564 إلى 591 و بقي الحال كما هو إلى غاية عام 1996 و الأخذ بنظام اقتصادي حر الذي يقوم على حرية المبادرة

---

[1] – كريمة كريم , شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية , اطار القانوني للمشروعات المتوسطة و الصغيرة , دار الجامعة , الإسكندرية , 2014 , ص 9 .

و المنافسة و الذي دفع المشرع إلى تكريسه للقضاء على الاحتكار و انسحاب الدولة من حقل اقتصادي و تحرير التجارة و المعاملات المالية لتشجيع القطاع الخامس ,من اجل خلق ثروة و توفير مناصب الشغل و تنمية الاستثمار و تشجيع الصناعة و التجارة .

– غير أنه يعيب الشركات ذات المسؤولية المحدودة أنها لا تتمتع بائتمان قوي لأنها تقدم للغير الضمان المستمد من المسؤولية الشخصية المطلقة و عليه فالإشكالية التي تفرض دراستها تتمحور في البحث عن الأحكام القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم الشركة ذات المسؤولية المحدودة , من خلال الإجابة عن إشكاليات التالية :

– ما هو التنظيم القانوني الذي تخضع له هذه المؤسسة و ما هي الإجراءات التي تنظم تأسيسها و سيرها ؟ .

– و بما أن لكل موضوع أسباب أدت للخوض فيه ,فإن من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع ما هو ذاتي يرجع إلى ميلنا إلى البحث في هذا المجال باعتبارات نطاقه تجاري , و منها ما هو موضوعي يتمثل في أهمية هذه الشركة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و رواجها الملحوظ ، و كذا إلى نجاحها في الحياة العملية و استجابتها للحاجة الجدية للمعاملات نظرا للمزايا التي تتضمنها بسبب خروجها عن أوضاع شركات المساهمة و تقاليدها , وكدا التخفيف من مضايقات تفرضها شركات أخرى كشركات الأشخاص .

– و تتجسد أهمية هذه الدراسة في كونها شركة حديثة الظهور حيث تعتبر فقرة نوعية في المجال التشريعي بالنسبة للدول الأخرى .

و تهدف هذه الدراسة إلى محاولة توضيح الجوانب القانونية الهامة المتعلقة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد ، و بيان كيفية تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

كما نهدف إلى تسليط الضوء على إدارة و نشاط الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

– و كما أنه صادفتني عدة صعوبات تتمثل في حداثة هذا الموضوع من جهة ، و كذلك باعتبار أن المشرع الجزائري لم يدرج هذه الشركة في نظام قانوني مستقل ، بالإضافة إلى ضيق الوقت و نقص المراجع المتخصصة في الموضوع.

– و في سياق تحليل الإشكالية تمت مناقشة هذه الدراسة و تقسيمها إلى فصلين .

الفصل الأول : ارتأيت أن يكون لإبراز ماهية المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة ، من تعريف، خصائصها وقواعد تأسيسها .

– **في الفصل الثاني** دراسة تنظيم المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة ، الأحكام المتعلقة بالإدارة ورقابة المدير و الشريك و بتحول و انتقال المؤسسة لنصل في الأخير إلى أسباب انقضاء و تصفية المؤسسة ذات الشخص الوحيد .

وقصد انجاز هذه الدراسة اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي ، حيث قمت بتحليل نصوص قانونية و الآراء الفقهية و مناقشتها و استخراج الأحكام المناسبة منها .

و تعرضت إلى مفهوم هذه الشركة محل البحث بجميع خصائصها و مزاياها و الأسس المتبعة في ذلك ، و معرفة أهم العوامل التي ساهمت في اعتراف بها و النتائج المترتبة عنها و استخلاص الأثر الذي أحدثته .

الفصل الأول : ماهية مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ضوابط تأسيسها

و لقد خصصت هذا الفصل إلى مفهوم الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني فقد خصصته إلى تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المبحث الأول : مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أحدث الشركات ظهورا فهي تعتبر من الشركات ذات الطبيعة المختلطة ، تجمع بين خصائص شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي و بين خصائص شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي[1]. وسنحاول في هذا المبحث توضيح مفهوم الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة ، من خلال التطرق إلى تعريفها و إبراز خصائصها و معرفة المزايا التي تمنحها هذه الشركة ، و ذلك بالرجوع إلى أحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري باعتبارها الإطار القانوني لهذه المؤسسة ، و كدا بالرجوع إلى الفقه المقارن نظرا لكونه صاحب الأسبقية في دراسة هذا النوع من الشركات .

المطلب الأول : تعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة و بيان خصائصها .

باعتبار أن هذه الشركة كغيرها من الشركات لها كيان قانوني مستقل مما يفترض أن يكون لها تعريف يشمل جميع الجوانب المتعلقة بها سواء كان تعريف قانوني أو فقهي، كما يكون لها خصائص تتميز بها عن غيرها خاصة أنها تحتوي على شريك وحيد، ولهذا سأحاول في هذا المطلب التطرق إلى تعريفها و بيان خصائصها.

[1] ـ باسم ملحم، وسام أحمد الطراونة ، شرح القانون التجاري ،الشركات التجارية ، دار الميسرة ، ط1 ، عمان ،الأردن ، 2012 ، ص 222 .

و سأتطرق في الفرع الأول إلى تعريف الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدود ، و في الفرع الثاني إلى خصائص الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة.

الفرع الأول : تعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة .

لم يرد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعريف قانوني مباشر , و إنما تناولها المشرع الجزائري بالاعتماد على خصائصها[1] ، فنصت المادة 564 من القانون التجاري على أنه " تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص , لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص , و اذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا للفقرة السابقة لا تضم الا شخصا واحدا " كشريك وحيد" تسمى هذه الشركة شركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة "[2].

كما نجد المشرع الجزائري قد تناولها في المادة 544من القانون التجاري و ذلك بتحديد طابعها التجاري و التي نصت على :" يحدد الطابع التجاري للشركة اما شكلها أو بموضوعها ,تعد شركات التضامن و شركات التوصية ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة التجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها "[3].

الفرع الأول :المفاهيم المختلفة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة .

ففي هدا الفرع سنتناول مختلف التعاريف بالتدقيق الموجز للشركة وهدا على النحو الآتي.

---

[1] ـ نسرين شريفي , الشركات التجارية , دار بلقيس للنشر ,ط1 , الجزائر , سنة 2013 ص 81.

[2] ـ انظر المادة 564, من الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري و المعادلة بموجب الأمر 27.96 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 , الجريدة الرسمية عدد 77 مؤرخ في 11 ديسمبر 1996 .

[3] ـ المادة 544 من الامر 59/75 نفسه , و المعادلة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل1993 , جريدة رسمية , عدد 27 مؤرخة في 25 افريل 1993 , و قد أضاف هذا التعديل شركة التوصية , حيث اعتبرها تجارية بحسب الشكل .

أولا : التعريف الفقهي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة .

قد وردت عدة تعريفات لهده الشركة وهي في أغلبها متطابقة وفي هدا الإطار ، يرى الأستاذ قيري **(G.Guery)**بأنها : **نوع من الشركات ذات مسؤولية محدودة تتكون من شريك واحد , وبالتالي ليس هناك إنشاء لشكل جديد من الشركات , بل الأمر يتعلق بشكل خاص الشركات لها خصوصيات معينة ولها كيان قانوني مستقل, وليس تجزئة الذمة المالية إلى كتل تخصص لممارسة التجارة[1].**

فجاء بتحليل على ان :"**المؤسسة ذات الشخص الوحيد تتداخل مع الشركة ذات المسؤولية (Yves Guyon)أماالأستاذ ايف قويون المحدودة و بالتالي يمكن في أي وقت وبمجرد انتقال الحصص تتحول من إحداها إلى أخرى[2]**".

وعرفها الدكتور محمد بهجت عبد الله قايو بأنها إحدى نوعيات الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تؤسس بعمل إرادي من قبل شخص واحد طبيعي أو معنوي يسمى الشريك الوحيد , وهو تخصص لمشروعها فردا من أمواله أو عند اقتضاء عمله و خبرته و ذلك بغية الاستفادة مما ينتج عنها من أرباح و لا يتحمل خسائر المشروع إلا في حدود ما قدمه من حصص نقدية أو عينية .

كما عرفها الفقيه جيسيل سنة 1873 ، هي تحديد مسؤولية المستثمر الفرد داخل الشركة و إمكانية حصول ذلك مباشرة وبطريقة منفردة, بأن يعلن عن تحديد مسؤوليته في المشروع مع تقديمه للضمانات الكافية لدائنيه.

ويعرفها الفقيه فيريدك زناتي أن الشركة ذات الشخص الوحيد هي مولود خرج من رحم الشركة ذات المسؤولية المحدودة , فشكل معها جسدا واحدا فماهي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بدون مشاركة أو بمعنى أصح بشريك واحد.

[1] **–G.Guery .droit des affaires , Dunod , 5éme éd , 1991,P 734** .

[2] **–Yves Guyon , Droit des affaires , Droit Commercial et Sociétés ,7éme éd, Économico , Paris , 1992 , P517 .**

" على أنها : شركة ذات الشخص الوحيد تأخذ شكل الشركة تتكون من شخص وحيد وهي G.Cornu"كما عرفها الأستاذ جيرار كورنو إما عن تكوين الشركة من طرف هدا الأخير او تنتج عن اجتماع كل الحصص في شركة عادية في يد شريك وحيد ."

وبناءا على هده التعاريف و استنادا إلى العناصر السابقة التي أوردها المشرع الجزائري في المادة 564 من القانون التجاري الجزائري[1] ، يمكن أن نستخلص تعريفا ملائما للشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة على النحو التالي :"أنها نموذج عن الشركات ذات المسؤولية المحدودة تتأسس بشخص وحيد يمارس جميع السلطات المخولة لجمعية الشركاء ولا يتحمل الخسائر الا في حدود ما تقدم من حصص."

ثانيا :التعريف القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة .

لقد عرفها المشرع المصري في المادة 4 من القانون الشركات المصري رقم 159 سنة 1981 بأن :"الشركة ذات المسؤولية تتكون من عدد من الشركاء لا يزيد عن الخمسين , ولا يكون كل منهم مسؤولا إلا بقدر حصته في رأس المال ,كما لا يجوز تأسيس هده الشركة أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام . كما لا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول , ويكون انتقال الحصص فيها خاضعا لاسترداد الشركاء ,وفقا للشروط التي يتضمنها عقد الشركة و الأحكام المقررة في قانون الشركات , و للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تتخذ اسما خاصا بها , ويجوز أن يكون الاسم مستمدا من أغراضها , كما يجوز أن يتضمن عنوانها اسم شركا أو أكثر[2].

كما عرفها قانون الشركات الاتحادي رقم 8 لسنة 1984 لدولة الإمارات العربية المتحدة في الباب السابع منه [3].

---

[1] ـ أنظر المادة 564 من القانون التجاري الجزائري.

[2] ـ مفلح عواد القضاة ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة الشخص الواحد ، دراسة مقارنة ، ص 10 .

[3] ـ مرجع نفسه ، ص 12 .

وعرفها المشرع الجزائري في المادة 218 بمايلي :"الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي لا يجوز أن يزيد عدد الشركاء فيها عن العشرين و أن لا يقل عن إثنين , ولا يسأل كل منهم إلا بالقدر حصته في رأس المال ولا تكون حصص الشركاء فيها تمتله بصكوك قابلة للتداول .

والشيء الذي يظهر من خلال التعريفات أنها متقاربة ومتطابقة إلى حد كبير وذلك راجع إلى أن هده الشركة تعتبر نوع من أنواع الشركة ذات المسؤولية المحدودة , وبناءا على هده التعاريف السابقة و استناد إلى العناصر التي أوردها المشرع الجزائري من القانون التجاري الجزائري , يمكن نستخلص تعريفا ملائما للشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة على النحو التالي : "إن الشركة ذات الشخص الوحيد تؤسس بشخص وحيد يمارس جميع السلطات المخولة لجميع الشركاء , وتكون مسؤوليته محدودة في حدود ما قدم من حصص , كما يمكن أن تؤسس نتيجة اجتماع كل حصص شركة متعددة الأشخاص في يد شريك وحيد ."

يظهر أن المشرع الجزائري أدرج الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ضمن إطار شركة ذات المسؤولية المحدودة , نظرا للخصائص التي تمتاز بها خاصة تحديد مسؤولية الشريك , وبساطة رأس المال الواجب تقديمه في المؤسسة و الذي يبدأ من مائة ألف دينار جزائري , ويترتب عن ذلك أنه في حالة غياب الأحكام الخاصة بها تطبق الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة , وهدا ما نلمسه في التعديل الذي جاء به الأمر 27/96 بحيث جاء بمادتين جديدتين فقط هما المادة 590 مكرر[1] المادة 590 مكرر 2. وقام بتعديل أحكام المواد 564 ,571, 584 من قانون التجاري على هده الشركة لأنها تتعلق بتعدد الشركاء , في حين أبقى المواد الأخرى المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة سارية على الشركات ذات الشخص الوحيد مع تكييفها بما يتماشى مع خصوصية هده الشركة باعتبارها تضم شريك وحيد.

[1] ـ أنظر المادة 590 مكرر من القانون التجاري .

الفرع الثاني : خصائص المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة .

تنفرد الشركة ذات الشخص الوحيد بخصائص تميزها عن غيرها من الشركات التجارية الأخرى نذكر منها تحديد مسؤولية الشريك و عدم قابلية التنازل عن الحصص بالطرق التجارية و تتميز الشركة باسمها و عنوانها ثم مدة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أولا : مسؤولية الشريك المحدودة.

إن أهم مميزات الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولية الشريك فيها غير مطلقة ويقتصر ضمان دائني الشركة على أموالها و لا يمتد إلى أموالهم الخاصة, حيث أن الشريك لا يسال عن ديون الشركة إلا بقدر الحصة المقدمة في رأسمال الشركة ,حسب المادة 564 من القانون التجاري[1] .

وهو يعتبر مبدأ مطلق يسري في العلاقة بين الشركاء بعضهم ببعض او في علاقتهم مع الغير[2] .

وهذه الخاصية هي التي استمد منها اسم الشركة وقد يؤدي هدا إلى الاعتقاد بان مسؤولية الشركة ذاتها محدودة ,في حين أن مسؤولية الشركة عن ديونها هي مطلقة في جميع أموالها ,أما مسؤولية الشركاء تكون محددة بقدر ما يقدم كل منهم من حصص في رأسمال الشركة[3] .

ومسؤولية الشريك هي التي تميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن شركة التضامن .

---

[1] ـ **المادة 564 /من أمر رقم 59/75 معدل و متمم تنص على " تؤسس شركة ذات المسؤولية المحدودة من الشخص الواحد لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموه من حصص " .**

[2] ـ **عمار عمورة , شرح القانون التجاري (الأعمال التجارية , نظرية التاجر , شركات تجارية) ،دار معرفة ، الجزائر ،2010 ص 277 .**

[3] ـ **مرجع نفسه ، ص 278 .**

وهدا المبدأ نفسه يطبق على الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فقد منح القانون للشريك الوحيد تقنية قانونية ملائمة ,تمكنه من الفصل بين ذمته المالية و أمواله المستمرة في مشروع ويترتب عن ذلك :

-أن تكون للشركة شخصية معنوية مستقلة و متميزة عن شخصية مؤسسيها .

-أن تكون للشركة مصالحها الذاتية , حتى و لو نشأ تعارض بين هده المصالح .

-لا تنحل الشركة بسبب الإفلاس الشخصي للشريك الوحيد أوفقدانه للأهلية أو الحجر عليه .

فهدا المبدأ يحدد مسؤولية الشريك لكن لا يعفيه من الالتزامات التي عليه , حيث يجب على الشريك الوحيد في الشركة ذات الشخص الوحيد أن يبقى متيقظا وشديد الانتباه لتجنب كل خلط أو التباس قد يحصل بين ذمته الشخصية و الذمة المالية للمؤسسة.

تجدر الإشارة ان هدا المبدأ يفقد أثره نظرا للضمانات الشخصية التي تفرضها المؤسسات المالية التي تقوم بمنح الاعتماد أو القروض لها فمن الناحية الواقعية أمر منطقي إذ لا يعقل أن نكتفي بالخدمات التي يوفرها رأس المال الذي يعتبر مبلغا متواضعا بالمقارنة مع النشاطات و الالتزامات التي تقع عليها و بالتالي فإن تجسيد هدا المبدأ صعب التحقيق من الناحية العملية[1] .

ثانيا : أنها شركة تجارية

تعرض المشرع الجزائري في المادة 2/544 القانون التجاري الجزائري فقضت بما يلي " **تعد شركات التضامن و شركات التوصية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة التجارية بحكم شكلها مهما يكن موضوعا** " .

نستخلص من نص المادة أن الشركة إذا اتخذت شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعتبر تجارية حتى و لو كان الموضوع الذي تمارسه نشاطا مدنيا ، و لهذا فتعد الشركة ذات

[1] - **حارش نادية , زكراني مسعودة , قهام مراد , سعيدي شريفة , شركات تجارية , مذكرة ليسانسLMD .**

المسؤولية المحدودة تجارية بحسب الشكل استنادا إلى المادة 544/ 2 القانون التجاري الجزائري و المادة 3 من نفس القانون [1].

ثالثا : العدد المحدود للشركاء

الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة تجارية بحسب الشكل و يجب أن لا يزيد عدد الشركاء عن الخمسين شريكا حسب المادة 590 الفقرة الأولى القانون التجاري الجزائري التي تنص : لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسون 50شريكا الغرض من ذلك هو قصر هذا النوع من الشركات على المشروعات الصغيرة و المتوسطة و الحرص على توفر الاعتبار الشخصي بين الشركاء ,و إذا زاد العدد عن 50 شريك وجب تحويلها إلى شركة مساهمة خلال سنة واحدة و إلا تعرضت للحل[2] .

رابعا : عدم اكتساب الشريك للصفة التجارية

لم يقر القانون على دخول الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة اكتسابه للصفة التجارية شأنه في ذلك شأن المساهم في شركات المساهمة و الشريك الموصي في شركات التوصية , و بالتالي فليس للشريك الوحيد التزامات قانونية مترتبة عليه حيث لا يلتزم بقيد اسمه في السجل التجاري او مسك دفاتر منظمة ، و لا يسري بحقه نظام للإفلاس ، ولا يلزم أن تتوفر فيه الأهلية اللازمة لاحتراف التجارة .

إلى أن عدم اكتساب الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة للصفة التجارية بمجرد دخوله فيها لا يعني حرمان التجار من الدخول كشركاء فيها[3] .

---

[1] ـ أنظر المادة 544/ 2 القانون التجاري الجزائري و المادة 3 من نفس القانون.

[2] ـ المادة 4 من قانون رقم 15-20 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 موافق ل30 سبتمبر 2015 معدل و متمم أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري ,ج ر عدد 71 , الصادر في 30 سبتمبر 2005 , ونشير الى أنه في ظل المادة 590 من القانون التجاري السابق كان الحد الأقصى لعدد شركاء لا يتجاوز 50 شريكا .

[3] ـ أسامة نائل المحيسن ، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس مدرسة القانون التجاري و البحري ،كلية الشرطة ، أبو ظبي .

من مميزات الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو مصدرها فلا تقوم هذه الشركة استنادا إلى عقد يبرم بين الطرفين أو أكثر متلما قضت به المادة 416 من القانون المدني الجزائري[1].

إلى أن المشرع قد أورد عليه استثناءا , بحيث مكن الشخص بمفرده من تكوين الشركة ذات المسؤولية المحدودة و هذا استنادا إلى إرادته المنفردة , و بالتالي فأصبح مصدر الشركة ذات المسؤولية المحدودة بدلا من العقد .

خامسا : انتقال حصة الشريك

أجاز القانون للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ان يقوم بالتنازل عن حصته في الشركة الى احد أزواجه او أقاربه او أصهاره بموجب سند تحويل وفقا للصيغة المعتمدة من مراقب الشركات بحيث يتم التوقيع عليها وفقا للطريقة المتبعة بتسجيل الشركة و المقررة بموجب القانون , في كافة الأحوال يجب توثيق سند التنازل لدى المراقب و الإعلان عنه و استيفاء الرسوم المقررة .

إذ لا يحتج بهذا التنازل في مواجهة الشركة او الشركاء او الغير الا من تاريخ التوثيق لدى المراقب .

لم يشترط في القانون الأساسي الموافقة القبلية على الشخص المرشح ليصبح شريكا في الشركة و ذلك خلال اجل ثلاثين يوما تبتدئ من تاريخ تبليغ انتقال الأنصبة .

أما بالنسبة للغير , فقد أجاز المشرع للشريك , من خلال الفقرة الأولى من المادة 58 من القانون باقي الشركات , التنازل عن أنصبته للغير و لكن بقيد يتمثل في عدم انتقال الحصة للغير إلا بعد موافقة أغلبية الشركاء .

التي تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل , و ذلك للحفاظ على الطابع الشخصي للشركة .

[1] ـ **انظر المادة 416 من القانون المدني الجزائري .**

وتفاديا للأضرار التي يمكن أن تلحق بالشركة نتيجة تفويت أنصبة أحد الشركاء ، ألزم المشرع الشريك قبل تفويته للأنصبة إخطار الشركة و جميع الشركاء طبقا لطرق التبليغ المنصوص أو عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل .

1- تملك الشركة مدة ثلاثين يوما ابتداء من آخر التبليغات , للإعلان عن رغبتها في استرداد الأنصبة المفوتة ، و في حالة مرور هذه المدة دون إفصاح الشركة من هذه الرغبة , فان المشرع اعتبر هذا المكون من جانبها بمثابة قبول ضمني للتوقيت .

إذا عبرت الشركة عن رفضها الصريح للتفويت يتحتم على الشركاء في اجل ثلاثين يوما من تاريخ الرفض , شراء او العمل على شراء الأنصبة بثمن محدد يقدره خبير , و يعين هدا الأخير من قبل الشركاء أنفسهم أو في حالة الخلاف من قبل رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات .

يمكن للشركة بالاتفاق مع الشريك المفوت داخل نفس الأجل المشار أن تخفض رأسمال الشركة بمبلغ القيمة الاسمية لأنصبة هذا الشريك و إعادة شرائها بالثمن المحدد وفق الشروط المبنية أعلاه .

و في حالة ما إذا لم تتوصل الشركة إلى حل من الحلول و انتهاء المهلة المحددة قانونا , يمكن للشريك القيام بتفويت أنصبته إلى الغير دون اعتراض من الشركة او الشركاء .

فصعوبة انتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يصل الى درجة منع هذا التنازل نظرا الى المسؤولية المحدودة للشريك .

إذا لم يتفق الشركاء على منح الشريك المتنازل فان المشرع الجزائري يجيز للشريك في هذه الشركة التنازل عن حصته للغير بقيود و شروط معينة للحفاظ على الطابع الشخصي .

يجوز أن يتنازل الشريك عن حصته لغيره من الشركاء , و لا يمكن إحالة الحصص إلا بعقد رسمي .

لا يجوز إحالة حصص الشركاء على الأشخاص الأجانب عن الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل , وللحصص قابلية الانتقال عن طريق الإرث كما انه يمكن إحالتها بين الأزواج و الأصول و الفروع .

لا يجوز أن يصبح الزوج احد الورثة أو الأصل أو الفرع شريكا إلا بعد قبوله ضمن الشروط المنصوص عليها[1].

أما فيما يتعلق ببيع الشريك لحصته أو حصصه للغير , وحفاظا للاعتبار الشخصي الذي تتسم به الشركة ولعدم إدخال أشخاص غرباء عن بقية الشركاء الذين قد يجمعهم بعض الاعتبارات الشخصية , فقد أجاز القانون للشريك بيع حصته في الشركة ضمن قيود و إجراءات محددة يمكن بعد اتحاد مجموعة من الإجراءات منها .

على الشريك الراغب في بيع حصصه أو جزء منها للغير أن يتقدم بطلب ذلك إلى مدير الشركة أو هيئة المديرين .

ثم يوجه نسخة منه إلى بقية الشركاء و مراقب الشركات في وزارة الصناعة و التجارة متضمنا السعر الذي يطلبه و عدد الحصص التي يرغب في بيعها .

يتولى المدير أو رئيس هيئة المديرين مهلة تبليغ باقي الشركاء بشروط التنازل إما باليد أو بالبريد المسجل .

و ذلك في مهلة أسبوع من تاريخ تقديم الطلب , كما يتولى المدير أو رئيس هيئة المديرين تبليغ مراقب الشركات خطيا بأنه قام بتبليغ الشركاء .

في حالة تقدم أكثر من شريك لشراء الحصة المراد للتنازل عنها بالسعر المفروض من قبل الشريك البائع , عندها تقسم الحصص بين الراغبين من الشركاء في الشراء كل حسب نسبة

[1] ـ انظر المادة 570 من القانون التجاري الجزائري.

حصته في رأسمال , و في حالة الاختلاف على السعر يقوم مراقب الشركات بتعيين مدقق حسابات .

سادسا : عدم انقضاء الشركة بوفاة الشريك أو إفلاسه

خلاف الخاصية السابقة الذكر المتعلقة بتفويت أنصبة الشريك و الذي قيده المشرع بقيود لدواعي حماية الاعتبار الشخصي ، فان خاصية استمرار الشركة رغم وجود ما يؤثر على هذا الاعتبار ، جعل للمشرع يبعد عن هذا النوع من الشركات عن شركات الأشخاص و يقربها من شركات الأموال .

لا يترتب عن وفاة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حل الشركة بل ينتقل نصبه إلى الورثة[1] كما يمكن إحالتها بين الزوجين و الأصول و الفروع ، و يشترط أن لا يترتب على ذلك تجاوز الحد الأقصى للشركاء و هو 50 شريكا المنصوص عليها قانونا .

حيث يمكن للشركة أن توقف هذه الحقوق المستعملة لوارث إلى أن يختار الورثة من بينهم من يعتبر مالكا منفردا للحصة في مواجهة الشركة ، و لا يكون لهذا الانتقال من أثر بالنسبة للشركة أو الغير من تاريخ القيد .

كما أنها لا تنقضي بإفلاس أو إعسار احد الشركاء أو صدور حكم بالحجر لفقدان الأهلية أو نقصانها ، أي انه إذا كان الشريك تاجرا قبل دخوله إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، أو اكتسب هذه الصفة بعد دخوله بمناسبة احترافه تجارة فردية و صدور حكم بشهر إفلاسه فان ذلك لا يؤثر على انقضاء الشركة .

سابعا : حظر اللجوء إلى الاكتتاب العام و عدم قابلية الحصص للتنازل بالطرق التجارية .

لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تصدر أسهم أو سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية ، و هذا عكس شركة الساهمة ، إذ تنص المادة 569 القانون التجاري الجزائري على **:" يجب أن تكون حصة الشركاء اسمية و لا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول"**

[1] ـ انظر المادة 589 من القانون التجاري الجزائري .

يتضح من خلال نص المادة أن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تحمل اسم الشريك , و لا يمكن أن تفرغ في سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية[1] ، بل يجب أن يفرغ التنازل في محرر رسمي ، و لا يمكن الاحتجاج عن شركة أو الغير بالتنازل إلا بعد إعلان الشركة بها أو قبولها .

ثامنا :عنوان الشركة :

الشركة ذات المسؤولية المحدودة لها تسمية مشتقة من غرضها و يمكن أن يضاف إليها اسم واحد أو اكتر من الشركاء و يتعين أن تكون هده التسمية متبوعة بعبارة تدل على نوع الشركة .

حيت تقضي المادة 55 من قانون الشركات الأردني و المعدلة بموجب القانون رقم 40 لسنة 2002 بان يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة اسم يستمد من الغرض الذي أنشئت من اجله , على أن تضاف إليها عبارة ذات مسؤولية محدودة و يمكن اختصار هده العبارة بالأحرف (ذ.م.م) أو اختزال الاسم بالفرنسية SARL.

هدف المشرع من وضع هده العبارة هو حماية الغير من الوقوع في الغلط و تعريف المؤسسة في الأسواق التجارية.

تاسعا : مدة الشركة .

مثل كل الشركات التجارية فشركة الشخص الوحيد لها فترة زمنية مهينة تحتاجها لتحقيق الغرض الذي أنشئت من اجله , و تسمى بمدة الشركة ,و تختلف التشريعات في ما بينهما بالنسبة لتحديد مدة الشركة , فمنها من يشرط تحديد هذه المدة و يعتبرها تلك الفترة الزمنية التي يرغب الشركاء في إعطائها لشركتهم لتحقيق غرضها ، و منها من تفرض حدا أقصى للشركة حيث لا يجوز للشركاء تجاوزها ، أما بالنسبة للتشريعات في الوقت الحاضر فتركت الحرية

[1] - **مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركات، شركات أشخاص و أموال) ،دار جامعة جديدة، إسكندرية ، 1997 ، ص 288 .**

للشركاء ، فهم من يقررون كم يحتاجون من مدة زمنية ، و منهم من يؤسسها لمدة غير محددة .

أما المشرع الجزائري فأخذ بوضع حد أقصى لمدة الشركة ذ.م.م و هو تسعة و تسعون سنة هذا ما نصت عليه المادة 546 من القانون التجاري الجزائري : " **يحدد شكل الشركة و مدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة, و كذلك عنوانها , و اسمها و مركزها و موضوعها و مبلغ رأسمالها في القانون الأساسي** "[1].

نستخلص من نص المادة أنه لا يجوز اتفاق الشركاء على تمديد مدتها و إلى أن تفوق تسعة و تسعون سنة , و اعتبر المشرع الجزائري أن هذه المدة كافية ليحقق فيها الشركاء غايتهم ,كما أنها مناسبة لطبيعة الشركة .

المطلب الثاني : مزايا المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة و أهميتها

رغم العوائق القانونية و الفقهية التي كانت سائدة ، اعترف المشرع الجزائري بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة ،

و هذا لما لهذه الشركة من مزايا قانونية و اقتصادية عديدة برز تنظيمها في غالبية القوانين المقارنة و يتمثل أهم هذه المزايا في :

الفرع الأول : مزايا المؤسسة ذات الشخص الوحيد .

و في هذا الفرع ستطرق إلى مزايا الشركة ذات الشخص الوحيد في عدة نقاط .

أولا :-تحديد مسؤولية الشريك :

تتكون مسؤولية الشخص الوحيد من شخص واحد , يقوم بتخصيص جزء من ذمته المالية لإنشاء هذا النوع من الشركات و تحديد المسؤولية بالقدر الذي خصصه لمزاولة الأعمال[2].

---

[1] ـ انظر المادة 546 من القانون التجاري الجزائري .

[2] ـ الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية (شركات ذات المسؤولية المحدودة)، الجزء الخامس، بيروت، 1998، ص14-15.

حيث تمكنه من استثمار أمواله دون التعرض لمخاطر الإفلاس في حالة فشل مشروعه و خسارته و ذلك بان يخضع جزء من ذمته المالية لممارسة التجارة, و يستبعد أمواله الشخصية الأخرى من ملاحقة دائني الشركة لان الشركة هي المسؤولة عن ديونها و هي التي تتعرض للإفلاس مما يحقق للشريك الوحيد حماية قانونية و يشجعه على استثمار الأموال في المشاريع الصغيرة و المتوسطة و ذلك بتأسيس شركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة .

في الواقع ان شركةة الشخص الوحيد هي حلقة تتصل بقواعد راسخة منذ القدم , كانت هذه القواعد تجعل المدين ضامنا بشخصه لما يترتب عليه من الديون و الالتزامات , و هذا طبقا لنص المادة 188 من قانون المدني الجزائري، التي تنص على "**أموال المدين جمعها ضامنة لوفاء ديونه** " [1].

هذا النوع من الشركات لم يأتي من فراغ بل كان نتيجة مطالب التجار و أصحاب المشروعات الفردية , في رغبتهم الملحة لتحديد مسؤوليتهم ، كما كانت ثمرة محاولات متعددة فقهية و تشريعية و قضائية أتت في شكل تشريعات في الدول الأوربية و أمريكا[2] ، ومجموعة من الدول العربية منها الجزائر التي سمحت بتحديد مسؤولية التاجر للفرد ، في إطار شركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة ، بمقتضى الأمر 27/96 سابق الذكر .

ثانيا : تخفيض عدد الشركات الوهمية .

أدى ظهور شركة الشخص الوحيد في كثير من التشريعات الى التقليل من الشركات الوهمية[3] المنتشرة في ظل الدول التي لم تعترف بهذه المؤسسة و بالتالي افتقارها لنظام قانوني

---

[1] ـ **المادة 188 من القانون التجاري التي تنص على مايلي "أموال المدين جمعها ضامنة لوفاء ديونه ".**

[2] ـ **الياس ناصيف ، مرجع سابق ، ص 15 .**

[3] ـ **مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركات، شركات الأشخاص و الأموال) ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،1997 ، ص 7 .**

يحدد مسؤولية الفرد مما يدفعه الى التحايل على القانون و ذلك ان كثير من الشركات تبدو في ظاهرها متعددة الأشخاص بينما ما هي في حقيقتها الا شركة ذات الشخص الوحيد[1].

ففي فرنسا مثلا في سنة 1985 كانت الشركات الوهمية تبلغ 3/2 من عدد الشركات الموجودة و البالغة 120 ألف شركة مساهمة و 320 ألف شركة ذات المسؤولية المحدودة[2].

كما ان القرارات التي تتخذ من هؤلاء , الأشخاص هي عبارة عن قرارات هذا الشريك , و بالتالي هي عبارة عن مشروع فردي يمارس صاحبه التجارة لحسابه هو ولمصلحته الشخصية مستثمرا تحث غطاء الشخصية المعنوية التي تتمتع بها الشركة[3].

يكون ذلك باللجوء الى شركاء وهمين ليس من باب الاشتراك الفعلي و لكن للمحافظة على الشكل القانوني .

و أكثر الشركات التي تستخدم في الشركات الوهمية هي شركات المساهمة و شركات ذات المسؤولية المحدودة , ويرجع ذلك الى الميزة الأساسية التي تتمتع بها هذه الاشكال من الشركات التجارية و هي المسؤولية المحدودة للشركاء عكس شركات الأشخاص , بسبب رفض بعض تشريعات شركة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة , فان التجار يلجئون الى وسائل غير مباشرة للحصول على نفس النتائج من الناحية العملية ,فالإحصائيات التي قدمت من الدول الأوربية تثبت أن نسبة كبيرة من الشركات محدودة المسؤولية هي شركات وهمية .

تنشر هذه الشركات في النظم التي لا يجوز تأسيس شركة الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة ,وذلك بلجوء المستثمرين الفردين الى الشركات الصورية أو الوهمية

---

[1]- **سامية كسال ، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ، رسالة دكتوراه في القانون تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 ، ص 220 .**

[2] - **مقراني لخضر، النظام القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مذكرة لنيل شهادة المدرة العليا للقضاء ، الدفعة 16، 2008 ، ص 31 .**

[3] - **بريري محمود مختار احمد ، الشخصية المعنوية للشركات التجارية ، شروط اكتسابها و حدود الاحتجاج بها(دراسة مقارنة بين قانون مصري و فرنسي و قانون انجليزي) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985 ، ص174 .**

او التحايل عن القانون , لان العمل تحث اطار هذه الشركات يسمح لهم بالاستفادة من ميزة تحديد المسؤولية الى أعمالهم التجارية .

لأجل ذلك بادرت عدة دول بين تشريعات للتقليل من هذه الظاهرة عن طريق السماح بإنشاء مؤسسة ذات الشخص الوحيد , وقد أكدت التجربة الفرنسية على الأهمية العملية لوجود مثل هذه الشركات , حيث سمح المشرع الفرنسي بتأسيس هذه الشركة سنة 1985 حيث أظهرت الإحصائيات تدرج شركات الشخص الوحيد 519 شركة أنشئت حتى نهاية 1986 إلى 2389 شركة حتى نهاية 1987 , وقد ساير المشرع الجزائري هذه التشريعات حتى يزول مبرر التجار للجوء لهذه الظاهرة ,ومن الناحية العملية استطاعت الشركة ذات الشخص الوحيد أن تحقق هدفهم و هو التوافق الأفضل بين الواقع و القانون ,وذلك بتخفيض عدد الشركات التي لا تحمل من الشركة متعددة الشركاء إلا اسمها و شكلها الخارجي .

ثالثا :المحافظة على الشركات كوحدة اقتصادية .

تعد المحافظة على الشركة كوحدة اقتصادية منتجة من أهم مزايا الإبقاء على الشركات التي تجمع حصصها في يد شريك وحيد , و بالتالي فالحكم بالحل التلقائي للشركات التي تصبح فردية نتيجة انخفاض عدد الشركاء فيها عن الحد الذي يتطلبه القانون , يعني القضاء على وحدة اقتصادية منتجة و ناجحة ولها تأثيرها على الحياة الاقتصادية ، مما يترتب عنه آثار سلبية كفقدان العمال في هده الشركات لمناصب عملهم , مما يزيد من نسبة البطالة , كذلك يتأثر دائنو الشركة عندما لا تكفي أموالهم لسداد ما عليها من ديون.

فضلا على أن العملاء سيفقدون الخدمة ,و السلعة التي كان يوفرها لهم المشروع مما سيسبب لهم خسائر ، كذلك تنقص إيرادات المالية للدولة التي كانت تسددها الشركة كضرائب , وقد تفطن المشرع الجزائري لهده الأثار السلبية وتخلى عن الحل التلقائي للشركة عند اجتماع حصصها في يد شخص وحيد مما يترتب عنه انقاد الشركات الناجحة و المفيدة للاقتصاد الوطني.

رابعا :تحقيق إدارة أفضل للمشاريع .

من أهم المزايا الشركة ذات الشخص الوحيد ,الإرادة الفردية للمشروع فالشريك الوحيد يستطيع التحرك بمرونة و سرعة اكتر مما يستطيعه مع مجموعة من الشركاء , لأنه يمارس كل السلطات المخولة للشركاء في إدارة هده الشركة , فبإمكانه أن يتخذ القرارات السريعة و التحركات السهلة فيدير مشروعه بمبادرة فردية دون الحاجة لانعقاد الجمعية العامة و انتظار اتخاذ قراراتها بالأغلبية الأزمة , و التي قد تفشل نتيجة عدم حصولها على النصاب المطلوب.

كما يستطيع الشريك الوحيد أن يدير مشروعه في إطار مرن و غير محدود فيصدر قرارات لا يعارضه فيها احد , كما له الحرية أيضا إدارة الشركة بنفسه أو تفويض ذلك لغيره.

خامسا : تشجيع الاستثمار.

إن نضام اقتصاد السوق يتطلب تشجيع القطاع الخاص , وجدب رؤوس الأموال الوطنية و الأجنبية , ودفعها إلى المشاركة في تحقيق النمو الاقتصادي وهدا بتشجيع فكرة المبادرة الفردية و إطلاق المشاريع وخصوصا الصغيرة منها توفير مناخ ملائم للاستثمار , وهدا بتوفير كل الظروف المساعدة و تسهيل الآليات التي يعمل في إطارها المستمر , وتعد الشركة ذات الشخص الوحيد المخرج الوحيد للمستثمر الفرد ، للاستفادة من مزايا تحديد المسؤولية و التهرب من المسؤولية الشخصية , لان الكثير من رجال الأعمال يفضل الاستثمار بمفرده لتجنب الخلافات الواردة في الشركات متعددة الأشخاص و التي غالبا ما تحل بالطرق القضائية[1] .

ويرى في هده الشركة انها تمكنه من بلوغ أهدافه وتشجيعه على استثمار أمواله , وبالتالي استطاعت هده المؤسسة ان تجدب الكثير من رؤوس الموال الوطنية الراكدة , و دفعها لتحريك العجلة الاقتصادية , و حتى الأجنبية منها لأنها تعطي راحة و ثقة اكبر للمستثمرين الأجانب

[1] - علي شريط ، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ،دراسة نظرية و عملية وفقا لأحكام القانون الجزائري ، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002-2003 ، ص 14 .

في استثمار أموالهم في مناطق تقل فيها درجة المخاطرة , وبهذا يكون لهده الشركة دور هام في تشجيع الاستثمار و جلب رؤوس الأموال و تقوية الاقتصاد الوطني .

وقد نص المشرع على هدا في نص المادة 564 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري, كما أن الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة يتجنب فيها مؤسسها التعامل مع الشركاء و متلما هو الحال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يكون فيها تعدد الشركاء مصدر النزاعات قد تصل إلى حد. الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 ,المعدل و المتمم للأمر رقم 69/75 .

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة

ثار جدل فقهي حول تحديد طبيعة الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة و اختلف الآراء بين من اعتبرها من شركات الأشخاص او من شركات الأموال , كون الشركة تتحول من عدة أشخاص يبنون الشركة على مبدأ الثقة المتبادلة بينهم ، إذ تقترب الشركة ذات الشخصية المحدودة و تشبه إلى حد كبير شركات المساهمة باعتبار ان الشركاء فيها لا يتمتعون بصفة التاجر و مسؤوليتهم الشركاء لا تتجاوز حصتهم في رأسمال[1].

واختلاف الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية و ذلك راجع للخصائص المميزة للشركة ذات المسؤولية المحدودة و ذات الشخص الوحيد انقس الفقه الى اتجاهين هما :

– الاتجاه القائل بأنها من شركات الأشخاص و الاتجاه آخر يرى بأنها من شركات الأموال .

الفرع الأول : الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأشخاص

يرى هذا الاتجاه ان الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي من شركات الأشخاص باعتبارها تقوم على الاعتبار الشخصي ، وذلك أن الشركة تتألف من عدد محدود من الشركاء , و لقد رأى الأستاذ زوبير بان موضوع الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي قسم من شركات الأشخاص.

[1] . **محمد فريد العريفي ، الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال)، دار المجتمعية الجديدة للنشر ، 2003 ، ص 436 .**

داعما فكرته بالحجج التالية :

أن مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تتجاوز حصتهم في رأسمال .

ان شريك الشركة ذات الشخصية المحدودة و ذات الشخص الوحيد لا يعتبر تاجرا بمجرد دخوله في الشركة .

واعتبرها المشرع من شركات الأشخاص لأسباب أهمها :

استخدام المشرع لبعض المصطلحات المألوفة في شركات الأشخاص كمصطلح " الحصص و مصطلح المدير " .

رأسمالها ينقسم إلى حصص مثل شركات الأشخاص و لا يقسم إلى أسهم و الحصص فيه تكون متساوية و غير قابلة للتداول .

لا يجوز طرح الحصص كما هو الحال في شركات الأشخاص على جمهور باكتتاب عام .

و تمنع الشركة من إصدار أسهم أو سندات قرض , يجوز للشركة ذات الشخصية المحدودة أن تتخذ اسما يتضمن اسم شريك أو أكثر كما هو الحال في شركات الأشخاص .

الفرع الثاني : الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركة الأموال

وهب الرأي الآخر من الفقه بان الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال ز ذلك راجع للأسباب التالية :

– مسؤولية الشريك فيها محدودة لا تتجاوز الأموال الخاصة وإنما تكون بقدر كل مساهمة في رأسماله .

– يجوز التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشروط معينة .

– ليس للشركة عنوانا تجاريا ، بل انها تتخذ اسما خاصا بها مستمدا من عزفها و كما أن قرارات الشركة تصدر في جمعية عامة بأغلبية ثلاث أرباع رأسمال و ليس الاجماع .

المبحث الثاني : تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

تتميز شركة الشخص الوحيد عن غيرها من الشركات ان تكوينها في القوانين التي تعترف بها يتم بطريقتين مباشرة بعمل إرادي من شخص واحد أي بإرادة منفردة بهدف ممارسة نشاط معين و ليس بعقد كسائر الشركات ,او بطريقة غير مباشرة و ذلك في حالة اجتماع أسهم أو حصص الشركة تجارية متعددة للشركاء في الأصل في يد شخص وحيد.

ويتحقق ذلك أثناء نشاط فتتحول إلى شركة ذات شخص وحيد و ذات المسؤولية المحدودة دون أن تتعرض للحل بقوة القانون.

المطلب الأول : الأركان الضرورية لتأسيس مؤسسة ذات الشخص الوحيد.

على غرار الباقي الشركات التجارية استلزم المشرع الجزائري لتأسيس هده الشركة ,ضرورة توافر اركان موضوعية عامة تتعلق بمختلف أنواع الشركات ، و أخرى خاصة ناتجة عن طبيعتها , إضافة الى شروط شكلية , و هذه الأركان قد أدخل عليها المشرع بعض التعديلات الهادفة إلى تحسين مناخ الأعمال في الجزائر ، و ذلك لتسهيل الإجراءات المتعلقة بتأسيس هذه الشركة و قد فرض القانون جزاءا صارما على الإخلال بهده الشروط.

الفرع الأول : الأركان الموضوعية العامة

هي الأركان اللازمة لصحة العقود و المشتملة في الرضا و المحل و السبب .

أولا : رضا الشريك

يقصد بالرضا التعبير عن إرادة المتعاقدين الذي يصاغ في إيجاب و قبول .

فإذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنشا بموجب العقد الذي يستلزم فيه توافق إرادة الشركاء المؤسسين[1] [(1)] ، لذلك يجب أن تكون الإرادة صحيحة خالية من عيوب الرضا كالغلط ، الإكراه ، التدليس ، الاستغلال .

[1] ـ علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 1993 ، ص 345 .

واذا شب العقد أحد هذه العيوب فيكون قابلا للإبطال .

كما أن الغلط في شخص الشريك يجوز لمن وقع فيه طلب إبطال العقد لان توقيع الشركاء على هذا النوع من الشركات يتم على أساس الاعتبار الشخصي و الثقة المتبادلة بين الشركاء .

و نقص الأهلية الذي نصت عليه المادة 78 من القانون المدني الجزائري على أن الشخص أهل للتعاقد إلا المحجور عليه و المعتوه و المجنون ليس أهل للتعاقد و هذا شرط المادة المذكورة أعلاه, فلا يجوز لفاقد الأهلية أو القاصر أن يبرم عقد الشركة و إلا كان قابلا للإبطال(مصلحته ، إذ الأصل هو عدم نسب الإرادة للصبي الغير المميز أو المعتوه ، فالقاصر ليس له الحق في إبرام عقد الشركة إلا بإذن وليه .

شرط الحصول على الإذن من القاضي , و يتم الحصول على الإذن في تصرفات المنصوص في المادة 88 من نفس القانون و المتمثلة في :

1- بيع العقار و قسمته ,ورهنه و إجراء المصالحة .

2- بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة .

3- استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في الشركة .

ثانيا : المحل

يمكن للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تباشر عملها و تمارس كافة أنشطتها الاقتصادية و الصناعية و التجارية شريطة أن يكون المحل مباحا و حائزا قانونيا و لا تقوم الشركة بأي ممارسات يمنعها القانون و إلا اعتبرت باطلة بطلانا مطلقا[1] ، فهذا شرط قانوني على أن يكون المحل مشروعا و غير مخالف للنظام و الآداب العامة .

فالمبدأ هو أن القانون يسمح للشريك باختيار موضوع الشركة و نشاطها , شرط ان يكون مشروعا و غير مخالف للنظام العام , إلا أن هناك استثناءا على المبدأ وذلك في بعض

[1] ـ **نادية فضيل ، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري، دار هومة ، الجزائر ، 1997 ، ص 31 .**

المجالات الاقتصادية التي يحق للشركة ذات المسؤولية المحدودة ممارستها او منع بعض الأعمال الاقتصادية التي تتطلب توفر رؤوس الأموال الضخمة , لان هذه الشركة لا تتمتع بائتمان قوي ورأسمالها نسبي و أن مسؤولية الشركاء فيها محدودة[1] فلا يمكن مثلا أن تنشئ شركة ذات المسؤولية المحدودة لممارسة النشاط المصرفي لان النشاط المصرفي تمارسه البنوك و المؤسسات المالية و التي تتأسس في شكل شركة المساهمة , بالإضافة إلى أنها تتضمن الكثير من الأخطاء التي قد تؤدي إلى إفلاس الشركة وضياع حقوق الغير فقد منع المشرع ان تتولى الشركة ذات المسؤولية المحدودة أعمال التامين , البنوك , النقل البحري , أعمال الصيدلة .

ثالثا : السبب

وهو الغاية التي يهدف إليها كل متعاقد من وراء التزامه و بمعنى آخر هو الباعث الذي دفع المتعاقد و السبب في عقد الشركة هو الرغبة في تحقيق الأرباح و أقسامها[2].

و قد تناوله المشرع الجزائري في المادة 97 من القانون المدني الجزائري ، هو رغبة كل شريك في تحقيق الموضوع المشترك , و يتوجب أن يكون السبب كذلك مباحا غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة ,و ان كان سبب الشركة غير مشروع فتكون باطلة بطلانا مطلقا[3] .

وكأن يلجأ الشركاء إلى تأسيس شركة حورية بهدف التهرب من التزامات يفرضها القانون أو ما إلى ذلك فان السبب في هذا الإطار الشخصي ينتهي وتفقد الشركة احد الأركان الأزمة لقيامها ,وتعتبر باطلة بطلانا مطلقا ، ما لم يقضي القانون على خلاف ذلك .

---

[1] ـ الياس ناصيف , المرجع سابق ص 66-67 .

[2] ـ عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية ، شركات الأشخاص، شركات الأموال ، دار الجامعة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2002 ، ص 22 .

[3] ـ أنظر المادة 97 من القانون المدني الجزائري.

وقد اختلف الفقه المعاصر حول مفهوم السبب بحيث يرى جانبا من الفقه ان مفهوم السبب بحيث يرى جانبا من الفقه ان مفهوم السبب لا يختلف عن مفهوم المحل ، فإذا كان محل الشركة غير مشروع أو مخالف للنظام العام و الآداب العامة ,فان سببها يكون غير مشروع باعتبار سبب الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو تحقيق أغراضها و بالتالي يترتب عليه بطلان التأسيس[1] (1) إلا أن جانبا آخر من الفقه يرى أن السبب يختلف عن المحل , فقد يكون هذا الأخير مشروعا و يكون السبب غير مشروع ,كما يرى هذا الجانب ان عدم مشروعيته السبب لا يؤدي إلى بطلان الشركة لأنها لم تذكر من بين أسباب البطلان الواردة في المادة 733 القانون التجاري الجزائري ، و هو الرأي الأجدر بالتأييد.

الفرع الثاني : الأركان الموضوعية الخاصة .

يلزم لإبرام عقد الشركة أن تتوافر إلى جانب الأركان الموضوعية العامة أركان موضوعية خاصة لتتأسس شركة ذات المسؤولية المحدودة على الوجه الصحيح بتوفر الأركان الأساسية لتكوين شركات بوجه عام , وهذه الأركان تتمثل في :

أولا : عدد الشركاء

تنص المادة 565 من القانون التجاري على انه " **يجب أن يتولى إبرام عقد تأسيس جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص لذلك** " .

من خلال هذا النص يتبين لنا أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتولى تأسيسها أشخاص طبيعيين ، فيبرمون العقد بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يقدمون سندا في إبرام العقد ، ومن تم يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من طرف أشخاص معنوية[2].

وقد كان القانون التجاري الصادر في سنة 1975 لا يجيز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا كان عدد الشركاء شخصين فأكثر ولكن بعد التعديل الذي جاء به أمر 96-27 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق ل 9 ديسمبر 1996 و الذي عدل

[1] ـ **سميحة القلوبي ، الشركات التجارية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص 26 .**

[2] ـ **نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 33 .**

المادة 564 لتحتوي على نوع جديد من الشركات لم يعرف سابقا في الاقتصاد الجزائري و هي شركة الرجل الواحد , فنصت على ما يلي :

" تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص " .

فالمشرع الجزائري نص على إمكانية تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد لها , حيث اشترط المشرع الجزائري الحد الأدنى و هو شخصين أما الحد الأقصى فقد وضع المشرع حد لا يزيد عن 50 شريكا ، و هذا هو الحد الذي يكفل بقاء الشركة و إلا تعرضت للحل ، حيث أن هذا الحل فيه الكثير من التعسف على اعتبار أن الزيادة في عدد الشركاء عن الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون قد ينجم عنه سبب خارج عن إرادة الشركاء كالإرث أو الحالة بين الزوجين[1].

يفسر حرص المشرع الجزائري على تمسكه بالعدد المحدد للشركاء في هذه الشركة في الرغبة للمحافظة على الاعتبار الشخصي بين الشركاء لزيادة الثقة المتبادلة بينه[2].

و الشريك في التشريع الجزائري يأخذ صفتين حيث يمكن أن ينشأ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أما أشخاص طبيعيون[3] ، فيبرمون العقد بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يقدمون سندا يثبت توكيلهم في إبرام العقد ،كما يجوز أن تؤسس الشركة من طرف الممثلين .

---

[1] ـ **بلعيساوي محمد الطاهر ، شركات تجارية، شركات الأموال ،الجزء الثاني ، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون طبعة ص115 .**

[2] ـ **نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، ص 34 .**

[3] ـ **انظر المادة 590 من القانون رقم 15- 20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015 معدل و متمم للأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري**

يترتب على تحديد مسؤولية الشريك في حدود الحصص التي قدمها كرأسمال للمؤسسة مايلي :

أن تكون للمؤسسة شخصية معنوية مستقلة و متميزة عن شخصية مؤسسيها ، أن تكون للمؤسسة مصالح ذاتية .

و القانون الجزائري سمح لكل من الشخص الطبيعي و المعنوي أن ينشا المؤسسة ذات الشخص الوحيد.

1-الشخص الطبيعي : هو الشخص الذي يتمتع بالحقوق و يتحمل الالتزامات و بالتالي فانه يترتب على تكوين الشركة بصفة عامة , نشوء التزامات على الشركاء اتجاه الشركة ,و يجب ان يكون الشريك اهل للالتزام , فلا يجوز للقاصر او المحجوز عليه ان يكون شريكا في الشركة كأصل عام , اما في ما يخص القاصر اذا حصل على الترخيص بالانجاز فهو يستطيع ان يكون شريكا[1].

اذن الشركة هي من تمارس التجارة بصفتها تاجرة و ليس الشريك الوحيد.

فالشريك الوحيد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكتسب صفة التاجر.

يجوز للولي او الوصي استثمار أموال القاصر في مشروع معين[2].

2 - الشخص المعنوي : مجموعة من الأشخاص او الأموال التي تهدف الى تحقيق غرض معين ,ويمنح القانون لها الشخصية القانونية المستقلة بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض .

---

[1] - **عبد القادر البقيرات ، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية , نظرية التاجر ، المحل التجاري ، الشركات التجارية)، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2011 ، ص 131 .**

[2] - **تكروشت علي صحراوي أحمد ، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج للمدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر ، 2006 - 2007 ، ص 20 .**

– وقد سمح القانون الجزائري بان يكون الشخص الاعتباري شريكا في شركة ذات المسؤولية المحدودة تناسقامع احكام القانون لتاسيس المؤسسة , حيث يمكن للشخص المعنوي اللجوء الى الاستثمار عن طريق انشاء مؤسسات شخص وحيد فرديو .

ثانيا : رأسمال الشركة

يقصد برأسمال الأموال و الموارد و الأدوات اللازمة لإنشاء نشاط اقتصادي او تجاري و يكون الهدف من المشروع الربح.

و يعد رأس المال شركة ذات المسؤولية المحدودة المصدر الأساسي لتمويل مشروعها و الضامن الوحيد لدائنيها , بسبب مسؤولية الشركاء المحدودة , وردعا لتأسيس الشركات الوهمية .

قام المشرع بتعديل المادة 566 بموجب القانون رقم 15 – 20 التي تتعلق برأسمال حيث تم حدف الحد الأدنى له و جعل رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يحدد بحرية الشركاء التي نصت على :" يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة و يقسم الى حصص ذات قيمة اسمية متساوية , يجب ان يشار الى رأسمال في جميع وثائق الشركة .

حيث كان ينص قبل التعديل على أنه يجب ان لايقل راسمال الشركة عن الحد الأدنى و الا كانت الشركة معرضة للحل ,فالمشرع الجزائري في المادة 566 من القانون التجاري تنص على : لا يجوز ان يكون راسمال الشركة دات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000 دج و ينقسم رأسمال الى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل ,و لاستمرار الشركة لابد ان يظل رأسمالها قائما طول عمر الشركة وان لايقل عن الحد الأدنى .

فصدور القانون 15–20 المتضمن القانون التجاري وقيام المشرع بإلغاء الحد الأدنى لتاسيس الشركة يكمن سببه لتشجيع الشباب ليقوموا بانشاء مشروعات صغيرة و متوسطة حسب امكانياتهم الخاصة . يبرر المشرع الجزائري قرار تعديله لهده النصوص بالحجج التالية :

– رفع العراقيل امام انشاء الشركة و التي من بينها اشتراط الحد الأدنى لرأسمال .

– ان المبلغ الذي كان موجودا و هو 100.000 دج ضئيل و لا يشكل الضمان العام لدائني الشركة .

– ان حدف رأسمال الأدنى سيؤدي استقطاب الاستثمارات و تحسين تنافسية الجزائر .

– ان الاتجاه العالمي يتجه الى حدف رأسمال باعتبار ان 112 دولة في العالم اتجهت الى ذلك .

التشريع الفرنسي أيضا قد أخد بهذا المنهج .

– قدم بعض أعضاء المجلس الشعبي الوطني أثناء مناقشة القانون تعديلا يقضي بالابقاء الحد الأدنى لرأسمال الشركة كونه يعتبر الضامن الوحيد للدائنيين و كذلك الترك للشركاء الحرية في تحديد الحد الأدنى لرأسمال من شأنه ان يؤدي الى ظهور شركات وهمية غرضها النصب و الاحتيال فقط .

تكمن أهمية الغاء راس المال الى تسهيل متطلبات وشروط مزاولة الاعمال التجارية مما يزيد من الفرص الاستثمارية و فرص العمل كما سيؤدي دلك الى تحسن النمو الاقتصادي خاصة في القطاع الخاص ,حيث سيصبح بإمكان بإمكان الشباب استثمار رؤوس الأموال في المشارع تجارية مستقلة .

والجزائر سارت على نهج العديد من الدول التي تركت الحرية للشركاء في تحديد قيمة راس المال كفرنسا .

الى ان الغاء راس المال لايعني ان يقوم الشركاء بتكوين شركاتهم بمبالغ رمزية بالرغم من ان دالك جائزا قانونا ,لان مقدار راس المال يعزز مكانتها المالية للحصول على القروض وكذلك لكسب ثقة الغير و جدبهم اليها .

تقديم الحصص :

قد تكون الحصص المقدمة نبلغا من النقود ,كما يمكن ان تكون حصة عينية او يجوز أن تكون ممثلة في حصة عمل حسب المادة 567 الفقرة 2 من القانون 15-20 فالحصة النقدية يجب ان تكون الحصة النقدية قيمتها خمس (1/5) مبلغ راسمال التأسيسي على الأقل , و يدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة او عدة مراحل بامر من مسير الشركة و ذلك في مدة أقصاها خمس (5) سنوات من تاريخ الشركة لدى السجل التجاري[1].

وتكون حصة هذا الشريك عينية تتمثل في عقار او محل .

حصة عمل :

استحدث المشرع الجزائري في الحصص المكونة لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ووسعها الى حصة عمل حيث جعل إمكانية ان

تكون حصة الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حصة تقديم عمل و ذلك على غرار ما هو معمول به في الدول و ينص للمشرع

بهذا الصدد في المادة التي أدرجها حديثا و هي :

المادة 567 مكرر " اعطى للشركاء من خلالها الحق في تقديم حصة عمل , و القانون الأساسي للشركة هو الذي يحدد كيفية تقدير قيمة هذا العمل و ما يخوله من أرباح و لا تدخل هذه الحصة في تكوين رأسمال .

و قد اعطى المشرع الجزائري لذلك تبريرات تتحمل في مايلي[2]:

- ان تقديم حصة في شكل عمل مكرس في القواعد العامة المتمثلة في القانون المدني .

---

[1] ـ أنظر المادة 567 من القانون التجاري قبل التعديل كانت تنص على وجوب دفع قيمة الحصص كاملة .

[2] ـ بلعيساوي محمد الطاهر ، الشركات التجارية (شركات الأموال) ،الجزء الثاني ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص 118 .

– ان فتح رأسمال الشركة على الحصص بالعمل , يزيد من تبسيط تاسيسها و يمكن من الاستفادة من خيرات الشركاء .

هناك تشريعات في رأسمال الشركة و تفاد بالانتقاد الذي يوجه , من ان العمل لا يجوز الحجز عليه مما يشكل تهديدا لدائني الشركة , حيث بينت المادة 567 مكرر على انه يجب ان تحدد كيفيات العمل و قيمته و ما يخوله من أرباح في القانون الأساسي من جهة أخرى فانه لا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة[1] .

أ– **الحصص النقدية** : الحصة النقدية عبارة عن مبلغ من النقود يقدمه الشريك من رايمال الشركة ,ولا يتم تأسيس شركة الشخص الوحيد لشركة المسؤولية المحدودة الا اذا دفعت قيمتها كاملة تودع الأموال بمكتب التوتيق تسلم الى مسير الشركة بعد قيدها في السجل التجاري ,وبالتالي تكتب الشخصية المعنوية كما انه يمكن حجز هذه الأموال قانونا غير ان حجزها يؤدي الى عرقلة سير الشركة ,ويجب إيداع قيمة الحصص النقدية بالكامل لدى مكتب التوتيق على ان تسلم للمدير بعد قيد الشركة في السجل التجاري[2].

ب – الحصص العينية : عبارة عن مال غير قابل للتقويم بالنقود يقدمه الشريك كحصته في رأسمال الشركة كعقار مثلا او محل تجاري أو وسيلة نقل او بلة او بضاعة او تنصب الحصة على حق الانتفاع[3].

ويتعين على الشريك ان يوفي بها بالكامل عند تأسيس الشركة شأنها في ذلك شأن الحصة النقدية ويكون ذلك عندما يقوم بنقل حقه الى الشركة على ان تقدر الحصة العينة من طرف الخبير و المندوب المختص و اللدي تعينه المحكمة من طرف الخبراء وذلك حماية لمصالح الغير الذي يتعامل مع الشركة .

---

[1] ـ انظر المادة 567 فقرة أخيرة من ق . ت . ج المعدلة بموجب القانون 15–20 .

[2] ـ نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 40 .

[3] ـ بلعيساوي محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص118 .

وفي هذا الصدد جاء نص المادة 569 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم على أنه " يجب ان تكون حصص الشركة اسمية ولايمكن ان تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول ".

أدت العبرة في تقدير الحصة بوقت العقد فلا يتأثر بانخفاض او زيادة قيمتها لاحقا , بحيث لا تكون لمقدم الحصة العينية حقا لمطالبة بما حققته الحصة ,وكذلك لا يجوز الرجوع عليه بالتعويض في حال تغيير الظروف الاقتصادية التي تؤدي الى نقص قيمة حصته ,ويكون الشركاء متضامنين لمدة 5 سنوات تجاه الغير عن قيمته المقدرة للحصص العينية التي قدمها في تأسيس الشركة[1].

ثالثا : انتقال الحصص

تنتقل الحصص في الشركات ذات المسؤولية المحدودة عن طريق الإرث ,كما يجوز التنازل عنها للأصول و الفروع كما قضت المادة 570 من القانون التجاري ,غير انه يمكن ان تقيد هذه الحرية في القانون الأساسي للشركة ,ويشترط هذا الأخير تحديد شروط خاصة لكي يتم القبول بهذا التحويل و الذي ينجم عنه ذخول شريك جديد للشركة[2] (4) .

فانتقال الحصة الى الورثة يتم بقوة القانون, الا ان انتقال الحصة الى الورثة لايعثبر من النظام العام , لهذا يجوز للشركاء النص في العقد على انتقال الحصة للورثة بشروط , فمن الممكن ان يتضمن العقد المنع من انتقال الحصص الى الورثة واستيراد الشركة للحصة وهذا ليس فيه مخالفة لاحكام النظام العام ,وانما هو مجرد تنظيم لانتقال الحصص على انتقال الحصة لورثة الشريك المتوفي في حالة عدم تنظيمه في العقد التأسيسي او النظام الأساسي للشركة .

بحيث يجوز إحالة حصص للشركاء الى الأشخاص الأجانب عن الشركة الا بموافقة أغلبة الشركاء .

---

[1] ـ **نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 46 .**

[2] ـ **المرجع نفسه ، ص 46 .**

رابعا: نية المشاركة .

يقصد بها الرغبة في وضع مال اجتماعي لخدمة نشاط مشترك يهدف قسمة الأرباح الناتجة عن المشروع و الاستفادة من الاقتصاد المنتج [1]

فتنصرف إرادة كل شريك الى التعاون الإيجابي لتحقيق الغرض من انشاء الشركة , الى ان الفقهاء لم يتفقوا على كيفية استخدام هذا الركن بشكل قانوني ,ولعدم إمكانية تجسيده نجد كل التشريعات هجرته ولن تعتمده كركن بل أدمجته مع تقسيم الأرباح و الخسائر وان لا تكون هناك تبعية إدارية او مالية لان الشركاء في عقد الشركة هو انداد لبعضهم البعض أي بمعنى لا وجود لعنصر التبعية بينهم ,لانه في حالة ما اذا اعطى الشريك أوامر لشريكه فتكون امام عقد عمل ,و بالتالي فالعقد هنا باطل لانه عقد صوري فالشريك لاذخل له في الإدارة .

خامسا : تقسيم الأرباح و الخسائر.

من البديهي عدم وجود قسمة الأرباح في شركة الشخص الوحيد ودالك لانعدام تعدد الشركاء فيها , فكل الأرباح التي تحققها الشركة تكون من نصيب الشريك الوحيد ,لكن بعد طرح المصاريف العامة و كدلك تحمل الخسائر الممكن حدوتها من نشاط المؤسسة , يكون كل شرط مخالف لدلك باطلا وفق نص المادة 733 فقرة 1 من القانون التجاري ,كما الزم المشرع الجزائري هده المؤسسة بعدم توزيع كل أرباحها الا بعد الاقتطاع من سنداتها[1] .

يخصص لتكوين المال احتياطي يدعى ب :احتياطي قانوني , لدفع المخاطر الدي قد تتعرض لها المؤسسة , وكل مخالفة لهدا تعتبر باطلة بقوة القانون .

كما يكون اقتطاع هدا الجزء غير الزامي ادا بلغ الاحتياطي عشر راس المال هدا ما نصت عليه المادة 721 من القانون التجاري[2].

[1] ـ أنظر المادة 733 فقرة 1 من القانون التجاري.

[2] ـ أنظر المادة 721 من القانون التجاري.

الفرع الثالث : الأركان الشكلية للشركة ذات المسؤولية المحدودة

الشروط الشكلية الواجب توافرها في تأسيس الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة هي نفس الشروط المطلوبة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع مراعاة الخصوصية التي تتميز بها و تتمثل في وجود شريك وحيد يؤسس الشركة بارادته المنفردة , استنادا الى هذا فاركانه الشكلية تتمثل في :

أولا : الكتابة الرسمية

يعتبر العقد التأسيسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة اهم وتيقة من الوثائق القانونية التي يجب ان يوقعها الشركاء .

نص المشرع الجزائري في المادة 418 من القانون المدني على انه "يجب ان يكون عقد الشركة مكتوبا و الا كان باطلا ,وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات اذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد ...." .

وهذا النص يامر الشركاء لكتابة عقد الشركة سواء تعلق الامر بالشركات المدنية او التجارية غير ان الكتابة قد تكون عرفية او اسمية ,فلم يبين المشرع نوعية الكتابة الواجبة في الشركة واقتصر على ضرورة الكتابة فقط , ودلك قبل التعديل حيت جاءت المادة 545من القانون التجاري لتنص على ضرورة اثبات الشركة بعقد رسمي .

لذا يجب ان يكوم مكتوبا وان تقوم الشركة بايداع هده العقود لدى المركز الوطني للسجل التجاري وقيدها وفقا للشروط المفروضة قانونا ويوقع عليها من طرف الشركاء , وقد ينوب عنه وكيل بموجب توكيل خاص[1].

لتتمتع بكامل الحقوق ومع تحملها الالتزامات .

وكذلك تكون باطلة كل ما يذخل العقد من تعديلات اذا لم يكن به نفس الشكل الذي يكسبه ذلك العقد ,وهذا ما وردته المادة 545 من القانون التجاري على انه : " **تتبث الشركة بعقد**

[1] . **سامية كسال ، مرجع سابق ، ص 410** .

رسمي والا كانت باطلة ,ولا يقبل أي دليل اتبات بين الشركاء فيما يتجاوز أو يخالف مضمون عقد الشركة, يجوز ان يقبل من الغير اتبات و جود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء " [1].

حيث نصت المادة 565 من القانون التجاري الجزائري على انه :

يجب ان يتولى ابرام عقد التأسيس جميع الشركاء بأنفسهم او بواسطة وكلائهم يتبتون تفوقهم الخاص لذلك [2].

والمشرع الجزائري لم يكتف عند هدا الحد بل وفر كذلك الحماية خاصة للشركاء في حالة عدم تأسيس الشركة بعدم مرور 6 اشهر من تاريخ ايداعها ودالك باسترجاع أموالهم المودعة لدى الموثق , ولهم الحق في اللجوء الى القضاء للترخيص لهم بسحب هده المبالغ.

يتعين ان يتضمن العقد التاسيسي البيانات نذكر البعض منها فيمايلي .

-يجب ان يكون اسم الشركة مسبوقا بعبارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة او بالأحرف الأولى التي ترمز اليها مع بيان راسمال الشركة المادة 564 قانون تجاري جزائري.

-يجب ان يبين مقدار راسمال الشركة و مقدار الحصص العينية و النقدية التي قدمها كل شريك للشركة و تبيان التقويم النقدي لكل حصة عينية .

-يجب تبيان أسماء والقاب الشركاء و من عهد اليهم بإرادة الشركاء اكان هؤلاء من الشركاء , ام كان من الغير مع ذكر كل واحد منهم .

-يجب أيضا ان يتضمن عقد الشركة بان مؤسسي الشركة قد راعوا القواعد التي فرضها القانون المتعلقة بعنوان الشركة و راسمالها و غرضها و عدد الشركاء و باكتتاب راسمال الشركة بشروطها .

[1] ـ أنظر المادة 545 من القانون التجاري.

[2] ـ أنظر المادة 565 من القانون التجاري الجزائري.

-يجب ان يوقع جميع الشركاء على عقد الشركة التاسيسي بأنفسهم او ان يوقع نائب عن الشركة بمقتضى وكالة خاصة كما سبق الذكر.

-كيفية توزيع الأرباح و الخسائر.

بالإضافة الى هده البيانات يتضمن العقد التاسيسي بيانات تخص تسيير الشركة (كتعيين المدير) , حقوقالشركاء , شوط تعيين و عزل المدير ,شروط انتقال الحصص بالارثاو التنازل للزوج او الأصول او الفروع و غيرها من البيانات التي يرى الشركاء لابد من وضعها لتحسين سير الشركة.

تكمن أهمية الكتابة في التقليل من النزاعات التي تنشا من جراء تنفيد العقد .

حمل الشركاء على الثريت و التفكير قبل الاقدام على انشاء شركة قد تعرض ذمتهم المالية الى الخطر .

كما انها تعتبر ورقة تعريف المؤسسي في السوق امام الغير.

ثانيا : الشهر

بعد أن يقوم الشركاء بتنفيذ كل البيانات الإلزامية للشركة في العقد التأسيسي يجب على المؤسسين شهر الشركة عن طريق القيد التجاري في السجل التجاري, فالمشرع لم يلزم فقط تبوث العقد التأسيسي بالكتابة الرسمية فقط, بل اوجب أيضا شهر هذا العقد قصد إخطار الغير بميلاد الشركة و حتى يكون على دراية بما يحيط به قبل التعامل معها[1].

ويقصد بإشهار الشركة إعلام الغير بنشوء الشركة كشخص قانوني له تنظيم خاص[2].

[1] ـ **نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 44 .**

[2] ـ **باسم محمد ملحم ، باسم احمد طراونة ، المرجع السابق ، ص68 .**

والمشرع الجزائري اعتبر ان الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية بعد خمسة عشر يوما من تاريخ قيدها في السجل التجاري[1] ، وبذلك يكون لها كيان مستقل على مؤسسها و يترتب على ذلك عدة اثار أهمها :

أن تصبح لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة على ذمة الشريك الوحيد , وأهليته في حدود الغرض الذي أنشأت من اجله , و جنسية خاصة بها , واسم يميزها عن غيرها من الشركات , ومدير سير مصالحها .

تتمثل إجراءات الشهر في :

1- إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده , حيث نص المادة 548 القانون التجاري الجزائري على أنه " **يجب ان تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري** " .

2- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .

3- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في الجريدة الرسمية يجب اختيارها من طرف الشركة .

و الإشهار يكون في كل الحالات سواء ميلاد الشركة أو حلها أو اندماجها أو في حالة التنازل عن الحصص ,والمشرع الجزائري وضع عقوبات في حين مخالفة هذا الإجراء تكون بغرامة محددة من 30.000 الى 3000.000 دج .

و الهدف من هذا النشر هو إعلام الغير بحقيقة الشركة الذي يتعامل معها حتى لا يقع في وهم و عدم رؤية الأمور على غير حقيقتها[2].

---

[1] ـ **القانون رقم 29 -22 المؤرخ في 18 أوت 1990 يتعلق بالسجل التجاري ، نصوص المتعلقة بالسجل التجاري والإعلانات القانونية ، المركز الوطني للسجل التجاري ،2012 ، ص 89 .**

[2] ـ **محمد فريد العريفي ، القانون التجاري ، شركات الأموال ، الدار جامعية للطباعة و النشر، مصر، ص 384.**

المطلب الثاني : جزاء الإخلال بقواعد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط و سبق ذكرها , ويترتب على مخالفتها جزاءات أهمها البطلان , مسؤولية مدنية و مسؤولية جزائية مترتبة على الإخلال بقواعد التأسيس .

ويتضح من هذا النص مدى حرص المشرع الجزائري على الائتمان التجاري لهذه الشركات , حيث جرم الفعل المشار إليه , أيا كان مرتكبيه .

الفرع الأول: البطلان

إذا تخلف احد الأركان الموضوعية العامة أو الخاصة أو تخلف ركن شكلية ترتب على ذلك البطلان .

وتبعا لأهمية الركن المتخلف فقد يكون البطلان نسبيا أو مطلقا[1].

أولا: البطلان بسبب تخلف احد الأركان الموضوعية العامة

هي الأركان التي سبق ذكرها من الرضا الذي يجب أن يكون خاليا من العيوب و المحل و السبب .

فإذا شاب رضا احد الشركاء وقت التعاقد عيب من العيوب كالغلط أو الإكراه أو التدليس, أو كان الشريك قاصرا ، أو ناقص للأهلية أو سفيه ,فان الجزاء المترتب عن هذا العيب هو البطلان يكون هذا البطلان على الشريك فقط دون سائر الشركاء, أي هو بطلان نسبيا ,فالشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تبطل وذلك بخلاف ما هو الحال عليه في شركة التضامن ماعدا إذا ما شب العيب إدارة جميع مؤسسيها ,ولا يجوز لمن شاب رضاه عيب

[1] - علي البارودي ، محمد السيد الفقهي ، القانون التجاري ، الأعمال التجارية ، التجار ، الأموال التجارية ،الشركات التجارية ، عمليات البنوك و الأوراق التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1999 ، ص 279 .

من العيوب التمسك به إلا لمن تقرر لمصلحته, ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها[1].

ثانيا : البطلان المؤسس على عدم مشروعية المحل او السبب

إذا كان محل الشركة غير مشروع و مخالف للنظام العام و الآداب العامة مثلا الاتجار بالأسلحة , و المخدرات كان العقد باطلا بطلانا مطلقا .

ومتى قضي للشركة بالبطلان فالقواعد العامة تقضي بإعادة المتعاقدين للحالة التي كان عليها قبل التعاقد ,و يسترد الشريك حصته , فإذا كان مستحيلا جاز الحكم بتعويض عادل .

ولا يشير هذا النوع من البطلان أي صعوبة متى تم التمسك و النطق به أن يشرع المتعاقدون إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد .

ثالثا : البطلان سبب تخلف احد الأركان الخاصة

إذا تخلفت احد الأركان الخاصة بتأسيس عقد الشركة, كتقديم الحصص و الذي يعتبر من أهم الركائز لقيامها حيث لأنه يمثل رأسمالها والضمان الوحيد لدائنيها .

فإذا كان رأسمالها اقل من 100.000 دج كانت باطلة .

أو في حالة تخلف ركن نية المشاركة أو تجاوز عدد الشركاء العشرين شخص حيث نصت المادة 590 من القانون التجاري الجزائري على انه لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عشرون (20) شريكا , وفي حالة الإخلال بهذه القاعدة وجب أن تنحل في حالة عدم تحويلها أو رجوع عدد الشركاء إلى النصاب القانوني المذكور سابقا .

[1] - **أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري ، الشركات التجارية ، الأحكام العامة ، شركات التضامن ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، شركة المساهمة ، ج2 ، دار النهضة ، ط1 ، الجزائر ، 1980 ، ص 78 .**

رابعا : البطلان سبب تخلف الأركان الشكلية

الشركة لا تكون باطلة إلا إذا وجد نص صريح ببطلانها في القانون التجاري , ولم ينص المشرع الجزائري على بطلان الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتخلف الإجراءات الشكلية السابقة الذكر ماعدا ضرورة إفراغ العقد التأسيسي في محرر كتابي رسمي , بالإضافة إلى ذلك اوجب إجراءات الإيداع و الشهر ,ورتب البطلان في مخالفة هذه الشروط ,وبطلان الشركة لا ينسحب عادة إلى الماضي بل أن الشركة تعتبر قائمة في الفترة الماضية من حيث الفعل و الواقع وتصفى أموالها عمل بالشروط الواردة في عقد تأسيسها وذلك تطبيقا لنظرية الشركة الفعلية التي اقرها القضاء .

أولا :المسؤولية المدنية

عندما يعلن عن بطلان الشركة بسبب مخالفة التأسيس يكون الشركاء مسؤولون بالتضامن اتجاه الغير واتجاه الشركة عن الضرر الناتج عن البطلان حيث اقر المشرع الجزائري على المسؤولية المدنية التضامنية على عاتق كل المسؤولين الذين تعهدوا باسمها ولحسابها خلال مدة التأسيس فنجد أن كل التصرفات التي تصدر عن مؤسسي الشركةَ[1] ، تكون تضامنية و لا يجوز الاتفاق على مخالفتها لأنه يعد من النظام العام [(2)] ,

كما ألقى المشرع الجزائري المسؤولية التضامنية على مؤسسي الشركة اتجاه الغير لمدة (5) سنوات في حالة ما إذا تم تقديم الحصص العينية على غير حقيقتها أي باستعمال الغش حيث نصت عليها المادة 549 من القانون التجاري الجزائري " **ويعتبر مسؤولا كل شريك وقع بنفسه على عقد الشركة او بواسطة وكيل خاص عنه** " .

ثانيا : المسؤولية الجنائية

استوجب المشرع الجزائري جزاء اشد يتمثل في ترتيب المسؤولية الجزائية على كل من خالف أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة من مؤسسين و مسيرين[2].

[1] ـ **المؤسس : هو كل شخص وقع على عقد الشركة باعتبار ، شريكا أو وقع عليه بواسطة وكيل خاص .**

[2] ـ **نادية فضيل ، المرجع السابق . ص 50 .**

هذا ما جاءت بها المواد من 800 إلى 805 القانون التجاري الجزائري , و التي أقرت بمعاقبة كل من قام بالغش في تقديم الحصص العينية، أو قام بتوزيع أرباح صورية أو المسيرين الذين يقدمون ميزانية مغشوشة و يخفون الوضع الحقيقي للشركة أو استعملوا أموالا تتنافى مع مصلحة الشركاء ، أو إذا لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد وحساب الاستغلال العام و الخسائر و الأرباح و التقارير المسيرين عند الاقتضاء وتقارير المندوبين لحسابات و محاضر الجمعيات هذا ما حددته أحكام المواد من 800 إلى 805 من القانون التجاري وقضت بالسجن لمدة سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 2000.000 دج أو بهاتين العقوبتين فقط[1] .

ويتضح من خلال هذا مدى حرصه المشرع على الائتمان التجاري لهذه الشركات ,حيث جرم هذا الفعل .

ثالثا : آثار تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

إذا توافرت جميع الأركان في أي شركة ينشأ عن هذا شخص جديد و هو الشخص المعنوي , الذي ينفصل عن شخصية الشركاء ، و يختلف هذا حسب نوع الشركة ، فإذا كانت مدنية فانه يكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها أما الشركة التجارية فانه يكتسب الشخصية المعنوية بعد إجراء القيد في السجل التجاري .

تنشأ للشريك في شركة الشخص الوحيد ذمة مالية مستقلة و تمثل الجانب المالي للشركة فكل هذه الآثار تنطبق على كل الشركات التجارية , باستثناء شركة المحاصة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلال المالي . باعتبار المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة .

فتطبق أحكام هذه الأخيرة عليها , و في حالة عدم وجود نص في القانون التجاري يطبق القانون المدني .

[1] ـ أنظر المواد من 800 إلى 805 من القانون التجاري .

الشركة المعنوية في الشركة التجارية بدايتها بعد إتمام إجراءات الشهر أي بعد القيد و تنتهي بعد تصفيتها .

المطلب الثالث : اكتساب الشخصية المعنوية للشركة

لقد اعترف القانون الجزائري للشركة التجارية بالشخصية المعنوية عن هذا العقد لشخص معنوي الذي ينفصل عن شخصية الشركاء .

الشخصية القانونية هي الصلاحية لثبوت الحقوق و الواجبات أما الشخص المعنوي فهو مجموعة من الأفراد يسعون لتحقيق غرض معين .

ينتج عن اكتساب الشركة للشخصية المعنوية هي أن تصبح أهل لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات .

الفرع الأول : بداية الشخصية المعنوية و نهايتها

و سنتطرق في هذا الفرع إلى بداية الشخصية المعنوية أولا ، ثم إلى نهايتها ثانيا .

أولا : بداية الشخصية المعنوية

يقصد بالشخصية المعنوية الاعتراف للشركة بأهلية اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات على غرار الشخص الطبيعي .

فالشركة التي تتمتع بالشخصية المعنوية تكون أهل للقيام بأي نشاط أو تصرف يؤدي إلى اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات باستقلال عن الشركاء و القانون يعترف للشركة ذات الشخص الوحيد بالشخصية المعنوية منذ تكوينها , وينسب لها حياة قانونية ذاتية تميزها عن الأفراد المكونين لها .

إلى أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد أن تستوفي جميع الإجراءات التي حددها القانون المتمثلة في النشر بكل شروطه .

نصت المادة 471 من القانون المدني الجزائري على أن : " **تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخص غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون , و مع ذلك أن لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون فانه يجوز للغير أن يتمسك بهذه الشخصية** ".

و عليه فان الشركة المدنية لها شخصية منذ تكوينها لأنها غير مطالبة بالقيد و الإشهار .

أما القانون التجاري فقد نصت المادة 549 على انه تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية عند تاريخ قيدها في السجل التجاري , و قبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة و لحسابها متضامنين من غير تحديد في أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية ان تأخذ على عاتقها التعهدات [1].

يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري لا يعترف للشركة بالشخصية المعنوية قبل قيدها في السجل التجاري .

اعتبر المشرع التصرفات التي يبرمها المؤسسون لحساب الشركة أثناء فترة التأسيس تقام على أساس المسؤولية التضامنية تقام على عاتق الأشخاص الذين يتولون القيام بتعهدات باسم الشركة و لحسابها ذلك إذ لم تلتزم الشركة بهذه التصرفات بعد أن يتم تكوينها و قيدها في السجل التجاري , و تعتبر هذه التصرفات الشركة هي التي أبرمتها من البداية .

ثانيا : نهاية الشخصية المعنوية

تنتهي الشخصية المعنوية للشركة ذات المسؤولية المحدودة بحلها أو انقضائها , إلى أن انقضاء الشركة لا يترتب عليه زوال شخصيتها المعنوية بل تظل محتفظة بها طيلة فترة

[1] ـ **أنظر المادة 549 من القانون التجاري .**

التصفية من تاريخ انقضاء الشركة الى غاية توزيع أموالها على الشركاء و ذلك لمراعاة المصلحة الخاصة للشركاء و دائني الشركة .حسب المادة 444 من القانون المدني[1] .

تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها لذلك فانه يجوز مقاضاة الشركة أثناء التصفية و كذلك يجوز للمصفى إبرام عقود و تنفيذ الالتزامات بالقدر اللازم لأعمال التصفية ، فإذا امتنعت الشركة عن الوفاء بديونها في فترة التصفية , فانه يمكن طلب شهر إفلاسها باعتبارها شخصا معنويا .

الفرع الثاني : النتائج المترتبة على الشخصية المعنوية

تتمتع الشركة بامتلاكها للشخصية المعنوية لجميع الحقوق و تتحمل التزامات .

و تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة كأي شركة لها نتائج من جراء اكتسابها للشخصية المعنوية و أهمها الأهلية , التي تعني حرية التعاقد و القدرة على الدخول في جميع المعاملات المالية .

أما النتيجة المباشرة الثانية فتتمثل في الذمة المالية الذي تعتبر الكيان المالي للشخص بماله من حقوق و ما عليه من التزامات و قد استنبط معظم أحكامها الفقه و القضاء .

و النتيجة المباشرة الثالثة تكمن في الاسم و العنوان فله لكل شركة اسم و عنوان خاص بها .

و أخيرا الموطن حيث لها موطن مستقل غير موطن الشركاء و الذي يعتبر المركز القانوني للشركة .

و للشركة ذات المسؤولية المحدودة أثارا غير مباشرة تساهم في تهيئة ظروف مناسبة تساعدها في تحقيق غرضها الذي أنشأت من أجله .

---

[1] ـ أنظر المادة 444 من القانون المدني .

أولا : الأهلية القانونية للشركة

ورد في نص المادة 50 من القانون المدني بان يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة كما هو الحال لباقي الأشخاص المعنوية أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها و اكتساب الشركة ذات المسؤولية المحدودة و الشخص الوحيد لهذه الأهلية يختلف اختلافا تاما عن الأهلية الخاصة بالشخص الطبيعي .

فأهلية الوجوب التي ترد عليها بعض القيود لا تكتبها الشركة بصفة مطلقة ، أما فيما يخص أهلية الأداء فلا يمكن ممارستها إلا بوجود ممثل يتم تعيينه في عقد تأسيس الشركة التجارية .

إذ يتقيد بالنشاط أو الغرض الذي انعقدت إرادة الشركاء على تحقيقه[1] .

أ – أهلية الوجوب للشركة :

تمثل أهلية الوجوب بحق التملك و حق التعاقد , فلها ان تقوم بكل الأعمال من بيع و شراء و اقتراض حسب القانون بموجب عقد تأسيسي .

و في حدود الصلاحيات الممنوحة في العقد المذكور يجوز للشركة قبول التبرعات من الغير بشرط ان لا يكون التبرع مقترنا بشرط يتنافى مع غرض الشركة .

أما تبرعات الشركة للغير في الأصل تكون غير جائزة لتعارض ذلك مع غرض الشركة و هو السعي وراء تحقيق الأرباح الخاصة .

و لكن ليس هناك ما يمنع أن تتبرع الشركة للأعمال الخيرية و الاجتماعية في حدود ما يجري به العرف و العادة[1] .

---

[1] ـ **سلامي ساعد ، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012 ، ص 7 .**

أهلية الشركة ليست مطلقة كأهلية الأفراد ، فهي مفيدة في ممارسة نشاطها بالغرض الذي أنشئت من أجله ، إذ لا يمكنها أن تتجاوز حدود هذا الغرض و هو ما يعرف بمبدأ التخصيص باعتبار أن الأصل في الشخص المعنوي هو ارتهان وجوده و قيام شخصيته بهدف محددة .

ب – أهلية الأداء :

يحق للشركة باعتبارها شخصا قانونيا أن تبرم العقود و تباشر التصرفات المالية مثل الإيجار و البيع و الشراء إلى غيرها من التصرفات , كما لها حق التقاضي كمدعية أو مدعي عليها ، و يقوم بجميع الأعمال التعاقدية الشخص أو الأشخاص المكلفين بإدارة الشركة في حدود الصلاحيات الممنوحة لهم في عقد الشركة أو قانونها الأساسي .

يتمثلون في مدير الشركة أو أعضاء الجمعية العامة .

إذن تتحقق استقلالية الشخصية القانونية للشركاء عن الشخصية الخاصة بأعضائها .

تتمتع الشركة بأهلية الأداء لدا من الضروري الإقرار لها بحق التقاضي حتى يكون باستطاعتها الدفاع عن حقوقها .

التزام الشركة بمختلف التصرفات الصادرة عنها يكمن في الشخص المسؤول الذي يمثلها و عليه أن لا يتجاوز السلطات المحددة له الذي يعتبر ممثلا يعبر عن إرادتها قانون[2].

أو أشخاص يوقعون مختلف القرارات المتخذة من طرف الشركة مما يؤدي إلى التزام هذه الأخيرة بكافة التصرفات التي تقوم بها ممثلوها حتى و لو انتهت المهام المسندة إليهم .

---

[1] ـ الياس ناصيف , موسوعة الشركات التجارية ، الأحكام العامة للشركة ، ج 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثانية، لبنان، 2003 ، ص .....؟؟؟؟

[2] ـ أنظر المادة المادة 50 فقرة 6 من ق .م .ج .

كما لا يمكن للشركة أن تحتج على الغير لأخذها حقوقها و لا للغير بان يحتج على الوفاء بالتزاماتها .

ثانيا : حق الشركة في التقاضي

الإقرار بالأهلية القانونية للشركة يترتب عليه بالضرورة الحق في التقاضي , حيث يمكنها رفع الدعاوي باسمها للمطالبة و حقوقها و الدفاع عن مصالحها حيث يمكنها أن ترفع الدعاوي على الغير , كما يمكن للغير أن يقاضيها في الشخص المتمثل في مديرها أو رئيس مجلس إدارتها و ذلك دون الحاجة إلى إدخال الشركاء في الدعوى المرفوعة ضدها فهي ليست بحاجة إليهم طالما تتوفر على صفة التقاضي باسمها[1].

و هذا ما اقره المشرع الجزائري طبقا للأحكام المادة 50 في الفقرة 8 من ق. م و التي تنص على أن " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق ..... و يكون لها ..... حق التقاضي " .

فجميع الدعاوي ترفع باسم الشركة باعتبار الشركة لشخص معنوي لا يمكنها التقاضي إلا بواسطة من يمثلها على مختلف الأشخاص المكونين لها الشركة لا يمكنها مباشرة حقها في التقاضي إلا بواسطة أشخاص طبيعيين , ويكمن هذا الشخص بالتحديد في ممثلها الأصلي إلا و هو المدير .

المسؤولية المدنية للشركة :

إن مبدأ مسؤولية الشركة التجارية عن أعمال ممثليها مستقر حيث يستتبع تمتعها بالأهلية إمكانية مساءلتها مدنيا عن الأخطاء العقدية أو التقصيرية التي تقع على موظفيها بسبب تأدية وظائفهم .

[1] - **أحمد أبو الروس ، موسوعة الشركات التجارية ، المكتب الجامعي الحديث ، 2002 ، ص 42 .**

تتمثل المسؤولية المدنية أو العقدية للشركة في كون هذه الشركة شخصية معنوية يقتضي اعتبارها شخصا أمام القانون , لها صلاحية اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات , سواء كان مصدرها التعاقد , و ذلك طالما يتوافر فيها أهلية الأداء و يصبح بإمكانها إبرام مختلف التصرفات و العقود أو كان مصدر هذه الالتزامات القانون مباشرة .

تلتزم الشركة في الحالتين بتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها أو تلك التي يفرضها القانون[1].

إن مسؤولية الشركة عن التصرفات والعقود التي يتم إبرامها من طرف ممثليها ,يجب أن يكون هدا التصرف عن الشخص الطبيعي الذي يمثل الشركة كشخص قانوني ,لذلك لا يمكن مساءلة الشركة عن تصرفات ممثلها القانوني .

إذا تمت هده التصرفات خارج فترة النيابة , أو إذا صدرت هده التصرفات من الممثل بصفته الشخصية أو بصفته ممثل عن شخص آخر .

إذن الشركة مسؤولة عن تلك الالتزامات التعاقدية المبرمة من قبل المدير , و التي تدخل ضمن موضوع الشركة مثل عقود البيع و الإيجار ....الخ , و دلك طالما اعتقد الغير أن العقد ثم لفائدة الشركة .

وهو نفس الشيء ينطبق على المدير إذا تجاوز حدود اختصاصاته , فهناك تقوم مسؤولية الشركة .

المسؤولية الجزائرية للشركة :

لا تقع العقوبة إلا على الأشخاص الطبيعيين لارتكابهم أضرارا لان الشركة ليست شخصا طبيعيا , و ليس لها إرادة فهي لا ترتكب بذاتها أعمالا جنائية كما انه لا يمكن تطبيق عقوبات جسمانية أو بدنية على الشركة .

[1] ـ **فتحي عبد الصبور ، الشخصية المعنوية للمشروع العام ، عالم الكتب، 1973 ، ص 721 .**

فقد رفضت معظم التشريعات و أيدها في ذلك الفقه , قبول مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن أفعال ممثليه القانونيين .

لكن بما انه تم التسليم بالمسؤولية المدنية للشركات التجارية , كأشخاص قانونية لا إرادة لها , فانه من المنطلق ان نسلم أيضا للمسؤولية الجزائية .

ثالثا : الذمة المالية للشركة

تتمتع الشركة ذات الشخص الوحيد باعتبارها شخص معنوي بذمة مالية خاصة بها و مستقلة عن الذمم للشركاء فيها أو المساهمين فيها ، إذ تستمر طالما بقيت الشخصية المعنوية للشركة و تنتهي الذمة المالية بانتهاء هذه الشخصية سواء كان ذلك بانحلال الشركة أو تصفيتها .

لقد أقر المشرع الجزائري بالذمة المالية للشركة من خلال نص المادة 50 فقرة 2 من القانون المدني [1].

إن الذمة المالية للشركة ، تتكون من الحصص المقدمة للشركاء و التي بدورها تكون رأسمال الشركة , و هذا و بالإضافة إلى كل الحقوق و الأرباح الناتجة عن مختلف الأنشطة التي تقوم الشركة بتحقيقها بفضل مشروعها , يدخل أيضا ضمن الذمة المالية مختلف الديون المترتبة عن استثمار المروع.

تتكون الذمة المالية للشركة من أصول و خصوم , فالأصول تتمثل في الحصص النقدية و العينية التي يقدمها الشركاء عند التأسيس بالإضافة إلى الأموال المكتسبة بعد ذلك نتيجة ممارستها لنشاطها .

أما الخصوم فيتمثل في الديون التي تترتب في ذمة الشركة سواء للشركاء او الخزينة العامة او الغير من المتعاملين معها يترتب على ذلك أثار أهمها :

[1] ـ أنظر المادة 50 فقرة 2 من القانون المدني.

– ولا يكون للشريك بعد ذلك إلا مجرد نصيب من الأرباح أو الأموال التي تبقى بعد تصفية الشركة .

– ليس لدائني الشركة أي حق على أموال الشريك الخاصة إلا إذا كان لهذا الشريك صفة التضامن .

– لا تقع المقاصة بين دائني الشريك الشخصي و بين دين الشركة عن الدائن نفسه , و لا بين الذين على الشركة المترتب لأحد الشركاء على دائن الشركة نفسه لان المقاصة تفرض وجود متقابلين و حق الشركة يختلف عن حق الركاء .

– إن لدائن الشركة الأفضلية على أموال الشركة بالنسبة لدائني الشركاء الشخصيين .

– تخرج الحصة التي قدمها الشريك مساهمة منه في رأسمال الشركة من ذمته و تدخل في ذمة الشركة ، حيث لا يمكن لدائنيه الحجز عليها .

– شكل أصول الشركة ضمانا عاما لدائنيها فقط دون دائني شركة الشخصين .

– إذا ساهمت الشركة في شركة أخرى لا يعتبر الشركاء فيها شركاء في تلك الشركة الثانية .

استقلال التفليسات :

الأصل انه لا تلازم بين إفلاس الشركاء لذلك نجد ان المشرع الجزائري أخد به ،حيث لا يتعدى هذا الإفلاس إلى احد الشركاء , طالما بقيت قادرة على الوفاء بالتزاماتها , إلا إذا عجزت عن ذلك فيمكن حينئذ شهر إفلاسها و خضوعها للتسوية القضائية أو إلى التصفية ، دون أن يمتد ذلك إلى ذمم الشركاء .

عكس شركات الأشخاص و منها شركة التضامن أن إفلاس الشركة يؤدي بالضرورة إلى إفلاس الشركاء المكونين لها .

إلى انه إفلاس الشريك المتضامن قد لا يؤدي إلى إفلاس الشركة و إنما يؤدي إلى انقضاء الشركة على اعتبار أن إفلاس الشريك يعني القضاء على الاعتبار الشخصي لهذا الأخير .

والذي على أساسه قامت الشركة إلى أن المشرع الجزائري أجاز استمرار الشركة طبقا للأحكام المادة 563 من القانون التجاري على أن يتضمن عقد الشركة شرطا يسمح بذلك ، أو قرر باقي الشركاء ذلك[1] .

و هذا راجع إلى لما للشخص من اعتبار في مثل هذه الشركات حيث تكون المسؤولية شخصية و تضامنية عن كافة التزامات الشركة .

تتعدد التفليسات ، حيث توجد تفلسة للشركة و تفلسة لكل واحد من الشركاء المتضامنين مع استقلالية التفليسات عن بعضهما البعض.

رابعا : اسم الشركة و عنوانها :

تحمل كل شركة تجارية تسمية تميزها عن غيرها من الشركات الأخرى و تشكل هذه التسمية من غرضها أي موضع النشاط الذي تزاوله، و يمكن أن يضاف إليها اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين .

يجب أن تكون هذه التسمية متبوعة بعبارة تدل على نوع الشركة , و قد أجاز المشرع بالنسبة لشريكتي المسؤولية المحدودة و المساهمة أن تعين بالأحرف الأولى من تسميتها .

و من النتائج التي تترتب على اكتساب الشخصية المعنوية،أنها تصبح شخصا قانونيا له كيان مستقل عن مؤسسها, و هذا الكيان يقتضي أن يكون له اسم يعرف به كما هو الشأن بالنسبة للشخص الطبيعي, حتى تجري معاملاتها التجارية و توقع أوراقها المتعلقة بهذه المعاملات باسمها التجاري .

[1] ـ أنظر المادة 563 من القانون التجاري.

فلهذه الشركة اسم ويستمد عنوان الشركة ذات المسؤولية المحدودة من غرضها , بحيث يشترط القانون التجاري أن تتخذ الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسما لها يشمل على اسم أحد الشركاء أو أكثر بشرط أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكافة " المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة أو الأحرف الأولى منها " ش.م.م " و بيان رأسمالها ,و دلك حسب نص المادة 564 فقرة 4 القانون التجاري الجزائري [1].

وكما نص المشرع الجزائري في المادة 804 القانون التجاري الجزائري على جزاءات يتعرض لها مسيرو الشركة في حالة عدم ذكر اسم شركة رأسمالها و ذلك كما يلي : يعاقب بغرامة من 200.000 الى 500.000 دج مسيرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين أغفلوا التأشير على جميع العقود أو السندات الصادرة عن الشركة و المعدة للغير و بيان تسميتها المسبوقة أو المتبوعة مباشرة بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختصر " ش.م.م " مع ذكر رأسمالها وعنوان مقرها الرئيسي " و حكمة المشرع من إلزام ذكر هذه المؤسسة من المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد ,و حمايته مما يقع فيه من التباس .

و للاسم أهمية بالغة خاصة فيما يتعلق بمعاملات الشركة مع الغير ، إذ يتم التوقيع على مختلف المعاملات باسم الشركة كما يتم رفع الدعاوي أمام القضاء باسمها للشركة , وذلك دون الحاجة إلى ذكر اسم مثلها[2].

و بذلك فان الشركة التجارية تمارس مختلف نشاطاتها التجارية باسم الشركة أو عنوانها ، لذا يعتبر الاسم محل ملكية معنوية ، و هذا بطبيعة الحال لإعلام الغير[3] ، إذ هذا ما يتضمنه التشريع التجاري الجزائري[4].

خامسا : جنسية الشركة

---

[1] ـ أنظر المادة 564 فقرة 4 القانون التجاري الجزائري.

[2] –Yves Guyon , Fascicule , Précité ,P5 .

[3] – Paul Dédier , Sociétés Commerciales ,Presses universitaires de France , 7éme Edition 1991 , P40 .

[4] ـ أنظر المادة 546 من القانون التجاري الجزائري .

للجنسية أهمية بالغة بالنسبة للشركات التجارية باعتبارها شخصا معنويا ، إذ أن اكتساب الشركة للجنسية يعني استحقاقها لحماية الدولة المانحة للجنسية , و كذلك تتمتع بالمزايا التي تقررها تشريعاتها , و بالمقابل وجب على الشركة الالتزام بالقوانين تلك الدولة مع حفظ نظامها العام .

و إن قانون جنسية الشركة واجب التطبيق ، و ذلك فيما يخص شروط تأسيسها و إدارتها و أهليتها و حلها و تصفيتها ، و لكل شركة تجارية جنسية باستثناء الشركات الخاصة[1].

وجنسية الشركة تختلف عن جنسية أعضائها المكونين لها ، و الغرض من تعيين جنسية خاصة بالشركة هو معرفة مدى تمتع الشركة بالحقوق التي تقتصر كل دولة على رعاياها و منها الحق في التجارة .

و لم يحدد القانون التجاري و المدني مسألة جنسية للشركة فبالرغم من الأهمية التي تكتسبها جنسية الشركة كشخص معنوي مستقل ، إلا أن تقريرها لم يكن محل إجماع بين الفقهاء ، كما اختلفوا حول معايير تحديدها .

فهناك من أنكروا فكرة الجنسية ورأوا أن فكرة الجنسية تقتصر على الأشخاص الطبيعيين ، دون الأشخاص المعنويين حيث أنها تقوم على اعتبارات سياسية و اجتماعية بالإضافة إلى روابط عائلية الأمر الذي لا يمكن تصوره بالنسبة للشخص المعنوي ، كما أن قيام الجنسية على أساس رابطة الدم ، الأمر الذي لا يمكن إعماله إذا تعلق بالأشخاص المعنوية[2].

وأما الجانب الآخر فاعترفوا بالجنسية للشركة , فقد نص المشرع الجزائري في المادة 50 من القانون المدني التجاري الجزائري على أن :

---

[1] ـ **أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني ، الشركات التجارية ، مطابع سجل العرب، 1979 ، ص 72 .**

[2] ـ **فتحي عبد السابور ، مرجع سابق ، ص 789 .**

" ..... الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج , و لها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر ..... " لذلك طبقا لهذا النص ، فموطن هذه الشركات هو الجزائر ، إذن فجنسية هذه الشركات هي الجزائر .

سادسا : موطن الشركة

إن تمتع الشركة التجارية بالشخصية المعنوية يقتضي ان يكون لها موطن خاص بها ، فباعتبارها شخصا قانونيا متميزا عن الشركاء يستوجب إن يكون لها موطن مستقل عن موطن الشركاء .

يكون هذا الموطن في المكان الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للشركة ، و هو الذي يباشر فيه المدير عمله .

فقد حدد القانون هذا المكان بالنسبة للشركة ذات المؤسسة المحدودة .

فلتحديد موطن الشركة أهمية كبيرة إذ بواسطته تتحدد المحاكم المختصة شهر إفلاس الشركة و التسوية القضائية ، كما تظهر أهميته في أن الاختصاص المحلي في الدعاوي المتعلقة بالشركة يؤول للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مركز إدارتها[1] .

أي أن موطن الشركة هو الذي يحدد المحكمة المختصة بالنزاع المتعلق بها .

[1] **– Joseph – Hamel et Gaston – Lagarde, traité élémentaire de droit commerciale, tomale , edlibrairie Dalloz, 1954 , P65 .**

الفصل الثاني : تنظيم المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ة انقضائها و تصفيتها

بعد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة قانونا واكتسابها الشخصية المعنوية المستقلة عن الشريك الوحيد من تاريخ قيدها في السجل التجاري , تبدأ في تحقيق الغرض الذي أنشأت من اجله و مباشرة نشاطها و ذلك من خلال جهاز إداري منظم يقوم بتسيير شؤونها و المتمثل في مدير المؤسسة و يمكن أن يتولى إدارة المؤسسة أكثر من مدير ، و قد منح القانون للمدير أو لهيئات المديرين مجموعة من السلطات أو الصلاحيات و ذلك قصد توليهم إدارة الشركة و تحقيق غرضها , و في المقابل ذلك قد حملهم القانون المسؤولية الناجمة عن سوء تسييرهم و انحرافهم عن القواعد المحددة لإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

و قد تنبه المشرع الجزائري الى الطبيعة الخاصة لهذه المؤسسة فيها يتعلق بإدارتها , لذلك وقع أحكاما تتلاءم مع هذا الواقع , وقد منح المشرع للشريك الوحيد كل السلطات و الصلاحيات الممنوحة لجمعية الشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة , وهذا حتى يضفي على إدارة هذه المؤسسة مرونة أكثر و سرعة في اتخاذ القرار بما يصب في مصلحة هذه المؤسسة .

و قد اخضع المشرع هذه المؤسسة إلى نوعين من الرقابة ، فالأولى منها يمارسها الشريك الوحيد بنفسه ، أما التالية فيمارسها مندوب الحسابات عند الاقتضاء , و هذا حماية للمؤسسة نفسها و للشريك الوحيد .

وفيما يخص الأحكام المتعلقة بالانتقال و التحول فقد أبقى المشرع على نفس أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع شيء من الاختلاف ، بالإضافة إلى الأحكام العامة المتعلقة بالشركات فيما يخص الانقضاء و التصفية .

و ستطرق في هذا الفصل إلى كل هذه الأحكام بالتفصيل و لهذا يقتضي الأمر دراسة الأحكام المتعلقة بإدارة و رقابة هذه المؤسسة في المبحث الأول ،و في المبحث الثاني نتطرق إلى الأحكام المتعلقة بالتحويل و انتقال و انقضاء , وتصفية هذه المؤسسة .

المبحث الأول : الأحكام المتعلقة بإدارة ورقابة المؤسسة ذات الشخص الوحيد

تتفق غالبية التشريعات على ان القواعد العامة المتعلقة بسير الشركة المحدودة المسؤولية تسري على مؤسسة الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة مع وجود بعض الاستثناءات تقتضيها وجود شريك وحيد لهذه الأخيرة[1] .

حيث يمكن للشريك الوحيد ان يتولى إدارة هذه المؤسسة بنفسه و بهذا تجتمع كل السلطات في يده , كما يمكن له ان يعين مدير غيره يتولى إدارة هذه المؤسسة بدلا عنه , غير انه لا يعني ذلك ان يظل في عزلة تامة عن المؤسسة , لكن يحق له رقابة أحوال المؤسسة و الإشراف عليها و يعد ذلك من حقوقه الأساسية , حتى تكون المؤسسة في مأمن زيف و غش المدير[2].

وتحكما نفس القواعد المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة , غير انه توجد رقابة تانية يمارسها مندوب الحسابات , و التي قد شكل صمام الأمان لهذه المؤسسة اذا كان الشريك الوحيد هو الذي يتولى الإدارة بنفسه .

---

[1] ــ **فيصل معمري ، مؤسسة الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة ،مذكرة ماستر أكاديمي تخصص قانون أعمال، كلية حقوق و علوم سياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014 ، ص 60 .**

[2] ــ **علي حسن يونس ،الشركات التجارية ، النظرية العامة للشركات ، و شركات التضامن والتوصية ، والمحاصة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1973، ص 113 .**

و سنتطرق في خذا المبحث إلى الأحكام المتعلقة بالمدير و الشريك الوحيد في المطلب الأول ، أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى الأحكام المتعلقة برقابة لمؤسسة ذات الشخص الوحيد ، أما المطلب الثالث فقد خصصته إلى الجمعية العامة للشركاء .

المطلب الأول : الأحكام المتعلقة بالمدير و الشريك الوحيد

إن للشركات ذات المسؤولية المحدودة هيئات دائمة تشكل التنظيم الإداري لها , و تتمثل هده الهيئات في المدير او المديرين في حالة تعددهم حيث يسهر المدير على تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة بهدف ممارسة نشاطها الاقتصادي و الاجتماعي , لتحقيق الغاية التي أنشأت من أجلها و يحكمه في ذلك مجموعة من الأحكام تنظم سلطاته وواجباته , و تختلف هذه الأحكام ما إذا كانت هذه العلاقة مع الشريك الوحيد او مع الغير , او ما اذا كان الشريك الوحيد هو من يتولى الإدارة بنفسه , كما ان المشرع خول للشريك الوحيد في هذه المؤسسة ان يحل محل جمعية الشركاء الموجودة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة , في اختصاصاتها و صلاحياتها بإنشاء ما تعلق منها بالاجتماعات , اذ الاجتماعات في هذه المؤسسة .

وقد تنبه المشرع الجزائري الى الطبيعة الخاصة لهذه المؤسسة فيما يتعلق بإدارتها , لذلك وقع احكاما تتلاءم مع هذا الوضع من حيث انه قام باستبعاد تطبيق المواد 584,583,582,581,580 ف 3,2,1 و المادة 586 من القانون التجاري على المؤسسة ذات الشخص الوحيد لأنها تتعلق بجمعية الشركاء و ذلك حتى يصغي على إدارة هذه المؤسسة مرونة أكثر وسرعة في اتخاذ القرار بما يصب في مصلحة المؤسسة .

الفرع الأول : الأحكام المتعلقة بالمدير

و سنتطرق في هذا الفرع إلى عدة نقاط .

أولا : تعيين مدير

خول المشرع الجزائري لمؤسسي الشركة ذات المسؤولية المحدودة طريقتين لتعيين مدير الشركة , فقد يقوم هؤلاء بتعيين مدير واحد أو أكثر ويكون من الشركاء وهدافي ,العقد التأسيسي , كما قد يتم تعيين المدير و المديرين في عقد لاحق و هذا ما نصت عليه المادة 576/ فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري بقواها ...و بعينهم الشركاء في القانون او بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 582 من نفس القانون.

كما يجوز ان يكون الشخص الذي يدير الشركة من الغير أي شخص اجنبي عن الشركة وهذا حسب نص المادة 576 فقرة 1 و 2 , القانون التجاري الجزائري التي قضت , يدير

الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص او عدة شركاء طبيعيين , و يجوز اختيارهم خارجا عن شركاء[1].

نص المشرع الفرنسي و معظم التشريعات العربية على أن المدير يعين لمدة محددة أو غير محددة , بالنسبة للمدير المعين في العقد التأسيسي للشركة يعين لمدة غير محددة فيعتبر معين لمدة بقاء الشركة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولم يتحد تحديد عدد مديرين ، عكس شركة المساهمة التي يشترط فيها المشرع إلا يقل عدد الأعضاء مجلس الإدارة عن ثلاث و إلا يزيد عن اثني عشر عضوا و هذا لحسب المادة 610 القانون التجاري الجزائري[2] .

وكما سبق القول أن المدير قد يعين في العقد التأسيسي للشركة وقد يعين بمقتضى عقد لاحق , والوضع الأول هو الأجدر بالتأييد لان مؤسسي الشركة يفضلون للاحتفاظ لنفسهم بالإدارة .

وكما يتوجب لتعيين المدير جملة من الشروط تتمثل في ان يكون المدير شخصا طبيعيا و مؤهل للقيام بأعمال التجارة , حيث لا يجوز للشخص المعنوي تولي الشركة كون الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخصا معنويا و ذلك راجع الى أهمية الإدارة من جهة و الى المسؤولية التي يتحملها من جهة أخرى و بالتالي فهو معرض للمسؤولية المدنية عن الأخطاء الإدارية ، و حتى المسؤولية الجزائية .

إضافة الى كونه غير معرض الى عقوبات قانونية وان لا يكون قد حكم عليه بعقوبات جزائية او الاسقاطات التي من شأنها ان تفقده , وان لا يكون ممنوعا من الإدارة لأي سبب آخر من الأسباب القانونية .

وكما أن مهمة الإدارة لا تكون مجابة بطبيعة الحال , و ذلك لان موضوع المؤسسة هو عمل تجاري لذلك يستحق المدير أجره مقابل قيامه بأعمال الإدارة , وأجره يحدد عادة في القانون الأساسي أو في عقد تعيين لاحق و يتم تحديد هذا الأجر سواء كان المدير من الغير أو كان المدير هو الشريك الوحيد نفسه , حيث يكون من مصلحته ان يحدد لنفسه أجرا عن إدارة المؤسسة واقتطاع ذلك من أرباحها , لأنه يدخل في النفقات العامة , و بالتالي ينقص من مقدار الضريبة على الأرباح و يتعين ان تكون أجرة المدير متناسبة مع حجم العمل الذي يؤديه و طبيعة نشاط المؤسسة التي يديرها[3] (2) .

---

[1] ـ **نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 52-53 .**

[2] ـ **أنظر المادة 610 من القانون التجاري الجزائري .**

[3] ـ **هيوا إبراهيم الحيدري ، شركة الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة ، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ،بيروت ، 2006 ، ص 383 .**

ويجب أن يتمتع بالأهلية التجارية طبقا لنص المادة 31فقرة1من امر 07/96 المعدل و المتمم للقانون 22/20 المتعلق بالسجل التجاري التي تنص على ما يلي : **"تكون لكل أعضاء مجالس الإدارة و الرقابة في الشركات التجارية "[1]** و يقصد بذلك المدير .

ثانيا : مدة تعيين المدير.

يكون تعيين المدير لفترة محددة إذا تم الاتفاق عليها ، أما إذا كانت غير محددة فتكون قابلة للتجديد.

ويكون بذلك أهلا لمواصلة مهامه بشكل عادي , و في حالة انتهاء المدة ولم يعارض الشركاء يعد ذلك تجديدا ضمنيا .

أما إذا تم تعيينه في العقد التأسيسي دون تحديد المدة تبقى الشركة قائمة ،ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك.

إن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد المدة التي يمارس فيها المدير نشاطه .

لكنه اخد بالتشريع الفرنسي و بعض التشريعات العربية التي تعتبر عدم تحديد المدة هو تعيين المدير لمدة قيام الشركة.

ثانيا : طرق انتهاء مهام المدير.

تنتهي مهام المدير بعدة طرق قد تكون بالوفاة أو بعجزه أو فقدانه لأهله, كما تنتهي مهامه أيضا بعزله سواء من قبل الشركاء أو بقرار قضائي .

وتعود سلطة عزل المدير سواء كان نظاميا أو غير نظامي إلى جمعية الشركاء و قد نصت عليه المادة 579 القانون التجاري الجزائري على انه يجوز عزل المدير بناء على طلب الشركاء الممثلين لأكثر من نصف رأسمال الشركة .

و يعتبر لا غيا كل شرط مخالف لذلك ، واذا تم عزل المدير بدون مبرر شرعي يحق له ان يطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه[2].

وكما علينا ان نفرق في موضوع عزل المدير بين حالتين ما إذا كان المدير أنبيا عن الشركة و حالة ما اذا كان المدير هو نفسه الشريك الوحيد فهذا الأخير هو غير قابل للعزل ليس بسيط و هو انه من غير المعقول ان يقوم الشريك الوحيد بعزل نفسه[3]، نتصور عزل المدير للشريك من

---

[1] **ـ أنظر المادة 31 فقرة 1من الأمر 07/96 المعدل و المتمم للقانون 22/20 المتعلق بالسجل التجاري.**

[2] **ـ محمد فريد العريفي ، شركات تجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى ، بيروت ،2005 ، ص 390 .**

[3] **– E nyc . Dalloz . E.U.R.L rubrique nouvelle . répertoire des societes . mise a jour 1998 . N° 102 . P 12 .**

قبل للقضاء لان مثل هذا العزل لا يتم إلا بطلب من احد الشركاء[1] ، لهذا فان العزل لا يكون إلا بالنسبة للمدير الأجنبي و يتم ذلك أما من قبل الشريك الوحيد أو من قبل القضاء .

و إذا كان مدير المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة اجنبيا فان عزله من قبل الشريك الواحد يصبح ممكنا حتى ولو كان هذا العزل دون سبب مشروع , فعزل المدير من قبل الشريك الوحيد في هذه الحالة يكون في أي وقت مع تمكين هذا المدير أن يطلب من القضاء .

وكما تنتهي مهام المدير بانتهاء المدة المحددة لعمله و المنصوص عليها في القانون الأساسي او في العقد لاحق لتأسيسه , هذا اذا كان يحددان فترة زمنية معينة لممارسة المدير نشاطه وفي هذه الحالة يتوجب على الشريك الوحيد ان يصدر قرار عند حلول الأجل يوقف عمل المدير على أساس انتهاء المدة المحددة لعمله , والا فانه يستطيع الاستمرار لعمله حيث يعتبر سكون الشريك الوحيد على ذلك انه تجديد ضمني لوكالة المدير على المؤسسة .

أما إذا لم تحدد مدة مهام المدير في القانون الأساسي او في العقد اللاحق لتعيين , فان مهام المدير تعتبر في هذه الحالة تسري لمدة بقاء المؤسسة , وسواء كان المدير من الغير او كان هو نفسه الشريك الوحيد[2] (1) .

في هده الحالة يمكن إنهاء مهام المدير بالاتفاق التام بينه و بين الشركاء و في حالة عدم الاتفاق يجوز عزله عن طريق القضاء.

و ينتهي عمل المدير كذلك بوفاته او بعجزه عن القيام بمهامه خلال فترة العمل ،كمرض أو حادث الموجب لإنهاء العمل .

وينتهي كذلك عمله بفقدان أهليته لأي سبب من أسباب عوارض الأهلية ، أو بارتكابه جريمة حكم عليه منها بعقوبة جنائية او جنحة .

وينتهي عمل المدير أيضا بالاستقالة إذ تعتبر حق من حقوقه, و على الرغم من انه لم ترد نصوص صريحة تنظم استقالة المدير من إدارة المؤسسة ، إلا انه كقاعدة عامة يجوز له أن يستقيل على الرغم من وجود أي نص مخالف في القانون الأساسي او في قرار التعيين اللاحق , ذلك انه من المستحيل أن يظل المدير حبيسا لهذه العلاقة مدى حياته , شرط ان يستقيل في وقت ملائم و ليس مبرر و معقول و إلا اعتبر متعسفا في استعمال حقه و التزم بالتعويض للمؤسسة عما يلحقها من ضرر .

---

[1] – **SERLOOTEN , (p) ," lentreprise , unipersonnelle a reponsabilite limetee (loi n°85 – 697 du 11 juillet1985 ") D ,S 1985 ,P , U .**

[2] – **هيوا إبراهيم الحيدري ،الرجع السابق , ص 384 .**

ثالثا : سلطات المدير

يتم تحديد سلطات المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الأساسي الذي يمنحه سلطات واسعة للقيام بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة للتصرف باسم المؤسسة و في مقابل هذه السلطات التي منحت له فانه يخضع كذلك لالتزامات قانونية يسهر على القيام بها لأنه يكون مسؤولا أمام الشركة وأمام الغير و في حالة مخالفة لأعمال الإدارة فانه سيتعرض لجزاءات قانونية .

1- السلطات المنصوص عليها في القانون الأساسي :

من مصلحة الشركاء أن ينصوا في القانون الأساسي التي يقومون بإعطائها للمسير وكقاعدة فان سلطات المسير في العلاقات بين الشركاء تحدد في القانون الأساسي او بموجب اتفاقية تسيير .

2- السلطات المنصوص عليها في القانون التجاري :

في حالة غياب بنود القانون الأساسي يحدد بسلطات المسير المحددة في القانون , و في هذه الحالة , يمكن للمسير أن يقوم بكل الأعمال التسيير التي تكون مفيدة للشركة .

3- سلطات المسير في علاقته مع الغير :

يخول المسير أوسع السلطات للتصرف في جميع ظروف باسم الشركة غير ان هناك حدين يقيدان تصرفات المسير .

- السلطات التي يمنحها القانون صراحة للشركاء وهكذا فانه لا يستطيع ان يقوم بزيادة الرأسمال الاجتماعي او يبرم اقتراضا لان هاتين المسألتين يعود للاختصاص فيهما للشركاء وحده .

- عندما يقوم المسير بأعمال لا تدخل في نطاق الموضوع الاجتماعي في هذه الحالة يلزم تصرف المسير للشركة ، إلا إذا تبت أن الغير كان يعلم أن التصرف يتجاوز ذلك الموضوع أو انه لم يكن ليحمل ذلك نظرا للظروف , ويمكن ان يتعرض المسير لجزاءات مدنية و جزائية [1].

وعند تحدد المديرين يتمتع كل واحد منهم بالسلطات المنصوص عليها قانونا ولا اثر لمعارضة أحد المديرين لتصرفات المدير اتجاه الغير , ما لم يقم الدليل على أنهم كانوا على علم بها ، كما يرأس مدير الجمعية العامة للشركاء , ويحدد عادة عقد الشركة التأسيسي سلطة المدير و المديرين ، لذا فهو يلتزم بواجبات تملي عليه ضرورة التسيير ونذكر منها :

[1] – **الطيب بلولة ، القانون في الميدان, قانون الشركات ، الطبعة الثانية ، ص 207 .**

- أن يسعى إلى تحقيق أغراض الشركة بما يحقق لها ربحا .

- أن يمارس أعماله بما فيها إعداد ميزانية سنوية للشركة وتوضح حساباتها الختامية و حساب الأرباح و الخسائر .

- كما يعين عليه إعداد تقرير سنوي عن أعمال الشركة و إنجازاتها و مشاريعها .

- كما لا يجوز المدير أن ينافس الشركة كأن يقوم لحسابه أو لحساب غيره بصفقات في التجارة ، أو منافسة لتجارة الشركة .

رابعا : مسؤولية المدير

إن مدير المؤسسة الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة يعتبر مسؤولا مدنيا اتجاه الشركة او الغير عن الأخطاء , التي يرتكبها و تحدد سلطاته بالعقد التأسيسي للشركة و هذا ما نصت عليه المادة 577 من القانون التجاري الجزائري[1].

وعند سكوت قانون الأساسي تحددها المادة 554 من نفس القانون لا يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء ، أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركاء و عند تحدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفرد بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة و يحقق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها [2].

فنجد أن المدير هو المسؤول عن كافة أعمال الإدارة ، كما يكون مسؤول جزائيا عن المخالفات التي يرتكبها أضرارا بالشركة أو الشركاء و قرر له المشروع مساندات مدنية و جزائية متى توافرت شروط ذلك .

أ- المسؤولية المدنية : يكون المدير مسؤولا مدنيا اتجاه الغير او اتجاه الشركة عن الأخطاء التي يرتكبها سواء بمخالفته القانون الأساسي او في حالة ارتكابه الأخطاء اثناء تسييره للشركة .

و المسؤولية المدنية تجد أساسها في المادة 124 من القانون المدني الجزائري و التي تنص على **:" كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوته بالتعويض" .**

و الخطأ قد يكون عمديا أو غير عمدي، حيث يتحمل المسير للشركة مسؤوليته التعاقدية اتجاه الشركة و الغير، ونصت أيضا على هذه المسؤولية المادة 578 من القانون التجاري :" **يكونوا المديرون مسؤولون بمقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب**

---

[1] **ـ أنظر المادة 577 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على :** " يحدد القانون سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء " .

[2] **ـ أنظر المادة 554 من نفس القانون.**

الأحوال اتجاه الشركة أو الغير سواء من مخالفات أحكام هذا القانون أو من مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبها في قيامهم بأعمال إدارتهم" حيث لا يجوز للمدير أن يقوم بنشر ميزانية تحتوي على بيانات خاطئة ، أو أن يزاول نشاطا محظورا على الشركة و لا يمكنه القيام ببعض العمليات الممنوعة و الخاضعة لترخيص وفقا لبنود القانون الأساسي ويكون أيضا مسؤولا عن مخالفة أحكام القانون التجاري المعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا اغفل قيدها في السجل التجاري او لم يقم باقتطاع احتياطي أو الاحتياطي النظامي[1] ، من أرباح الشركة السنوية قبل توزيعها على الشركاء ,كما يسأل المدير في حال إفلاس الشركة و لكن في حالة ما إذا كان الشريك الوحيد هو نفسه المدير فان الدعوى في مثل هذه الحال ترفع من قبل الشركاء و على المديرين أو الشركاء المورطين أن يتخلصوا من المسؤولية الملقاة على عاتقهم أن يقيموا الدليل على براءتهم من التهم الموجهة إليهم .

ب – المسؤولية الجزائية :

يكون المدير مسؤولا جزائيا إذا قام بأفعال شكل جرائم ، فهو المسؤول عن كل المخالفات المرتكبة من طرفه و التي تسبب أضرارا للمؤسسة أو الغير .

وقد نص المشرع الجزائري للمسؤول عقوبات جزائية تتمثل في السجن لمدة 5 سنوات و غرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج او احدى هاتين العقوبتين هذا حسب نص المادة 800 من القانون التجاري في فقرتها الأولى و الثانية , الفقرة الثالثة من المادة 801 و المادة 801 و المادة 802 .

وهذه المخالفات قد تتمثل في النصب او خيانة الأمانة او تزوير او في حالة عدم اجراد الجرد المغشوش او قام بتوزيع أرباح صورية على الشركاء .

ويكون المدير مسؤولا جزائيا في حالة عدم اطلاع الشريك الوحيد بوثائق و حسابات المؤسسة , كما انه تقوم مسؤولية الشريك الوحيد الجزائية في حالة عدم احترامه للمادة 584 من القانون التجاري الجزائري و التي توجب على الشريك الوحيد أن يصادق على الحسابات بعد تقرير مندوب الحسابات في اجل أقصاه 6 أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية[2].

وكما تعاقب المادة 806 من نفس القانون بغرامة 20.000دج الى 50.000 دج مسيرو الشركة الذين اغفلوا التأشير على جميع العقود أو السندات الصادرة من الشركة ة المعدة للغير ،

---

[1] ـ الاحتياطي النظامي : هو المفروض بنسبة محددة من الأرباح يحددها القانون , ويجب توافره في الميزانية حتى يتم اعتمادها .

[2] ـ أنظر المادة 584 التي تنص على انه :" ... في هذه الحالة يضع المدير تقرير التسيير و يقوم بإجراء الجرد و يعد الحسابات السنوية و يصادق على الحسابات بعد تقرير محافظي الحسابات في أجل ستة (6) أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية ....."

وبيان تسميتها المتبوع للفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة او اسمها المختصر (ش. م. م) مع ذكر رأسمالها و عنوان مقرها الرئيسي[1] .

خامسا : التزامات المدير

تلقى على عاتق المدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد عدة التزامات نذكر منها :

وأن يقوم أثناء تعيينه بمراعاة إجراءات التأسيس جميعها و من قيدها لدى السجل التجاري ، كما يلتزم بمراعاة الأحكام التي نص عليها المشرع .

كما عليه القيام بأعداد الميزانية السنوية و استدعاء الجمعية العامة العادية لتقوم بالإقرار بهده الميزانية.

ولا يمتلك المدير الأحقية لمنافسة الشركة التي يعمل لحسابها ، بمعنى آخر ليس بإمكانه القيام باتفاقيات و تبادل الصفقات سوءا مع شركات منافسة أو استغلالها لحسابه الخاص لان ذلك يعتبر خيانة بحق المهنة و منافي للمبادئ العامة للمؤسسة.

سادسا : أجر المدير.

لم يحدد المدير المشرع الجزائري صراحة إلى أجر المدير ، لكن يبقى تحديد أجره في قرار تعيينه .

و إذا اغفل عن ذكر الأجر في القرار ، ترجع سلطة التقدير إلى القاضي .

كما يتم تحديد هدا الأجر في العقد التأسيسي من طرف الجمعية العامة للشركاء

المطلب الثاني : الأحكام المتعلقة برقابة لمؤسسة ذات الشخص الوحيد

تعدد أجهزة الرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ويأتي على رأسها الجمعية العامة للشركاء بالإضافة إلى وجود جهاز متخصص و هو هيئة مراقبي الحسابات , و هذه الأجهزة تساعد في ضمان سير أعمال المؤسسة .

الفرع الأول : الأحكام المتعلقة بالشريك الوحيد

تناولنا فيما سبق الأحكام المتعلقة بالمدير , وستتطرق فيما يلي الأحكام المتعلقة بالشريك الوحيد .

أولا : حلول الشريك الوحيد محل جمعية الشركاء

لقد خول القانون للشريك الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة كل السلطات و الصلاحيات المخولة لجمعية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية

[1] ـ أنظر المادة 806 من القانون التجاري .

المحدودة ، فالشريك الوحيد يحل محل جمعية الشركاء في كل اختصاصاتها وصل حياتها حيث باستثناء ما يتعلق بالاجتماعات إذ لا اجتماعات في المؤسسة .

- و بهذا يكون الشريك الوحيد هو أعلى سلطة في المؤسسة يتولى إدارة كل ما يعود لمصلحة المؤسسة .

ثانيا : حقوق الشريك

إلى جانب الالتزامات التي تقع على عاتق الشريك , فقد اقر له القانون مجموعة من الحقوق المتمثلة في :

حق الشريك في التدخل في إدارة المؤسسة فالقانون قد خول له نفس السلطات التي تتمتع بها الجمعية العامة للشركاء . حيث على الشريك الوحيد مراقبة حسن سير الإدارة و يقوم بالإشراف عليها لتحقيق نتائج إيجابية تساهم في تطور الشركة و تحقيقها للربح لتجنب تعرضها للفشل حيث يتولى الإدارة بنفسه كما بإمكانه ان يعين مديرا غيره لتولي هذه المسؤولية , و حتى و لو عين مديرا غيره فيبقى دائما بإمكانه ان يشرف عليه و يوجهه و يبدي رأيه في جميع المسائل الإدارية و مراقبتها و هذه الرقابة تكون بطريقة مباشرة حسب نص المادة 585 حيث جاءت بما يلي:

الاطلاع في أي وقت كان بمقر الشركة وبنفسه حساب الاستغلال العام وحساب النتائج و الميزانيات .

و أن الذمة المالية للشريك الوحيد مستقلة عن الذمة المالية للمؤسسة , ويحق للشريك أن يزيد في رأسمال الشركة بقرار منه وتكون هذه الزيادة إما بتقديم حصص عينية أو نقدية جديدة و يتمتع بالأرباح التي جنتها الشركة وهذا بعد طرح الميزانية و الاحتياطي القانونيو الاحتياطي النظامي إذا تضمنه العقد التأسيسي للشركة [1].

ثالثا : التزامات الشريك

كما منح القانون للشريك صلاحيات تعود لصالحه خول له في مقابل التزامات عليه مراعاتها , أهمها المحافظة على المؤسسة وفق ما تقتضيه الأحكام القانونية و القانون الأساسي للمؤسسة , ولا يحق له تجاوز صلاحياته .

وكما يلتزم بإدارة المؤسسة وفقا لمبدأ الأمانة الفعلية ان لا يسء استعمال سلطته عن طريق الاستعمال الشخصي لها .

---

[1] ــ أنظر المادة 575 من القانون التجاري .

و هذه الالتزامات القانونية تعد بمثابة رقابة على الشريك الوحيد في أداء واجباته و منها :

- يحق للشريك الوحيد ان يلجأ الى تخفيض قيمة رأسمال الشركة , ويكون ذلك اذ تبين له انه يزيد على حاجات استثمارها وعدم قدرتها على تشغيله , او في حالة ما اذا تعرضت المؤسسة الى خسائر و يجب ان لايقل عن الحد الأدنى المطلوب , ويكون هذا التخفيض حسب شروط المنصوص عليها في القانون الأساسي .

وهذه الالتزامات تتمثل في عدم الخلط بين ذمته المالية الشخصية و الذمة المالية للمؤسسة لذلك يجب عليه التفطن لذلك , كما يلتزم الشريك برد الأرباح التي أخدها إذا تبت أنها غير مطابقة للأرباح الحقيقية التي تحصل عليها .

- القانون منح للشريك كل السلطات و الصلاحيات الواسعة في تولي أمور المؤسسة لجمعية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، حيث فرض عليه المشرع القيام بكل الاعمال بنفسه ومنع عليه تفويض غيره ، و على الشريك أن يدون كل القرارات في سجل خاص بالمؤسسة ، وإلا كانت كل قراراته قابلة للإلغاء بطلب كل ما يهمه الأمر[1].

- يلتزم الشريك الوحيد بمراقبة اعمال المدير وان يحرص و يحافظ على المؤسسة , و بان يطلع على التقارير الإدارية و تقرير مندوب الحسابات , و الاطلاع على الميزانية و الجرد .

يلتزم الشريك الوحيد برد الأرباح التي أخذها حيث نصت المادة 588 على الآتي : أن رد الأرباح الموزعة وغير المطابقة لأرباح المحصل عليها حقيقة ، يمكن أن يطلب من الشركاء الذين قبضوها .

وتتقادم دعوى المشرع بدون حق في اجل ثلاث سنوات اعتبارا من يوم المشرع في توزيع حصص الأرباح .

إذا تبتت أنها غير مطابقة للأرباح الحقيقية التي حصل عليها .

تكون الرقابة بطريقتين , الطريقة الأولى يمارسها الشريك الوحيد بنفسه , وبطرق حددها له القانون حيث منح له عدة صلاحيات في ذلك، أما التالية فيمارسها مندوب الحسابات .

ويقوم الشريك الوحيد بممارسة حق الرقابة بنفسه و بطرق مختلفة , حيث يقوم بتنفيذ القرارات المتخذة بطريقة صحيحة و تكون الرقابة بطريقتين :

أولا : الطريقة المباشرة

هذا حسب ما جاءت به المادة 585 في فقرتها (2) ، على أن الشريك فيها يمارس حق الرقابة بنفسه و تتمثل في اطلاعه على جميع المستندات و الوثائق و الحسابات المتعلقة بالمؤسسة .

[1] ـ أنظر المادة 584 فقرة 6 من نفس القانون .

ثانيا : الرقابة الغير مباشرة

تتمثل في مراقبة الشريك الوحيد لأعمال الشركة من خلال التقرير الذي يقدمه لهم مندوب الحسابات للمصادقة عليه , و عادة ما يحتوي مندوب الحسابات على الحسابات الختامية للمؤسسة .

- منح المشرع الجزائري للشريك الوحيد الحق في الحصول على نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي الساري المفعول و في أي وقت و ذلك حتى يتمكن الشريك الوحيد من الاطلاع على مختلف البيانات ة الوثائق الهامة ويتأكد من صحتها فإذا تبين له أن هناك تجاوزات أو أخطاء إدارية يقوم بالإجراءات الأزمة كما قد تشكل له هذه الوثائق دليل إثبات أمام القضاء ضد المدير الذي تجاوز سلطته أو قام بأعمال مخالفة للقانون ، و قد تشكل سبب مشروع إذا ما أراد الشريك وحده عزله حتى لا يتحمل عبئ تعويضه[1] .

وكما يحق للشريك الوحيد أن يقتد سلطات المدير ، في بعض الأعمال المهمة أو ذات المبالغ الكبيرة أو إبرام العقود ، وبالتالي يمنع على المدير بهذه الأعمال إلا بعد أن يطلع عليها الشريك الوحيد.

وقد أعطى المشرع الجزائري للشريك الوحيد ضمانات بذلك , حيث ألزم ، بأن يضع تحت تصرف الشريك الوحيد كل الوثائق و المستندات في أي وقت و إلا تعرض للعقوبات الجزائية .

و كما يحق للشريك الوحيد أثناء المصادقة على الحسابات التي يعرضها عليه المدير أن يتفحصها و يدرسها , وبذلك يمكنه أن يطلب تفسير من المدير حول هذه الحسابات ، كما يحق له أن يرفض المصادقة على هذه الحسابات أو أن يقرر متابعة المدير قضائيا في حالة اكتشافه عدم صحة وسلامة هذه الحسابات .

الفرع الثاني : رقابة الممارسة من طرف محافظ الحسابات

يقوم محافظ حسابات الرقابة على المؤسسة , ووجوده يعتبر اجباريا ، إلى ان المشرع الجزائري لم يهتم بإبراز دوره في المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة , حيث يسير في نصوصه الى كيفية تعيينه و مدة ووظائف هذا المندوب , كما لم يورد أي عقوبة في حالة عدم تعيينه مما يعني ان تعيينه امرا اختيارا وليس اجباريا ، و هذا راجع الى ان هذا النوع من الشركات تقوم على الاستثمار في المشروعات الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة المتعلقة بالنقل الجوي و المؤسسات المالية .

[1] ـ علي شريط ، مرجع سابق، ص 84 .

وبالرجوع إلى المادة 27 من القانون 01-08 المؤرخ في 27 افريل 1991 و المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد[1] على انه كل شخص يمارس بصفته عادية باسمه الخاص و تحث مسؤولية مهنة الشهادة و انتظامية حسابات الشركات التجارية بما فيها شركات الأموال وفق أحكام القانون التجاري و لدى الجمعيات و النقابات .

أولا : تعيين محافظ الحسابات

إن تعيين محافظ الحسابات لم يكن الزاميا في الشركات ذات المسؤولية المحدودة الا عند اقتداه , هذا حسب نص المادة 584 الفقرة الثانية من القانون التجاري[2].

وتدخل المشرع الجزائري بموجب الامر 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 حيث أضاف تعديلا .

و أصبح محافظ الحسابات وجوده أمرا وجوبيا ، هذا حسب نص المادة 12 من القانون التي تقضي بما يلي : يتعين على الجمعية العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة , ان تعين ابتداء من السنة المالية 2006 و لمدة 3 سنوات مالية , محافظ الحسابات او اكثر يتم اختيارهم من بين المعنيين المسجلين في سجل المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات , و في حالة عدم تعيين محافظي الحسابات من قبل الجمعية العامة ، او في حالة وجود مانع او رفض احد , يتم بعضهم او تعويضهم بأمر من رئيس المحكمة المختصة في مقر الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

ويعاقب المسيرون الذين لم يقوموا بتنصيب محافظ او محافظي الحسابات في وظيفته او في وظيفتهم بغرامة من 100.000 إلى 1000.000 دج تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم و قد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-354 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 يحدد كيفيات تعيين محافظي الحسابات لذى الشركات ذات المسؤولية المحدودة[3].

ومن الضروري وجود محافظ الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة خاصة في حالة ما اذا الشريك هو المدير نفسه إذ يساعده على إدارة المؤسسة و ضمان حسن سيرها و تجنب للأعمال التي تضرها أو تؤدي إلى إفلاسها .

ثانيا : حقوق محافظ الحسابات

---

[1] ـ أنظر المادة 27 من القانون 01-08 المؤرخ في 27 افريل 1991 و المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

[2] ـ انظر المادة 584 ف 02 من القانون التجاري الجزائري .

[3] ـ المرسوم التنفيذي رقم 06 – 354 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 يحدد كيفيات تعيين محافظي الحسابات لذى الشركة ذات المسؤولية المحدودة جريدة رسمية , عدد 64 , سنة 2006 .

لمحافظ الحسابات حقوق اتجاه المؤسسة تتمثل في الاطلاع على السجلات الحسابية و المحاضر و المراسلات و جميع الوثائق , و يمكنه مطالبة المدير عن أي تفسير حول هذه الوثائق ،و أن يقوم بكل تفتيش يراه لازما , يحق له أيضا حضور اجتماعات الإدارة[1] (1) .

ومن حقه أن يحدد كيفية وحدود مهنة الرقابة القانونية للحسابات و سيرها .

وكما يمكنه إبلاغ المدير كتابيا عن أي عرقلة يتعرض لها .

ثالثا : أهمية محافظ الحسابات

وإن لمحافظ الحسابات في المؤسسة ذات المسؤولية وذات الشخص الوحيد له أهمية كبيرة بالنسبة للمؤسسة و للشريك الوحيد فحضوره ضروري لضمان حسن سير الأعمال الإدارية كما انه يحمي الشريك من مخاطر التصرفات الخاطئة التي يقع بها خاصة فيما يخص مدير المؤسسة ينبهه و يصحح له أخطاءه و يقوم بإيجاد الحلول التي لابد من القيام بها خاصة التصرفات المتممة في الخلط بين ذمته الشخصية و ذمة الشركة خاصة اذا كان الشريك الوحيد هو المدير كما يقوم بمراجعة الحسابات .

وتعيين محافظ الحسابات يعطي ثقة اكبر للغير الذي يتعامل معها خاصة البنوك التي قد تلجأ اليها المؤسسة في حالة الاقتراض مما يجعلها تتفاوض في ظروف حسنة و يجنبها اشتراط كفالة الشخصية من الشريك الوحيد او الغير .

وكما أن وجود محافظ الحسابات يجعل المدير مرتاحا أكثر للانشغال و التفرغ أداء المهام التي عليه مما يساهم في تحقيق إدارة منتظمة .

يفحص الميزانية و يقوم بحساب الأرباح و الخسائر و يقدم تقرير سنوي نتيجة هذا الفحص .

ويشهد على أن الحسابات السنوية منتظمة و صحيحة و مطابقة لنتائج العمليات التي تمت خلال السنة .

رابعا :مسؤول محافظ الحسابات :

تتمثل مسؤولية محافظ الحسابات اتجاه المؤسسة و الغير في القيام بالأعمال الموجهة إليه بانتظام و عناية ، و يلتزم بتوفير الوسائل اللازمة التي تتطلبها إدارة المؤسسة و يعد مسؤولا مدنيا اتجاهها , واتجاه الغير على الأضرار الناتجة عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه و المخالفة لأحكام القانون , كما يتحمل مسؤولية المخالفات و يتحمل المسؤولية الجزائية اتجاه

[1] ـ أنظر المواد 31- 33-34-35-36-45 من القانون 01/10 , المؤرخ في 29 جوان 2010 , المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات , و الحسابات المعتمد , ج , 42 الصادرة بتاريخ 11 جويلية 2010 .

كل تقصير في القيام بالتزاماته القانونية , و يكون مسؤولا طبقا لقانون العقوبات و المنصوص عليها في المواد 301 و 302 في حالة إفشائه لسر مهني[1] .

المطلب الثالث : الجمعية العامة للشركاء

تعتبر الجمعية العامة للشركاء أعلى هيئة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة , حيث تضم جميع الشركاء المنخرطين في المؤسسة فهي صاحبة السيادة و المتخذة لجميع القرارات المتعلقة بشأنها بما يضمن لها الرقابة و الإشراف على أعمال الشركة على النحو الذي يحقق مصلحة الشركاء[2] (1) ، حيث تقوم بعقد الاجتماعات و يكون لكل شريك عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يمتلكها في الشركة .

الفرع الأول : انعقاد الجمعية العامة العادية للشركاء

تصدر قرارات الشركاء في جمعيات يعقدونها مرة واحدة سنويا على الأقل و هي الزامية , كما قد تستدعي الظروف عقد جمعية أخرى خلال السنة , فيتم انعقادها كما يمكنها ان تشترط في العقد التأسيسي ان تتخذ جميع القرارات بإشارة مكتوبة من طرف الشركاء حيث جاء في نص المادة 580 فقرة ثانية على ان " يسوغ ان يشترط في عقد التأسيس بان تتخذ جميع القرارات أو بعضها باستشارة مكتوبة من طرف الشركاء"[3].

في حالة غياب الشريك عن حضور الاجتماع يمكن حضور من ينوب عنه و يصوت بدله عن قرارات الجمعية , يشترط ان يكون نائبه شريكا في المؤسسة أو زوجه , فلا يجوز ان يكون هذا الغير غريبا عن الشركة الا اذا كان العقد التأسيسي يخول له ذلك .

ويستدعي مدير الشركة الذي يرأس الجمعية العامة للشركاء لحضور الجمعية قبل ميعادها ب 15 يوما قد يحصل أمرا طارئا مستعجل لا يقبل التأخير و الانتظار 15 يوما لانعقاد الاجتماع ففي هذه الحالة يجوز دعوة الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

و يكون ذلك بدعوة توجه اليهم تتضمن جدول الاعمال حيث نصت المادة 583 من القانون التجاري[4] ، كل مداولة لجمعية الشركاء تثبت بمحضر و في حالة تعدد المديرين يجوز لأي منهم الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية .

---

[1] ـ أنظر المادتان301 و 302 من قانون العقوبات .

[2] ـ عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات ، دار الثقافة ، الأردن ، 2007 ، ص 41 .

[3] ـ أنظر المادة 580 فقرة 2 من القانون التجاري .

[4] ـ أنظر المادة 583 من نفس القانون .

وتنعقد اجتماعات الشركة في مركز الشركة الرئيسي ، إلى أن وجوب الاجتماع في مركز الشركة الرئيسي لا يعتبر من النظام العام , اذن حتى و لو انعقدت هذه الاجتماعات خارج المؤسسة تعد صحيحة و ليست باطلة ، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

وفي حالة إهمال المدير يجوز للشريك أو الشركاء الذين يمتلكون على الأقل الربع من رأسمال الشركة أن يطلبوا عقد الجمعية كما يجوز للشريك حتى و لو لم يكن ربع رأسمال الشركة أن يطلب من القضاء وكيل مكلف لاستدعاء الشركاء لحضور الجمعية العامة و ذلك عن طريق دعوى توجه لكل شريك .

والتصويت على قرارات الجمعية العامة يكون عن طريق الأغلبية الذين يمتلكون بنسبة قيمة من رأسمال الشركة حتى لو كان شريكا واحد فالنسبة تتحدد بالمال و ليس الأشخاص .

واشترط المشرع على الشركاء على الاجتماع للنظر في شؤون الشركة و القرارات التي يطرحونها أن تكون ضمن محرر مكتوب ، و هذا ليلتزم كل شريك بالمسؤولية التي عليه و لا يتهرب من أعمال الشركة ن فهذه الإجراءات صالحة لضمان حسن سير المؤسسة .

يجب على الشركاء احترام جميع الإجراءات القانونية التي حددها القانون من شروط شكلية و موضوعية المرتبطة بالنظام العام و أي مخالفة أو إهمال من قبلهم يعد أي بند متعلق بهذه الأحكام كأنه لم يكن طبقا للمادة 580 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري .

وللشريك حق المشاركة في القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة , فعدد الأصوات التي يتمتع بها تعادل عدد الحصص التي يمتلكها في الشركة حيث جاء في نص المادة 581 : **" يجوز لكل شريك أن يشارك في القرارات و له عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يمتلكها في الشركة" .**

وأن القرارات الصادرة عن الجمعية الشركات تكون صحيحة إذا كانت وفق المجال المنظومي و الحيز القانوني و تكون نافذة لجميع الشركاء سواء من حضر منهم الاجتماع أو الغائب عنه , حتى و لو لم يوافق البعض الآخر , كونه سارية في الحدود القانونية ، أما إذا خالف النظام العام و الأحكام المنصوص عليها قانونا فتعتبر باطلة أو قابل للإبطال .

لكن البطلان يمكن للجمعية أن تصححه من خلال تفادي المخالفات و تصحيحها ، أن عدم توجيه الدعوى أو عدم قبول الشريك في التصويت سببا في البطلان .

تكون القرارات باطلة التي تقضي بزيادة التزامات الشركاء أو المساس بحقوق الغير ، و تكون قرارات الجمعية العامة الغير العادية باطلة إذا لم يسبقها تقرير محرر معتمد عن وضع الشركة، باستثناء القرارات المتعلقة بإحالة الحصص .

الفرع الثاني : انعقاد الجمعية العامة الغير العادية

من ضمن اختصاصاتها الممارسة بموجب إصدار غير عادي تعديل نظام الشركة فالجمعية العامة غير العادية تنعقد لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمواضيع التي تشكل تعديلا للقانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة[1] ، حيث لا يجوز إدخال أي تعديل على النظام إذ لم يقرره الأغلبية التي تمثل ثلاثة أرباع رأسمال .

والمشرع لم يكتفي بالأغلبية العادية التي تتخذ قرارات الجمعية العادية , بل اشترط لصحة القرارات أغلبية خاصة تتمثل في موافقة الأكثرية العددية التي تتمثل في ثلاث أرباع رأسمال الشركة ،ما لم يوجد قرار يقضي بخلاف ذلك[2].

ومن التعديلات التي تمس بالقانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه و تحويل الشركة .

ومن اختصاصات الجمعية العامة الغير العادية أنها تقوم بتعديل رأسمال و تغيير شكل الشركة , تعديل حصص الشركاء في الشركة , تعديل نسبة الاستدانة من البنك . تغيير نسبة الخسارة , تعديل موعد بدأ السنة المالية .

أولا : اختصاصات الجمعية العامة :

تقوم الجمعية العامة بالنظر و التحقيق في أعمال المدير أو المسيرين للمؤسسة في حالة تعددهم حيث يقوم بتقديم تقريرا شاملا لها عن أحوال الشركة و نشاطها و عن مركزها المالي خلال السنة المنصرمة ،و تقرير الميزانية يعد إجراء الجرد حتى تحدد مدى الأرباح و الخسائر .

ويجب أن تقدم لها هذه الأعمال خلال ستة أشهر من قفل السنة المالية , هذا ما نصت عليه المادة 584 من القانون التجاري الجزائري ، بقولها أن التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية و إجراء الجرد و حساب الاستغلال العام و حساب النتائج و الميزانية الناشئة عن المديرين تعرض على جمعية الشركاء ، للمصادقة عليها في أجل ستة أشهر اعتبارا من قفل السنة المالية[3] .

ومن نص المادة هذا فان التقرير المتعلق بميزانية الشركة لا بد أن يقدم للجمعية حتى تصادق عليه ، فيكون لها حق تحديد الأرباح التي توزع على الشركاء و تعيين المديرين و أعضاء مجلس الرقابة[4] .

---

[1] ـ **هاني ديو دار ، تنظيم القانوني للتجارة ، نظرية الأعمال التجارية ، نظرية التاجر ، نظرية موجبات التجار القانونية التجارية ، الشركة التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، بيروت ، لبنان ، 1997 ، ص 867 .**

[2] ـ **فتيحة يوسف المولودة عماري ، أحكام الشركة التجارية ، وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة ، ط2، دار العرب للنشر و التوزيع ، ط2 ، الجزائر ، 2007 ، ص 258 .**

[3] ـ **أنظر المادة 584 من القانون التجاري .**

[4] ـ **محمد توفيق السعودي ، الشركات التجارية ، دار الأمين للطباعة ، القاهرة ، 1997 ، ص 225 .**

ثانيا :تعديل القانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة :

الأصل أن لا يجوز تعديل عقد شركة الأشخاص بإجماع الشركاء ما لم يقضي العقد التأسيسي للشركة بخلاف ذلك ، أما شركات الأموال فالأمر عكس ذلك و هذا ما نجده في نص المادة 586 من القانون التجاري الجزائري .

ثالثا : مداولات الجمعية العامة :

يكون لكل شريك أثناء انعقاد الجمعية العامة الحرية التامة و الحق في مناقشة القرارات التي يطرحها المديرين و مراقبة الميزانية المتعلقة بتوزيع الأرباح و الخسائر .

ثم يتليه تقرير مندوبي الحسابات في حال وجودهم و بعد ذلك تطرح البنود الواردة جدول الأعمال ليتم مناقشتها كما يلتزم بالإجابة على الأسئلة التي يطرحها عليه الشركاء ، في الحدود المعقولة دون أن يعرض مصالح الشركة للضرر .

فإذا رأى أن الرد على الإجابة غير كافي له أن يحتكم إلى الجمعية العامة و يكون قرارها نافذا طالما كان النصاب القانوني متوفرا[1] ، يرأس الجمعية العامة مدير الشركة .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في دفتر يوقع عليه من طرف رئيس الجمعية و الكتاب , وللشركاء المصوتون و مراقبوا الحسابات .

ويكون اتباث محاضر الاجتماع بصفة منتظمة عقب كل جلسة و في صفحات متابعة دون شطب أو حذر لتكون واضحة و يستطيع الشريك أن يطلع عليها دون عناء[2].

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بتحويل و انتقال و انقضاء و تصفية المؤسسة ذات الشخص الوحيد

الشركة ذات الشخص الوحيد كغيرها من الشركات تنشأ لتحقيق غرض معين و تستمر بنشاطاتها إلى أن تنقضي لكن أحيانا تطرأ عليها ظروف اقتصادية تدفع الشريك الوحيد إلى التفكير في تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الشركات .

أو نقلها إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء .

و قد تضطره الظروف على إنهاء حياة المؤسسة إراديا ، و أحيانا أخرى يكون مجبرا , كما تنقضي المؤسسة بحلول اجلها ،أو تنقضي بانتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله تطبيقا لنص المادة 437 من القانون المدني الجزائري كما تنتهي بنفس الأسباب انقضاء شركة المساهمة .

---

[1] ـ **نادية فوضيل ، مرجع سابق ، ص 73 .**

[2] ـ **الياس ناصيف , مرجع سابق , ص 267 .**

لهذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الأسباب التي تؤدي إلى تحويل و انتقال و انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب المطلب الأول يتمثل في أسباب انقضاء المؤسسة أما الطلب الثاني نتناول فيه و الثالث يبين فيه آثار المترتبة عن هذا الانقضاء .

المطب الأول : الأحكام المتعلقة بتحويل و انتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

تتعرض الشركة خلال سير أعمالها إلى ظروف تجربها لتحويل نوع الشركة إلى نوع آخر من الشركات و يكون هذا التعبير بطريقة إرادية نابعة عن رغبة الشركاء ، كما قد تكون الأسباب خارجة عن إرادتها كان يفرض عليه القانون ذلك , تحث طائلة البطلان .

وكما يختلف تحويل المؤسسة عن تعديلها ، فالتعديل هو التغيير احد العناصر المكونة للمؤسسة , كمقدار رأسمال أو مدة المؤسسة ، أما التحويل فهو تغيير يمس الأحكام التي تخضع لها و ظهورها في شكل جديد و يكون هذا التحول مرتبط بأسباب مختلفة البعض منها إرادي أما البعض الآخر قانوني .

الفرع الأول : تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد

و في هذا الفرع سنتطرق إلى عدة نقاط .

أولا : الأسباب الإرادية

للشريك الوحيد الحق بان يقرر تحويل المؤسسة إلى شكل آخر باعتباره المقرر الوحيد حيث عليه إحالة جزء من الحصص الى الغير لاستكمال ركن تعدد الشركاء , غير انه يجب عليه التقيد بالأصول القانونية المفترضة في الشركة الجديدة أن يختار تحويلها إلى مؤسسة تضامن أو إلى نوع آخر و يبحث عن شريك آخر او أكثر , فتحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى

شركة تضامن سيؤدي الى شديد المسؤولية وزيادة الالتزامات و هذا حسب المادة 591 من القانون التجاري[1].

ذلك أن مسؤولية الشركاء المتضامنين هي مسؤولية شخصية و تضامنية عن ديون الشركة .

و يجب أن يكون هذا التحويل في شكل رسمي و يودع العقد الجديد المعدل لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع القيام بإجراءات الشهر القانوني ، كما عليه أن يؤخذ بعين الاعتبار النشاط التي كانت تمارسه المؤسسة بحيث يجب أن يكون الشكل الجديد ملائما لهذا النوع من النشاط .

و هناك شروط لتحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة تتمثل في :

- أن يكون الشريك الوحيد واعتمد ميزانية سنتين ماليتين سابقتين على عملية التحويل[2] (1) .

ما يجعل المؤسسة بحاجة إلى أموال أخرى لمواكبة هذا التطور .

- يتعين على الشريك الوحيد استبعاد حصص العمل في هذا النوع من الشركات، فيجب على مندوبي الحسابات تقريرا عن وقع الشركة يتضمن مركزها المالي و أهمية تحويلها لما يترتب عليهم من نتائج : حق الشريك الوحيد بعد تحويل الشركة في تداول أسهمها بالطرق التجارية .

- حق تداول الأسهم العينية قبل نشر الميزانية المالية قبل سنتين ماليتين كاملتين .

- انتهاء إدارة الشريك الوحيد إذا كان هو مدير شركة الشخص الوحيد حيث يبدأ عمل إدارة مجلس الشركة المخول اليها , بعد انتخاب احد أعضاء المجلس رئيسا لها[3] .

- يكون قرار تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة الى نوع آخر يبدأ الشريك وحده , و لا يأخذ بموافقة المدير أو رفضه فالقانون هو من خول له جميع سلطات جمعية الشركاء .

- في حقيقة الأمر أن تحويل مؤسسة الشخص الوحيد إلى مؤسسة أخرى صعب التطبيق عمليا , ذلك لان التحول يستلزم وجود شخصين على الأقل , مما يلزم الانتقال أولا إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة ثم الحصول إلى الشركة من شخص آخر[4].

ثانيا : الأسباب القانونية

---

[1] ـ أنظر المادة 591 من القانون التجاري التي تنص على :" أن تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى تضامن يستوجب الموافقة الاجتماعية للشركاء " .

[2] ـ الياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 124 .

[3] ـ المرجع نفسه ، ص 123 .

[4] ـ الياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 191 .

نص المشرع الجزائري على حالات توجب على الشريك الوحيد او الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحويل المؤسسة الى نوع آخر و ذلك في حالة بينها في المادة 566 من القانون التجاري الجزائري على أنه : " لا يجوز ان يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل 100.000 دج و ينقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دج و يجب تحويله إلى مبلغ اقل متبوع بزيادة في الأجل سنة بقصد إعادته إلى مبلغ المنصوص عليه سابقا ما لم تحول الشركة في نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر و عند عدم ذلك يجوز لكل من يهمه أن يطلب من القضاء فسخ الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية و تنقضي الدعوى إذا كان سبب البطلان قد زال في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في أصل الدعوى ابتدائيا " .

وهذا الحكم يطبق على المؤسسة ذات الشخص الوحيد , و على الشريك الوحيد في التشريع القديم .

ولكن الآن أصبحت هناك أسباب قانونية أخرى تتمثل في أن تقوم بتحويل المؤسسة إلى شكل آخر من الشركات التجارية , يلزم معه احترام الشروط الشكلية اللازمة .

حيث أن هذا التحويل يجب أن يتم في شكل رسمي , ثم يتبع ذلك إيداع ملخص من العقد المعدل لدى المركز الوطني للسجل التجاري، و القيام بعد ذلك بإجراءات الإشهار القانونية اللازمة .

فتحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد لا تأثير له على حقوق دائنيها ، حيث يحتفظوا بكافة حقوقهم إذ أنها تنقل الى الشكل الجديد للشركة ، كما أن العقود و الالتزامات التي أبرمتها المؤسسة ذات الشخص الوحيد ، لا تنقضي و لا تتأثر و تستمر بعد تحولها واتخاذها لشكل جديد ، و هذا نتيجة استمرار شخصيتها المعنوية و عدم انقضائها .

و خلاصة القول أن تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى شكل آخر من الشركات يتتبع تشديد مسؤوليته لان مسؤوليته ستكون شخصية و تضامنية مع باقي الشركاء في الشركة الجديدة كما انه سيكتسب صفة التاجر و يترتب عن ذلك تقيده بالتزامات التجار كخضوعه للصلح و الإفلاس إلى غير ذلك .

و بالنسبة إلى حقوق الدائنين فان تغيير شكل المؤسسة لا يؤثر على حقوقهم بحيث تصبح الشركة المحول إليها مسؤولة عن هذه الديون انطلاقا من استمرار شخصيتها المعنوية , ويكون الشريك الوحيد ضامنا لهذه الديون كذلك و لا يستطيع التذرع بتغيير شكل المؤسسة[1] ، كما أن كل التعهدات و العقود التي التزمت بها المؤسسة لا تنقضي بتحولها , و هذا كله ضمان لحقوق الغير و الدائنين بصفة خاصة .

[1] ـ **معمري فيصل ، المرجع السابق ، ص 32 .**

حتى و أن تغيرت بصفة الأحكام التي تسري على المؤسسة ذات الشخص الوحيد بتكييفها مع الشكل الجديد و يتبع ذلك استمرار ذمتها المالية وأهليتها القانونية وامتداد تسجيلها[1].

ثالثا : أثار التحويل :

تظهر أثار التحويل في عدة جوانب حيث تخلف أثارا سواء على مستوى الشركة أو على الدائنين .

وأما فيما يتعلق بآثار التحويل على المؤسسة ذات الشخص الوحيد فيتمثل في عدم انقضاء الشخصية المعنوية إذ تبقى محتفظة بها و تستمر مع شكلها الجديد ، ذلك أن التحويل لا يؤدي الى نشأت شخص معنوي جديد ، إنما تستمر الشخصية المعنوية للشركة القائمة التي اكتتبتها منذ تأسيسها , عكس ذلك في الاندماج فتنقضي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة فتتحول من الشكل الفردي الى الشكل الجماعي بسهولة دون اشتراط أي إجراءات خاصة .

سنبين فيما يلي عن أثار تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد و التغيرات الطارئة عليها .

- إن تحويل الشريك في المؤسسة ذات الشخص الوحيد الى شركة تضامن يزيد من مسؤولية الشريك و التزاماته اتجاه الشركة , فجميع الشركاء في شركة التضامن له صفة الشريك المتضامن , و بالتالي فمسؤوليتهم غير محدودة ، الأمر الذي يدفع الشريك لان يكون مسؤولا عن ديون الشركة في أمواله الشخصية فإذا لم تقم أموال الشركاء بالوفاء بجميع ديونها يمكن للدائنين ان يسألون الشريك المتضامن ، فهي تعتبر مسؤولية تضامنية بين الشركاء جميعا و لا يجوز لان يكون احد من الشركاء غير متضامن لأنها مسألة متعلقة بالنظام العام , و لا يحق الاتفاق على مخالفتها .

- مسؤولية الشريك بعدما كانت محدودة و له ذمة مالية خاصة به في المؤسسة ذات الشخص الوحيد أصبحت بعد التحول إلى شركة تضامن مسؤول المسؤولية غير المحدودة .

ويكتسب الشريك عند التحويل إلى شركة تضامن أو يصبح متضامن في شركة التوصية البسيطة صدقة التاجر , و يستلزم أن تتوفر فيه الأهلية لمباشرة التجارة المتمثلة في سن 19 عشر .

الفرع الثاني : انتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد.

[1] ـ **الياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 122 .**

إن الطابع المرن الذي تتميز به الشركة ذات المسؤولية المحدودة يسهل عليها الانتقال من الشكل الفردي إلى الشكل الجماعي ، مما يسمح لها بإضافة عدد جديد من الشركاء ,هذا التحول لا يعتبر تحولا بالمعنى القانوني كونه يمس عدد الشركاء فقط ولا يميل إلى النظام العام .

ويكون هدا التغيير باتخاذ شكلين الحالة الأولى تكون أثناء حياة نتيجة لإحالة الحصص كلها أو بعضها لشخص واحد أو عدة أشخاص ، و له الحرية في ذلك دون أي ضغوط أو قيود .

أو نتيجة انتقال الحصص عن طريق الإرث لوقوع وفاة الشريك الوحيد , يظل الشريك في المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة محتفظا بامتياز تحديد المسؤولية , و يكون هدا الانتقال بدون بإجراءات بسيطة غير معقدة .

إذ يكفي لذلك إحالة بعض الحصص إلى الشريك أو الشركاء الجدد , مع كتابة هده الإجراءات و قيدها و نشرها لإعلام الغير بها .

من أسباب انتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى شركة ذات مسؤولية محدودة هو الآتي :

أولا : قرار الشريك الوحيد بإحالة الحصص او التنازل عنها.

يتمتع الشريك الوحيد بمطلق الحرية لإحالة حصصه إلى شخص آخر أو عدة أشخاص آخرين ، و هدا سيؤدي إلى نقل المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى مؤسسة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء ويكون هدا بقرار من الشريك الوحيد بصفته متمتعا بجميع السلطات المخولة لجمعية الشركاء ، و يكون ذلك بالتنازل أو إحالة الحصص إلى شركاء آخرين ، تتم عملية الإحالة بدون علم المؤسسة ، فليس من الضروري إعلامها بهذا التحويل ،إلا في حالة تعدد الشركاء فمن غير النطقي أن يبلغ الشريك الوحيد نفسه بمشروع الإحالة , خاصة إذا كان هو المدير ، و إذا لم يكن هو المدير يجب عله إعلام هدا الأخير كونه ممثلا للمؤسسة عن هدا التغيير الجديد في شكلها[1].

يلجا الشريك الوحيد إلى الحل ، رغبة في توسع نشاطه الاقتصادي و تحقيقا لنتائج إيجابية اكبر و الطموح للأفضل ، مما يجعله يحتاج رؤوس أموال إضافية و إلى شركاء جدد متمكنين لمواكبة هدا التطور.

مما يؤدي إلى تقديم حصص عينية و نقدية تدعم رأس المال و تحقق النجاح المنشود. ويصبح هؤلاء الشركاء هم الدائنين الدين قبلوا تحويل ديونهم إلى حصص في الشركة و مشاركة الشريك الوحيد في مشروعه .

[1] ـ الياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 126 .

ويتم ذلك عن طريق إجراء مقاصة بين حقوق الدائنين و الحقوق المقررة للمؤسسة ، نتيجة لإنشاء حصص جديدة تخدمهم و تعود بالفائدة للجميع ، إذ يجب أن تكون هده الحصص متساوية في القيمة الاسمية مع الحصص الأصلية وبهذا الاشتراك يقوم الشريك الوحيد بنقل المؤسسة ذات الشخص الوحيد الى شركة ذات مسؤولية محدودة[1].

ثانيا : وفاة الشريك الوحيد.

إن وفاة الشريك الوحيد لا يؤدي إلى نقل المؤسسة ،حيث أن مسؤوليته محدودة بمقدار ما قدم من حصص ، اذ أن ديون الشركة لا تشمل أمواله الخاصة, و لا يستطيع الدائنون التنفيذ على أمواله الشخصية ن و بهذا تستمر الشركة في حالة وفاته بين الورثة أو دوي الحقوق أو إلى زوجه.

فهي لا تنقضي بل تنتقل المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة بين الورثة و دوي الحقوق حسب نسبة كل واحد منهم في الشركة.

نص القانون الى انه يكفي لانتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد الى شركة ذات مسؤولية محدودة القيام بإجراءات الكتابة الرسمية[2].

الحصص قابلة للانتقال عن طريق الإرث ، إذا ترك المتوفي وارثا واحدا فانقل لا يشكل مشاكل خاصة ، أما إذا ترك أكثر من وارث توزع الحصص بينهم بقدر نصيب كل واحد من الميراث ، و يشترط أن لا يتجاوز عددهم الحد الأقصى المنصوص عليه قانونا و هو خمسين شريكا و إلا وجب تحويل المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة أسهم.

القانون الأساسي قد حرص على تنظيم حسن سير المؤسسة في نصوصه القانونية ، و أكد على ضرورة إيجاد حلول مناسبة تقضي بفك النزاعات التي تحدث بسبب واقعة الوفاة و تخلف ورثته كثيرون .

من خلال و ضع بنود تتعلق بكيفية انتقال الحصص في القانون الأساسي .

و عليه فان الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنحل بوفاة احد الشركاء ، و إنما تنتقل حصة كل شريك بوفاته إلى ورثته .

ثالثا : اندماج المؤسسة ذات الشخص الوحيد

الاندماج هو عملية قانونية تتضمن اتحاد شريكين او أكثر لتكوين شركة واحدة و يتخذ الإدماج إحدى الصورتين :

---

[1] **ـ المرجع نفسه ، ص 92 .**

[2] **ـ معمري فيصل ، المرجع السابق ، ص 34 .**

الاندماج عن طريق الضم , و يكون ذلك عبر حل الشركة و القيام بنقل ذمتها إلى شركة قائمة .

أما الصورة الثانية فتسمى الاندماج بطريق المزج و يتمثل ذلك في مزج المؤسسة ذات الشخص الوحيد مع الشركة أو عدة شركات قائمة لتنشأ شركة جديدة[1] (1) .

يترتب عن هذا انقضاء الشركات المندمجة جميعها و نشوء شركة جديدة تحل محلها في ذمتها المالية , وتكون لها شخصية معنوية جديدة مستقلة عن شخصية الشركات المندمجة , و قد يكون الاندماج بين مؤسستين من نفس النوع ، كما قد يكون بين الشركات مختلفة عن بعضها البعض يعود قرار اندماج المؤسسة ذات الشخص الوحيد مع غيرها الى الشريك الوحيد .

و مؤسسة الشخص الوحيد تصبح مندمجة بغيرها و هذا سيؤدي الى زوال شخصيتها المعنوية , اذا انضمت الى شركة او مؤسسة أخرى و تنتقل ذمتها المالية اليها , و يؤدي كذلك الى فقدان اهليتها للتقاضي وتحل محلها المؤسسة الأخرى في كل الدعاوي المرفوعة ضدها او عليها، اما اذا كانت المؤسسة دامجة فان شخصيتها المعنوية تستمر و تلحق بها الذمة المالية للمؤسسة او الشركة المندمجة بكل مالها , و تستمر اهليتها في التقاضي و تتلقى الحقوق و تتحمل الواجبات .

يترتب على هذا الاندماج تغيير جوهري في طبيعتها القانونية فهي تعتبر نقله من الشكل الى الفردي الى الجماعي ان ديون الشركة تنتقل الى الشركة الجديدة و هذا لما سيعرض دائني المؤسسة الأولى الى بعض المخاطر نتيجة اشتراك دائنيها في التنفيذ مع دائني الشركة أو المؤسسة المندمجة[2].

لذا يجوز لدائني الشركة نشر مشروع الإدماج ، أن يقدموا معارضة ضد هذه الأخيرة في أجل 30 يوما ابتداء من النشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية , ويتخذ بعد ذلك قرار قضائي أما برفض المعارضة أو يلغى الأمر بتسديد الديون أو إنشاء ضمانات من طرف الشركة المتنقل اليها بشرط ان تكون هذه الضمانات كافية[3].

المطلب الثاني : أسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة متى قانت بشأنها الأسباب التي تؤدي إلى انقضائها ، فهي تنقضي بانتهاء الميعاد المحدد لها في عقد تأسيسها ، فهي تنتهي بأسباب عامة

---

[1] ـ بلقرع سهام ، مرجع سابق ، ص 54 .

[2] ـ تكروشت علي، صحراوي احمد ، المرجع السابق ، ص 38 .

[3] ـ أنظر لمادة 756 من القانون التجاري .

تتمثل في انتهاء المدة المعينة لها أو تحقيق الغرض الذي أنشئت من اجله حيث لا يبقى هناك فائدة لاستمرارها .

أو دخول الشريك الوحيد في عدة شركات أو تعرض مالها للهلاك أو في حالة ما إذا قرر الشركاء دمجها في شركة أخرى أو بالحل القضائي و تنتهي أيضا لو قرر الشركاء حلها بالأغلبية المحددة لتعديل النظام ، كل هذه الأسباب سنتطرق إليها فيما يلي :

الفرع الأول : الأسباب العامة للانقضاء

تنتهي الشركة ذات المسؤولية المحدودة لأسباب معينة منها :

انتهاء المدة المعينة و انتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله , هذا الانقضاء بقوة القانون , كما تنتهي لأسباب إرادية أو إدماجها في شركة أخرى أو لأسباب قضائية مثل صدور حكم قضائي بحل الشركة ، و لا تنقضي الشركة للأسباب المبنية على الاعتبار الشخصي , كوفاة أحد الشركاء أو الحجز عليه ، إلا إذا تضمن العقد التأسيسي للشركة حكما يقضي بخلاف ذلك .

أولا : انقضاء الشركة بقوة القانون

أ – انتهاء اجل الشركة :

إذا كان غرض الشركة القيام بعمل معين فستنتهي مدتها بانتهاء هذا العمل لذلك جعل المشرع من بين أسباب انقضائها انتهاء مدتها .

يجوز للمحكمة أن تقضي رجل الشركة بناءا على طلب أحد الشركاء أو وجود سبب يبرر ذلك ، كما تنتهي بانتهاء الأجل المحدد في العقد ، إذ يكفي أن يحدد صراحة عقد الشركة المدة التي تمارس فيها نشاطها[1].

حيث تقضي المادة 546 من القانون التجاري الجزائري ، على أن لا تتجاوز مدة الشركة 99 سنة إلا انه أجاز المشرع ،اتفاق الشركاء بتمديد أجل الشركة إذا وجدوا أن الشركة تحقق لهم أرباحا و يريدون الاستمرار فيها ، كما يجوز لدائن لأحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد و يترتب عليه وقف أثره في حقه[2].

[1] **ـ الياس ناصيف , المرجع السابق , ص 83 .**

[2] **ـ عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق ، ص 96 .**

إن تمديد أجل الشركة يكون بمراعاة مجموعة من الشروط و يكون التمديد بعقد جديد لان هذا التمديد يكون بمثابة التعديل الوارد على الأصلي , فان الشركة تستمر بشخصيتها القانونية الأصلية .

إذا تم الاتفاق بين الشركاء أو بين الأغلبية المبنية في العقد التأسيسي الأصلي على تمديد نشاط الشركة لمدة معينة تكون أمام شخص معنوي جديد ، لان الشركة الأولى تعتبر قد انقضت بانقضاء ميعادها بقوة القانون .

إذا استمر نشاط الشركة بعد انقضاء مدتها فان القانون أعطى للدائن الشريك الحق في الاعتراض على استمرار الشركة , حتى يمكن تصفيتها و التنفيذ على حصة الشريك المدين[1].

هذه الأحكام تطبق على المؤسسة ذات الشخص الوحيد على ان يؤخذ بعين الاعتبار وجود شريك وحيد مما يجعل قرار تمديد نشاط المؤسسة بيده وحده[2].

ويمكن للشركاء أن يتفقوا على انقضاء الشركة قبل انتهاء المدة و يشترط لذلك إجماع جميع الشركاء فتعتبر الشركة الجديدة و انعقدت بنفس الشروط ، و لكن لمدة سنة واحدة ، فإذا استوفت السنة و استمر النشاط نشأت شركة ثانية جديدة بنفس الكيفية و لكن هي كذلك لمدة سنة واحدة , هذا ما نصت عليه المادة 437 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثانية[3].

ب – انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله :

إذا نشأت الشركة للقيام بغرض معين , فتنتهي مهمتها بتحقيقه , فإنها تنقضي بقوة القانون رغم عدم انقضاء الاجل المحدد , هذا ما نصت عليه المادة 437 من القانون المدني بقولها : " تنتهي الشركة ..... بتحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها " .

فبتحقيق المؤسسة ذات الشخص الوحيد لرغباتها و نيل مبتغاها و الوصول الى الهدف المبتغى من استثمارات و توسيع المجال الاقتصادي لتنمية القطاع و القضاء على البطالة و فرض نفسها في السوق , فتكون بذلك نالت الشهادة و حصدت مجهوداتها .

وبالتالي لن يكون هناك داعي لاستمرارها لان دورها قد اكتمل ,لكن ادا استمر الشريك الوحيد رغم تحقق هده الغاية , استمرت المؤسسة سنة بنفس الشروط مع حق دائني الشريك الوحيد في الاعتراض على هدا الاستمرار و يترتب على ذلك وقف عمله .

---

[1] ـ أنظر المادة 437 من القانون المدني الجزائري.

[2] ـ أسامة نائل المحيسن ، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، الإصدار الأول ، عمان ، 2005 ، ص ....؟؟؟؟

[3] ـ أنظر المادة 437 من القانون المدني الجزائري .

ج – دخول الشريك الوحيد كشريك في عدة شركات ذات المسؤولية المحدودة :

منع المشرع الجزائري على الشخص الطبيعي أن يؤسس أكثر من شركة واحدة ذات المسؤولية المحدودة , كما منع المؤسسة ذات الشخص الوحيد أن تكون شريكا وحيدا في مؤسسة أخرى ذات المسؤولية المحدودة و هذا المنع يشمل المؤسسة منذ ميلادها إلى غاية انتهائها , أي طوال حياتها و قد أوجب المشرع في حالة الإخلال بهذه الأحكام أن يقوم كل من يهمه الأمر بطلب حل هذه المؤسسة ،حيث يعتبر تأسيسها غير قانوني .

إذا كانت جميع الحصص مجتمعة في يد شريك واحد , لا يجوز تقديم طلب الحل للمؤسسة قبل سنة من جميع الحصص .

في كل الحالات تقوم المحكمة بمنح أجل ستة أشهر لتسوية الوضعية , و لا يمكن الحكم بالحل إذا تمت التسوية يوم النظر في الموضوع .

د– هلاك مال الشركة :

إذا هلك مال المؤسسة جمعية او معظمة بحيث أصبحت عاجزة عن الاستمرار في نشاطها فإنها تنقض بقوة القانون[1] ولا محل للخلاف في ذلك حيث نصت المادة 438 في فقرتها الأولى من القانون المدني : " تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها او جزء كبير منه حيث لا تبقى فائدة في استمرارها " .

يستخلص من نص المادة انه في حالة الانخفاض الكلي او الجزئي لرأسمال الشركة تؤدي بالضرورة لانتهاء الشركة بقوة القانون مثال ذلك إتلاف معظم البضاعة الخاصة بالشركة فإذا كانت هذه الشركة مؤمنة فيمكنها الاستمرار في نشاطها لحصولها عن الإضرار اللاحقة بها ، فاستمرار الشركة يبقى مرهون بمدى الخسائر التي أصابت رأسمالها كليا بحيث لا يمكنها الاستمرار في نشاطها , ففي هذه الحالة تحل الشركة بقوة القانون , و يرجع الحكم الأخير في انقضاء الشركة أو بقائها إلى تقدير المحاكم صاحبة الاختصاص[2].

ونصت المادة 438 الفقرة الثانية بأنه : **" إذا كان احد الشركاء قد تعهد بان يقدم حصته شيئا معينا بالذات و هلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء .**

سبب هذا أن تنفيذ التزام هذا الشريك يصبح مستحيلا الأمر الذي تفقد معه الشركة ركنا أساسيا من أركانها و هو تقديم الحصص[3].

---

[1] – انظر المادة 437 من القانون المدني التجاري :" تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها " .

[2] – سهام بلقرع ، مذكرة لنيل اجازة القضاء ، الدفعة الثامنة عشر ، 2010/2007 ، الجزائر ، ص 56 .

[3] – عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية ، التجار ، الشركات التجارية) ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2009 ، ص 126 .

كما نصت المادة 589 فقرة 2 من القانون التجاري على أنه **:" في حالة خسارة ثلاثة أرباع رأسمال الشركة يجب على المديرين استشارة الشركاء , للنظر فيها إذا كان يتعين إصدار قرار بحل الشركة و يلزم في جميع الحالات إشهار قرار الشركاء في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشرطة الرئيسي تابع لها و إيداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها و قيده بالسجل التجاري ، و إذا لم يستشير المديرون الشركاء أو لم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة أمام القضاء " .**

يجب على الشريك الوحيد بعد إخطار المدير أن يبادر بتسوية الوضع المالي للمؤسسة إذا مست الخسارة 4/3 رأسمالها ، و إذا لم يقوم المدير باستشارة المدير و لم يتوصل لحل صائب لانقاد المؤسسة جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل المؤسسة أمام القضاء[1].

وفي جميع الحالات يجب إشهار قرار الشريك الوحيد في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز المؤسسة تابعا لها و إيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة التي يكون مركز تابعا لها و قيده في السجل التجاري .

ثانيا : انقضاء الشركة لأسباب إرادية

تنتهي الشركة لأسباب تتمثل في :

أ – اتفاق الشركاء على حل الشركة :

من حق الشركاء أن يقرروا حل الشركة بشرط أن يتوفر هذا القرار على الأغلبية لتعديل عقد التأسيس في الشركة إذ يمكنهم الاتفاق على

حل الشركة قبل انتهاء مدتها , حيث نصت المادة 440 في فقرتها الثانية من القانون المدني الجزائري **:" و تنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها " .**

ويشترط الاتفاق على حل الشركة أن تكون مرتاحة ماديا , أي قادرة على الوفاء بالتزاماتها ، إذ لا يجوز أن تنحل الشركة بإرادة الأطراف إذا كانت في حالة إفلاس و كان هذا سبب انحلالها لعدم قدرتها على الدفع , لان ذلك يعتبر تهربا للشركاء من مسؤولياتهم القانونية .

ب – إدماجها في شركة أخرى :

يقصد بالإدماج ضم شريكتين او أكثر في شركة أخرى , و الاندماج نوعان قد يكون بالضم و قد يكون بالمزج[2].

[1] **– تكروش علي – صحراوي احمد , المرجع السابق , ص 53 .**

[2] **– أنظر المادة 437 من القانون التجاري الجزائري .**

و هذا يؤدي الى انقضاء الشركة , أشار المشرع الجزائري في المادة 744 من القانون التجاري الجزائري[1]: **" للشركة و لو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى او ان تساهم في تأسيس الشركة الجديدة بطريقة الدمج " .**

كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة او تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الاندماج و الانفصال .

و نشأ شركة جديدة تتميز بشخصية معنوية مختلفة تماما عن شخصية الشركات المندمجة , و تصبح هذه الشركة هي المسؤولة عن جميع ديون و التزامات الشركات المندمجة بأسرها .

يكون في الشركة ذات المسؤولية المحدودة قرار الاندماج في يد أغلبية الشركاء ، أما شركة المساهمة ، فيتقرر ذلك من طرف الجمعية العامة غير العادية , حيث نصت المادة 744 من القانون التجاري الجزائري : **" للشركة و لو في حالة تصفيتها ، أن تدمج في شركة أخرى ، أو ان تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج " .**

ج – التأميم :

يقصد بالتأميم نقل ملكية المشروع الخاص المتمثل في الشركة إلى الملكية العامة ، حيث تتولى الدولة إدارة المشروع و استغلاله للصالح العام، يعني حلول الدولة بواسطة مؤسساتها العامة القانونية[2].

الا ان المؤسسات و الهيئات العامة تعتبر أشخاص قانونية جديدة قامت على انقضاء الشركات المؤممة التي انقضت و انحلت بالتأميم .

و بالتالي فتأميم الشركة يستوجب بحكم الواقع و القانون انقضاء هذه الشركة طالما كان التأميم كليا[3] .

ثالثا : انقضاء الشركة لأسباب قضائية

تتمثل الأسباب القضائية فيما يلي :

أ – حل الشركة بحكم قضائي :

لكل شريك الحق في طلب انقضاء الشركة من المحكمة اذا وجد مبرر لذلك , و على القضاء التأكد من صحة هذه الأسباب فان وجدها مقنعة فتحل الشركة بقوة القانون ، وفي حالة حل الشركة بسبب فعل الشريك يلتزم هذا الأخير بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالشركة من

---

[1] – **عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 99 .**

[2] – **المرجع نفسه ، ص 98 .**

[3] – **عمار عمورة , المرجع السابق , ص 143 .**

جراء فعله ،و ذلك من أمواله الخاصة دون أموال الشركة ، هذا ما قضت به المادة 441 من القانون المدني[1].

ب – افلاس الشركة :

الإفلاس أو التسوية القضائية سبب من أسباب انقضائها فإذا توقفت الشركة عن دفع ديونها بسبب إطراب أعمالها المالية حيث تعتبر شخصا غير قادر على مواصلة الحياة التجارية ، جاز شهر إفلاسها عن طريق حكم قضائي من المحكمة المختصة بناءا على طلب ممثلها القانوني أو احد الدائنين و يجوز للمحكمة أن تقضي شهر إفلاس الشركة من تلقاء نفسها و يترتب على شهر إفلاسها انقضاؤها ، ذلك لان شهر الإفلاس يعني حجز الذمة الشركة و تصفية موجوداتها بالبيع و توزيع الناتج على الدائنين كل بنسبة دينه .

و الإفلاس يكون سبب انقضاء الشركة إذا أتت إجراءاته إلى تصفية و إنهاء أصول الشركة[2].

ج – عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته :

يمكن ان تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعدم وفاء الشريك الوحيد اذا تضمن القانون الأساسي ذلك و هذا طبقا لنص المادة 589 الفقرة الأولى من القانون التجاري **:" لا تنحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة نتيجة الحظر على أحد الشركاء أو تفليسه أو وفاته إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا في هذه الحالة الأخيرة " [3].**

فإذا لم ينص القانون الأساسي على انقضاء المؤسسة بوفاة الشريك الوحيد انتقلت بقوة القانون الى شركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء لورثة الشريك الوحيد و ذوي حقوقه .

حيث أجاز القانون للمحكمة ان تقضي بحل الشركة بناءا على طلب احد الشركاء , متى وجد سبب يبرر ذلك ما نصت عليه المادة 441 من القانون المدني الجزائري **: " يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناءا على طلب احد الشركاء , لعدم وفاة الشريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس له من فعل الشركاء , و يقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة " [4].**

الفرع الثاني : الأسباب الخاصة لانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

إضافة إلى الأسباب العامة المتعلقة بانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة , هناك أسباب خاصة تتعلق أيضا بانقضاء المؤسسة و هذا ما سنتناوله في هذا الفرع .

---

[1] **ـ نسرين شريقي ، مرجع سابق ، ص 33 .**

[2] **ـ أحمد محرز ، مرجع سابق ، ص 168 .**

[3] **ـ أنظر المادة 589 من القانون التجاري .**

[4] **ـ أنظر المادة 441 من القانون المدني.**

أ – انخفاض رأسمال الشركة :

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بإصابتها بخسارة ثلاثة أرباع من رأسمالها , حيث قضت المادة 589 الفقرة الثانية على حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة ما إذا حلت بها خسارة تصل إلى ثلاثة أرباع من رأسمالها , ففي هذه الحالة يستوجب الأمر على مديري الشركة استشارة الشركة قصد البث في الأمر ، وما إذا كانت هذه الخسارة تؤدي إلى إصدار قرار بحل الشركة , و بقائها أي بعدد من الشركاء يمثلون ثلاثة أرباع من رأسمال الشركة[1].

وأما يتفقوا على استمرارها أو يتفقوا على حل الشركة و يجب على الشركاء في هذه الحالة الأخيرة أن يخفضوا رأسمال الشركة بسبب الخسارة لحقت بها ، كما هو الحال في شركة المساهمة هذه في حالة عدم دعوة الشركة للشركاء أو استشارتهم الكتابية عن طريق البريد أو في حالة عدم تحقق النصاب و الأغلبية يحق لكل ذي مصلحة أن يطلب من القضاء حل الشركة[2].

يمثل رأسمال المؤسسة ذات الشخص الوحيد عنصرا أساسيا و ضروريا لتأسيسها و يشترط المشرع ان يضل قائما طوال فترة استمرارها وذلك لحماية حقوق الدائنين وائتمان المؤسسة في مواجهة الغير .

ب – انقضاء الشركة بسبب تحويلها إلى نوع آخر من الشركات :

تحويل الشركة معناه تغيير شكلها القانوني ،و الرأي السائد أن هناك نوعين من التحويل و هما :

التحويل الذي ينص عليه القانون أو العقد التأسيسي للشركة أي نظام الشركة , هذا لا يترتب عليه إنهاء الشركة بإنشاء شركة جديدة ، و لا يؤثر في الشخص المعنوي الأصلي الذي يستمر في الوجود , و يعتبر التحويل في هذه الشركة بمثابة تعديل لنظام الشركة فلا يتبعه انقضاء أو تصفية الشركة الأصلية ، و اذا كان الشخص المعنوي الأصلي لا يعفي الشركاء من مراعاة قواعد و إجراءات التأسيس المقررة للشكل الجديد ، و هذا ما نصت عليه المادة 590 من القانون التجاري الجزائري[3].

إن تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد يفترض الموافقة من قبل جميع الشركاء , تطرق المشرع الى احكام التحويل اذا كانت هذا التحويل الى شركة تضامن و ذلك في نص المادة 591 من القانون التجاري الجزائري الفقرة الأولى .

ج – انقضاء الشركة بسبب زيادة عدد الشركاء :

---

[1] **ـ نادية فوضيل , المرجع سابق , ص 139 .**

[2] **ـ المرجع نفسه ، ص 96 ـ 97 .**

[3] **ـ انظر المادة 590 من القانون التجاري الجزائري .**

إذا زاد عدد الشركاء عن الحد الذي حدده المشرع الجزائري و هو خمسين شريكا , وجب تحويل الشركة في خلال سنة ، الى شركة مساهمة و هذا ما نصه القانون و الا تنحل ما لم يصبح عدد الشركاء اقل .

وأما إذا قرر الشركاء تحويل الشركة الى شركة تضامن فهنا يشترط ان يكون ذلك بإجماع جميع الشركاء او أغلبيتهم , نصت المادة 589 فقرة ثانية من القانون التجاري المعدلة بموجب القانون 15-20[1] ، انه يتوجب انقضاء الشركة في حالة تجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكا و اذا اشتملت على أكثر من 50 شريكا وجب تحويلها الى شركة المساهمة في أجل سنة واحدة و عند عدم القيام بذلك تنحل الشركة مالم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة مساويا لخمسين شريك او أقل .

فالقانون منع زيادة عدد الشركاء كان يتوفى شريك في الشركة و يترك عدد من الورثة تستمر الشركة بالعمل وهنا يصبح العدد اكبر من الخمسين ادا كانوا جميع الورثة على قيد الحياة .

وفي هده الحالة لابد من التدخل و التقليل من العدد المطلوب او مساويا له الا و هو الخمسين شركا خلال سنة واحدا او تحويلها الى شركة مساهمة و الا انحلت المؤسسة .

فالمشرع الجزائري راعى وحث على تحديد العدد لأهميته الكبيرة و دوره في ضمان حسن سير المؤسسة وذلك لكي يشعر الشركاء بالتفاهم فيما بينهم مما يكسبهم الثقة و يشجعهم على التعاون و التضامن و حب العمل .

وأما عن القانون اللبناني فقد فرض أن لا يزيد عدد الشركاء عن العشرين شريكا , الا في حال انتقال الحصص بالإرث , ففي هده الحالة جاز ان يرتفع العدد الى الثلاثين شريكا.

و بخصوص القانون الفرنسي فقد فرض ان لا يزيد عدد الشركاء عن الحد الأقصى و إلا انقضت الشركة بقوة القانون ، ما لم تقرر الجمعية الشركاء الغير عادية تحويلها إلى شركة مساهمة .

المطلب الثالث : تصفية المؤسسة ذات الشخص الوحيد

يترتب على انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة اثار هامة و هي تصفيتها حيث تصفى المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة كما تصفى الشركات العامة و شركة التضامن بوجه خاص , علما ان جمعية الشركاء هي المرجع الصالح لتعيين المصفى و عزله , و يقصد بالتصفية انهاء جميع العمليات التجارية للشركة و تسوية وضعيتها باستفاء حقوقها و دفع ديونها , و يتم تقسيم الأموال بين الشركاء اذا كانت الشركة حققت نتائج إيجابية , اما اذا تعرضت لخسارة يتعين الاهتمام بها لسداد الديون .

[1] ـ أنظر المادة 589 فقرة ثانية من القانون التجاري المعدلة بموجب القانون 15-20.

والتصفية تحدث دائما بعد الحل ، و يعتبر المؤسسة في حالة تصفيته مهما كان السبب عنوان او اسم المؤسسة بالبيان التالي " شركة في حالة تصفية " , و تبقى الشخصية المعنوية للمؤسسة قائمة لاحتياجات التصفية الى ان يتم اقفالها و لا ينتج حل المؤسسة اثاره على الغير ابتداءا من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري .

الفرع الأول : الاحكام المتعلقة بالمصفى

و سنتناول في هذا الفرع عدة نقاط تتمثل فيما يلي :

أولا : تعيين المصفى

المصفى هو الشخص أو الأشخاص الذين يعهد اليهم بتصفية المؤسسة

ويتم تعيين المصفى في مؤسسة الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة من طرف الشريك الوحيد باعتباره مخول لممارسة لسلطات الجمعية العامة , و يتم النص على كيفية تعيينه في القانون الأساسي ، و في حالة اذا لم يقم الشركاء بتعيينه فيتم ذلك من طرف المحكمة , ويجوز لمن يهمه الأمر ان يرفع معارضة ضد هذا الأمر في أجل 15 يوما ابتداءا من تاريخ نشره .

حيث نصت المادة 782 من القانون التجاري على انه **: " يعين مصفى او أكثر من طرف الشركاء اذا حصل الانحلال مما تضمنه القانوني الأساسي , او اذا قرره الشركاء يعين المصفى بالأغلبية لرأسمال الشركاء ذات المسؤولية المحدودة و اذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفى فان تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة " .**

إذا وقع انحلال للمؤسسة بأمر قضائي فان قرار يعين مصفيا واحدا او اكثر , فاذا عين عدة مصفيين يجوز لهم ممارسة مهامهم على انفراد ، و يتعين على المصفيين ان يضعوا تقريرا مشتركا , و يقوموا بنشر أمر التعيين في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .

- يتضمن الإعلان عنوان المؤسسة , و مبلغ رأسمالها .

- رقم قيد المؤسسة في السجل التجاري , سبب التصفية .

- اسم المصفى , لقب المصفى , موطن المصفى , حدود صلاحيات المصفى .

الأوراق المتمثلة بالتصفية بملحق في السجل التجاري , ان مدة وكالة المصفى 3سنوات على الأكثر , الى انه بإمكانه تجديد هذه الوكالة من طرف الشريك الوحيد او المحكمة و يجب على المصفى عند طلب تجديد وكالته ان يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية و التدابير التي يستوجب اتخادها , كما يجب عليه ان يذكر الآجال التي تتم فيها التصفية .

ثانيا : عزل المصفى

يتم عزل المصفى بنفس الطريقة التي تم تعيينها بها فالمشرع منح للشركاء سلطة تعيين المصفى و سلطة عزله , مع اتخاد نفس الإجراءات القانونية التي تمت خلال تعيينه , هذا طبقا لقاعدة من يملك سلطة التعيين يمتلك سلطة العزل , حيث نصت المادة 786 من القانون التجاري على " يعزل المصفى و يستخلف حسب الأوضاع المقررة للتسمية " .

وكما يجوز لكل شريك ان يطلب من القضاء عزل المصفى اذا وجد سبب قانوني , فاذا قضت المحكمة بعزله وجب عليها ان يعين آخر محله[1](1) .

و كما يحق للمصفى ان يسحب من مهامه شرط ان يتم ذلك في وقت لاحق و ان يعلن الشركاء مسبقا حتى يتمكنوا من اتخاد التدابير اللازمة لتعيين شخص آخر في مكانه و هناك تتم التصفية .

شهر عزل المصفى في السجل التجاري و يعتبر تاريخ تسجيل العزل تاريخا للاحتجاج به في مواجهة الغير .

ثالثا : سلطات المصفى

يمنح القانون للمصفى سلطات واسعة للقيام بأعمال التصفية من تسديد الديون و توزيع الرصيد الباقي و تحديد الصافي من أموال المؤسسة و يجب ان تكون التصفية عادلة .

غير أنه لا يجوز له متابعة الدعوى الجارية او القيام بدعاوي جديدة و يقوم باتخاذ إجراءات تحفظية و القيام بأعمال التي تهدف الى المحافظة على حسن سير الشركة و مطالبة المدير بتقديم حسابات الشركة الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي او امر التعيين لا يحتج بها على الغير .

للمصفى الحق في بيع أموال المؤسسة سواء بالمزاد العلني او بالتراضي , لكن لا يجوز عليه بيع أموال المؤسسة الا بالقدر اللازم لقضاء ديونها ما لم يقرر القانون بخلاف ذلك .

كما منحت له بعض القيود حيث لا يمكنه إحالة كل ماله او جزء منه في حالة التصفية الى الشريك الوحيد او المدير او مندوب الحسابات او المراقب الا برخصة من المحكمة او بموافقة الشريك الوحيد كما يمنع عليه التنازل عن كل ماله المؤسسة او جزء منه الى نفسه او مستخدميه او زوجه او اصوله او فروعه .

فالمصفى يتصرف باسم الشركة و ليس باسمه الشخصي , كما يحظر عليه ان يباشر اعمال جديدة للمؤسسة الا اذا كانت لازمة لإتمام اعمال سابقة[2] (1) .

---

[1] ـ **أنظر المواد 770 – 771 – 780 من القانون التجاري الجزائري.**

[2] ـ **فيصل معمري ، مرجع سابق ، ص 64 .**

وفي إطار ممارسته لالتزاماته تقع عليه عدة واجبات منها :

وأن يقوم باستدعاء الشريك الوحيد في خلال مدة 6 أشهر من تعيينه و ان يوافيه أصول و خصوم الشركة ووضعية التصفية و أجل انتهائها, و اذا تعدر ذلك و لم يستطع تسليم التقرير للشركاء يودعه لدى أمانة ضبط الشركة و يطلب من القضاء الاذن اللازم للوصول الى التصفية كما يخضع غي ظرف 3 أشهر من قفل كل سنة مالية الى الجرد و حساب الاستثمار العام و حساب الخسائر و الأرباح و تقريرا مكتوب يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة الماضية هذا حسب نفس المادة 789 قانون تجاري جزائري[1] .

" يجب ان يضع المصفى في أجل 3 أشهر من قفل السنة المالية الجرد و حساب الاستثمار العام و حساب الخسائر و الأرباح ".

يقوم بإجراءات نشر الواقعة على الممثلين القانونين و خاصة فيما يتعلق بالقرار الذي يؤدي إلى تعديل البيانات المنشورة طبقا للمادة 767 من القانون التجاري[2] .

يتعين على المصفى في حالة استغلال المؤسسة استدعاء الشريك الوحيد و يجوز لكل من يهمه الأمر ان يطلب الاستدعاء بواسطة مندوبي الحسابات او هيئة الرقابة او وكيل معين بقرار قضائي .

رابعا : مسؤولية المصفى

يكون المصفى مسؤولا اتجاه المؤسسة و اتجاه الغير عن الأخطاء التي يرتكبها اثناء ممارسته لمهامه , و عليه بتحمل هذه المسؤولية , حيث قضت المادة 776 من القانون التجاري الجزائري على انه : **" يكون المصفى مسؤولا اتجاه الشركة و الغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي ارتكبها اثناء ممارسته لمهامه " .**

فالمصفى يتعرض الى عقوبات و مسائلات قانونية , كأن يقوم باستغلال أموال الشركة لمصلحته الشخصية كما يتعرض الى عقوبات جزائية اذ لم يقم باحترام المهام الموكلة اليه , او في حالة قيامه لمخالفات كعدم نشر امر تعيينه خلال المدة المحددة له و هي ستة أشهر ..... الخ

فيعاقب جراء هذه المخالفات بالحبس من شهرين الى ستة اشهر و بغرامة من 20.000 دج الى 200.000 دج او بإحدى العقوبتين فقط مصفى الشركة الذي :

1- لم يقم عمدا في ظرف شهر من تعيينه , بنشر الامر المتضمن تعيينه مصفيا بجريدة خاصة لقبول الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها و لم يودع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحل .

---

[1] ـ أنظر المادة 789 من القانون التجاري الجزائري.

[2] ـ أنظر المادة 767 من نفس القانون .

2- و لم يستدع عمدا بالشركاء في نهاية التصفية لأجل البث في الحساب النهائي و على ابراء إدارته و إخلاء ذمته من توكيله و إثبات اختتام التصفية او لم يضع حساباته بكتابة المحكمة و لم يطلب من القضاء المصادقة عليها " .

الفرع الثاني : انتهاء عملية التصفية

تنتهي التصفية بانتهاء الشخصية المعنوية للشركة ذات المسؤولية المحدودة و بانتهاء جميع الاعمال الواجبة على المصفى من تسوية ديون الشركة قبل الغير , عند الانتهاء من التصفية يقوم المصفى بدعوة الشريك الوحيد للنظر في الحساب الختامي و في ابرام إدارة المصفى و اعفائه من الوكالة و التحقق من اختتام التصفية , و في حالة عدم قيامه بذلك يجوز للشريك ان يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوى و بأمر مستعجل .

وفي حالة رفض الشريك التصديق على حسابات المصفى او لم يتمكن من اقفال التصفية فيمكنه ان يحكم لها بقرار قضائي بطلب من المصفى حساباته بكتابة المحكمة حيث يتمكن كل معني بالأمر من الاطلاع عليها و يحصل على نسخة منها على نفقته , وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات و عدد الاقتضاء في اقفال هذه التصفية مع بيان مبلغ رأسمال الشركة و مقرها الرئيسي و رقم القيد في السجل التجاري وأسماء المصفين و القابهم و موطنهم وذكر تاريخ و محل قفل التصفية , و تاريخ الحكم القضائي , وبيان المحكمة التي أصدرت الحكم مع ذكر امانة ضبط المحكمة و هذا حسب المادة 755 من القانون التجاري الجزائري .

ويقوم المصفى بعد انتهاء عملية التصفية بشطب قيد الشركة في السجل التجاري و تحفظ دفاترها ووثائقها لمدة 10 سنوات في مكتب السجل الذي يقع في دائرة اختصاصه المركز الرئيسي للشركة .

ويترتب على اقفال الشخصية زوال الشخصية المعنوية للمؤسسة , و في حالة ما اذا لم يتمكن المصفى بتسليم الأموال المتبقية بعد التصفية الى الشركاء يتوجب عليه ايداعها لدى مصلحة الودائع و الامانات في اجل سنة واحدة ابتداءا من اختتام عملية التصفية .

و اذا لم يلتزم المصفى بهذافذلك سيعرضه الى احدى العقوبات الواردة في المادة 839 من القانون التجاري الجزائري[1] .

وعلى الشريك الوحيد ان يبدل كل ما في وسعه في العمل على حسن الشركة من يوم تأسيسها الى ان غاية تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله .

مدة التصفية :

[1] ــ **أنظر المادة 839 من القانون التجاري الجزائري.**

لم يشترط المشرع في قانون الشركات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة مدة لتعيينه لإتمام اعمال التصفية حيث تعينها الجهة التي قامت بتعيينها و اذا لم تحدد هده المدة في الوثيقة جاز للشريك ان يرفع الامر الى المحكمة المختصة لتقوم بدورها في التعيين .

يجب ان تكون مدة التصفية قصيرة و لا يجوز تمديها الا بقرار من الشركاء او من الجمعية العامة للشركاء.

الفرع الثاني : قسمة أموال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

بعد انتهاء عملية التصفية و تحويل موجودات الشركة الى مبالغ نقدية تبدأ عملية القسمة بين الشركاء , و تعرف القسمة بانها العملية التي تلي التصفية و يقصد بها تمكين كل شريك من حقه في أموال الشركة المنحلة , حيث نصت المادة 447 من القانون المدني الجزائري , فانه متى تحولت موجودات الشركة الى نقود وتم الوفاء بالديون وجب اجراء القسمة .

تتم عملية القسمة عن طريق الشركاء و تكون ودية او يقوموا بمطالبة القضاء بها بعد اندار المصفى .

تتم التصفية بالطريقة المبنية في العقد التأسيسي , و في حالة عدم وجود ثمن يقضي بذلك وجب اتباع الاحكام المبنية في القانون بالرجوع الى احكام القانون المدني , هذا ما قضت به المادة 448 من القانون المدني حيث نصت على **: " تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع "[1] .**

فالمصفى هو الذي تعود اليه سلطة تقرير توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها دون الاخلال بحقوق الدائنين , كما أوجب القانون ضرورة إيداع الموال المخصصة للقسمة بين الشركاء و الدائنين في اجل خمسة عشرة يوم ابتداءا من قرار التوزيع في البنك باسم الشركة الموضوعة تحث التصفية , يجوز سحب هذه المبالغ بموجب مصنف واحد و تحث مسؤوليته طبقا للمادة 795 من القانون التجاري الجزائري كالآتي يحصل الشريك على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في الشركة عند تأسيسها , اذا كانت الحصة نقدية استرد الشريك المبلغ الذي دفعه , و اذا كانت الحصة عينية حصل على قيمتها التي قومت في العقد التأسيسي .

إذا بقي بعد توزيع قيمة الحصص شيء من المال الفائض على الشركة بنسبة مساهمتهم في رأسمال باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي هذا ما نصت عليه المادة 793 من القانون التجاري الجزائري .

إذا لم يكفي صافي موجودات الشركة للوفاء بحصص الشركاء وزعت الخسارة بينهم بحسب النسب المقررة في توزيع الخسارة , طبقا للمادة 425 من القانون التجاري الجزائري .

[1] **ـ أنظر المادة 448 من القانون التجاري الجزائري.**

- إن أموال الشركة تعتبر الضامن العام لدائنيها خلال فترة التصفية باستثناء الدائنين الشخصيين للشركاء .

- إن الدائنين يفقدون حق الأفضلية بعد القسمة , فالقسمة من شأنها ان تلحق ضررا بهم .

- حيث تنتهي التصفية بانتهاء جميع الأعمال الواجبة على المصفى , من تسوية الديون و قيام بالقسمة بين الشركاء و توزيع الفائض .

- حيث يجب على المصفى ان يقدم بعد انتهاء التصفية حسابا ختاميا الى الشركاء او الجمعية العامة عن أعمال التصفية و تنتهي هذه الأعمال بالتصديق على الحساب الختامي .

ثم عليه القيام بإشهار التصفية حتى يحتج بها في مواجهة الغير , و يقدم طلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري .

خـــاتمـــــــة :

بعد تحليل موضوع بحثنا النظام القانوني للشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة ومن خلال تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة و ذلك نتيجة تناولنا مختلف التعاريف حولها .

- ✓ حيث خصص لها المشرع الجزائري مميزات خاصة تميزها عن الشركات التجارية الأخرى , حيث عرفنا أهميتها و الطبيعة القانونية لها و كذلك تناولنا مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بتأسيسها انطلاقا من الشروط الموضوعية العامة و الشروط الخاصة و كدى الشروط الشكلية .
- ✓ و هذا بالإضافة الى اكتسابها للشخصية المعنوية .
- ✓ ثم انتقلنا الى الفصل الثاني لبيان نشاط و إدارة الشركة و الأحكام الخاصة بتحول و انتقال و انقضاء و تصفية الشركة , بحيث تمت معرفة الهيئات الإدارية التي تقوم بإدارة الشركة من المدير إلى الجمعية العامة .

من خلال هذا تبين لنا أن :

- ✓ تنشا الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب عقد و ذلك بتوافر الرضا , المحل ، و السبب مع تقديم الحصص , و ركن تعدد الشركاء بحيث أعطى المشرع الجزائري الحرية المطلقة في تحديد رأسمال الشركة و تقسيمه إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية , و يشار إلى الرأسمال في العقد التأسيسي للشركة الذي يتم توقيعه من طرف المؤسسين , حيث يصادق عليه الموثق ليضيف له الرسمية ثم يسجل لدى المركز الوطني للسجل التجاري و بعدها ينشر في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية .

- ✓ الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتميز عن غيرها من الشركات الأخرى بسهولة التأسيس فهي لا تحتاج الى نفقات ضخمة حيث تلاءم المشاريع الصغيرة و المتوسطة و يتمتع أصحابها بمزايا , فيما يخص تحديد مسؤولياتهم عن ديون الشركة و يتمتعون بحق المساهمة الفعلية في إدارة الشركة .
- ✓ تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات المختلطة اذ تجمع بين خصائص شركات الأشخاص و شركات الأموال ، التي تعكس الانسجام و تجمع بين كل من الاعتبارين الشخصي و المالي .
- ✓ إلا أن المشرع الجزائري صنفها من الشركات الأموال و إخضاعها لإجراءات تأسيس معينة , يجب على الشركاء التقيد بها من شروط موضوعية عامة وخاصة بالإضافة إلى الشروط الشكلية .
- ✓ حاول المشرع الجزائري مسايرة التطور الاقتصادي و ذلك عن طريق إتباع أساليب عصرية تتماشى مع الواقع الاقتصادي , ووضع خططا من خلال القيام بإدخال بعض التعديلات ساعدت في تسهيل شروط إنشاء الشركة لجلب الشباب و دفعهم لاستثمار أموالهم في مشروعات تحسن حياتهم للتخلص من البطالة و المساهمة في الإنتاج الوطني و التنمية الاقتصادية .
- ✓ وقد عالج المشرع طرق تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ا وكيفية تسييرها , كما جعل مسؤولية الشركاء فيها محدودة بمقدار ما قدموه من حصص .
- ✓ و منح للشركاء حرية اختيار بعضهم البعض كما قام بتحديد الحد الأقصى للشركاء حيث جعله لا يتجاوز الخمسين شريكا يعرفون بعضهم البعض و يدخلون الشركة استنادا على الثقة المتبادلة بينهم .

- ✓ كما اعترف لها بالشخصية المعنوية , مما يكسبها شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الشركاء فيها، حيث لها أهلية تباشر بها نشاطها في حدود الغرض الذي أنشئت من اجله .
- ✓ و تكسبها الحقوق و تجعلها أهلا لتحمل الالتزامات , و ذلك على غرار الأشخاص المعنوية .
- ✓ فالشركة هي عبارة عن مشروع , وجب لتحقيقه ان يكون لها اسم و عنوان يميزها عن غيرها , إذ يكتسي أهمية بالغة في حياة الشركة ,و يظهر ذلك من خلال كيفية اختيار هدا الاسم و تسجيله و شهره و الحماية القانونية له .
- ✓ أما بالنسبة لجنسية الشركة ذات المسؤولية المحدودة , نجد ان المشرع لم يحدد المعيار المعتمد في ذلك , و لم تكن هده المسالة محل تنظيم ضمن قواعد التنازع الأساسية , مما ترك المجال واسعا للتخمين و الاختلاف في الرأي فقها و قضاءا.
- ✓ و فيما يتعلق بانقضاء المؤسسة فقد ادرج المشرع الجزائري الأسباب العامة التي تنقضي بها جميع الشركات التجارية , و الأسباب الخاصة التي تميزها عنهم.
- ✓ إن موضوع الشركة ذات الشخص الوحيد يكتسي أهمية كبيرة خاصة في الجزائر التي تعرف تحولات عميقة داخليا , و هدا بدخولها اقتصاد السوق .
- ✓ حيث نتج عنها سيطرة الاقتصاد الخاص كون هده الشركات قد لاقت انتشارا و ازدهارا ذلك منذ تاريخ الاعتراف بها , من خلال استقطابها للمستثمرين الأجانب و دفعهم لاستثمار أموالهم كونها نجحت في كسب ثقتهم عبر سياسة الانفتاح الاقتصادي.
- ✓ فتحديد المسؤولية للشركاء شجع أصحاب المشروعات الفردية لتنظيم نشاطهم في إطار قانوني .
- ✓ و للحد من لجوء بعض الشركات التجارية إلى استعمال الطرق الغير مشروعة لتحقيق أهدافها الخاصة , تدخل المشرع الجزائري لاتخاذه إجراءات تحد من ظاهرة

الغش و تقضي على الشركات الوهمية التي تظهر بشكل شركة متعددة الأشخاص إلى أن باطنها صوري لا يبت للحقيقة بصلة.

- ✓ حيث اقر بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية التي من بينها الشركات التجارية.
- ✓ فخلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا عن كل جريمة منصوص و معاقب عليها متى توافرت أركان الجريمة و شروط المتابعة , فانه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي و مسائلته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة على اعتبار ان هده المسؤولية خاصة و متميزة.
- ✓ فمن النتائج التي نستخلصها من دراسة بحثنا حول النظام القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد هو ان الدولة الجزائرية سعت بكل جهودها لتحقيق الانتعاش الاقتصادي و النهوض بالسوق التجارية من خلال تسهيل الإجراءات التأسيسية للمؤسسة , و قيام المشرع بالتعديلات الهامة الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة .
- ✓ حيث اقر المشرع نظما اقتصادية , ووسائل للائتمان من شانها أن تستفيد منها ، بالإضافة إلى التسهيلات العديدة , كالإعفاء من الضرائب في السنوات الأولى .
- ✓ الأمر الذي يتوجب التأكد من حقيقة و سلامة عقد الشركة , و هدا لعدم إساءة استغلال الشخصية المعنوية التي تحظى بها بقوة القانون.
- ✓ هكذا جعل المشرع قانون الشركات يتلاءم مع متطلبات الحياة الاقتصادية و الاجتماعية الحديثة .
- ✓ حيث حقق بذلك دولة قوية قادرة على المنافسة التجارية مع الدول الأخرى و الرفع من مكانتها و السيطرة على المجال و السطو على مراكز و مراتب عالية داخل الوطن و خارجه.
- ✓ فبالرغم من تمتع الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمزايا متعددة الى انه يشوبها بعض النقائص .

- ✓ كون المشرع الجزائري قد اغفل ذكر أحكاما منفصلة لكل من جوانب التسيير و الانقضاء،حيث حبذ لو ان المشرع قام بتعديل هده الأحكام أيضا ،و إعطائه ضمانات أكثر لاستقطاب المستثمر الأجنبي و جذبه .
- ✓ فالشريك يتعرض الى صعوبة الفصل بين الذمة المالية الخاصة به و بين الذمة المالية للشركة ، فالمصالح من شانها ان تتخالط ،حيث يمكن ان تتم إدارة المؤسسة و تسييرها وفق هده العملية .
- ✓ و في نفس الوقت يمكن للشريك الوحيد ان يتعرض للمسائلة في أمواله الخاصة , خاصة اذا كان هو يتولى و أعمال الإرادة بمفرده و يشرف على مهامها , و بذلك سترجع له كافة المسؤولية و عليه بتحملها إذا كانت أعماله أدت او كانت سببا في إفلاس الشركة .
- ✓ كما قد تضر بمركز دائني الشركة لان الضمان الوحيد يكمن في الذمة المالية لها , دون ذمم الشركاء .
- ✓ فبتعديل الذي أقامه بشان إلغاء رأسمال الشركة ضعف الضمان المقدم للدائنين , خاصة اذا أسس الشركاء مؤسستهم بمبلغ ضئيل ، مما يفقد الدائنين الثقة ويشعر الأجانب بالخوف من الاستثمار في تلك الشركة.
- ✓ فمن الأصلح أن يقوم المشرع برفع رأسمال الشركة من اجل استطاعة الشركاء العمل بأريحية اكتر ، مما يحقق إنتاج اكبر .

لذا نقترح على المشرع الجزائري ان يلغي نص المادة 590 مكرر 23 لما فيها من سلبيات تتمثل في:

- ✓ أن منع الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي من التعداد في إنشاء الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة من شانه ان يعمل على عدم تقليص من الشركات الوهمية التي كان هدف المشرع القضاء عليها.

- ✓ فقد يلجا الأشخاص الى التحايل عن القانون عن طريق استعمال أسماء مستعارة لتحقيق غرضهم الغير مشروع.
- ✓ إن وجود هدا المنع يؤدي إلى المساس بالطابع المرن التي تتميز به الشركة , حيث يصعب على الشريك الذي يملك شركة ذات الشخص الوحيد و يكون في نفس الوقت شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذي تجمعت بيده كافة حصصها يجد نفسه ملزم على حل إحدى هاتين الشريكتين، اذ يمنع انتقال الشركة من الطابع الجماعي إلى الفردي .
- ✓ لذا كان من الأجدر إلغاء هده المادة .

و نخلص القول ان الشركة ذات الشخص الوحيد تلعب دورا هاما في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية من خلال خلق مناصب الشغل و القضاء على البطالة .

مما دفع المشرع الجزائري لإعطائها عناية كبيرة و مساندتها ماليا و تشجيع ظهورها و توسعها لما لها فائدة و ما حققته من نتائج إيجابية .

قائمة المصادر و المراجع

- **المراجع باللغة العربية:**

النصوص القانونية :

1 – النصوص التشريعية :

1 – الأمر 75 / 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، بموجب الأمر 27 / 96 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 ، جريدة الرسمية عدد 77 مؤرخة في ديسمبر 1996 و قد أحدث هذا التعديل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

2 _ المرسوم التشريعي رقم 93 / 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل و متمم الأمر رقم 59 / 75 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، جريدة رسمية عدد 27 مؤرخة في 25 أفريل 1993

3 – القانون رقم 20 / 15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل و المتمم للقانون رقم 59/ 75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري . جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015 .

2 _ النصوص التنظيمية :

_ الأمر رقم 58/ 75 المؤرخة في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 07_ 05 مؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج . ر العدد 31 الصادر بتاريخ 3 ماي 2007 .

2 _ الكتب :

- **فوزي محمد سامي**، الأستاذ القانون التجاري ، شركات الأموال ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، مصر .

2- أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري ، الجزء الثاني ، الشركات التجارية ،مطابع سجل العرب،1979 .

3- أحمد محرز ،القانون التجاري الجزائري ،الشركات التجارية ،الأحكام العامة ، شركات التضامن ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، شركة المساهمة ، ج2 ، دار النهضة، ط1 ، الجزائر ، 1980 .

4- أحمد أبو الروس ، موسوعة الشركات التجارية ، المكتب الجامعي الحديث ، 2002.

5- الطيب بلولة ، القانون في الميدان ، قانون الشركات ، الطبعة الثانية .

6- أسامة نائل المحيسن ، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، الإصدار الأول ، عمان ، 2005 .

7- الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية (شركات ذات المسؤولية المحدودة)، الجزء الخامس ، بيروت ، 1998 .

8- الياس ناصف ، موسوعة الشركات التجارية ، الأحكام العامة للشركة ، ج1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية ، لبنان ،2003 .

9- باسم ملحم ، وسام احمد الطراونة ، شرح القانون التجاري ،الشركات التجارية ،دار الميسرة،ط1 ، عمان، الأردن ، 2012 .

10- بريري محمود مختار أحمد ، الشخصية المعنوية للشركات التجارية ، شروط اكتسابها و حدود الاحتجاج بها (دراسة مقارنة بين قانون مصري و فرنسي , و قانون انجليزي) ، دار الفكر العربي القاهرة،1985 .

11-بلعياوي محمد الطاهر، شركات تجارية ،شركات الأموال ، الجزء الثاني ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، بدون طبعة .

12- بلعياوي محمد الطاهر ، الشركات التجارية (شركات الأموال) ، الجزء الثاني دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 .

13- سميحة القيلوبي ، الشركات التجارية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 .

14- عباس مصطفى المصري ، تنظيم الشركات التجارية ،شركات الأشخاص ، شركات الأموال ، دار الجامعة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2002 .

15- عبد القادر البقيرات ، مبادئ القانون التجاري ، الأعمال التجارية ، الشركات التجارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2011 .

16- عزيز العكيلي ، الوجيز في القانون التجاري ، الطبعة الأولى ، الإصدار الأول ، عمان ،الأردن، 2000 .

17- عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات ، دار الثقافة ،الأردن ، 2007 .

18- علي البارودي ، محمد السيد الفقهي ، القانون التجاري ، الأعمال التجارية، التجار ، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك و الأوراق التجارية ،دار المطبوعات الجامعية ،مصر ، 1999 .

19- علي سليمان ، النظرية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 1993 .

20- علي حسن يونس ،الشركات التجارية ، النظرية العامة للشركات و شركات التضامن و التوصية و المحاصة ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، 1973 .

21- عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية ، التجار ، الشركات التجارية) ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2009 .

22- عمار عمورة ، شرح القانون التجاري (الأعمال التجارية , نظرية الأجر ، شركات تجارية) ،دار المعرفة ، الجزائر ، 2010 .

23- فتحي عبد الصبور ، الشخصية المعنوية للمشروع العام ،عالم الكتب ، 1973 .

24- محمد العريفي ، القانون التجاري، شركات الأموال ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، مصر .

25- محمد فريد العريفي ، الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الاشكال) ، دار المجتمعية الجديدة للنشر، بدون طبعة ، 2003 .

26- محمد فريد العريفي ، الشركات التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ،بيروت، 2005.

27- محمود مختار أحمد البريري ، الشخصية المعنوية للشركة التجارية ، شروط اكتسابها و حدود الاحتجاج بها ، دراسة مقارنة بين القانون المصري و القانون الفرنسي و القانون الإنجليزي ، القاهرة، دار الفكر العربي ، 1985 .

28- مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية (الأحكام العامة ، شركات الأشخاص ، شركات الأموال) ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر ، 1997 .

29- مفلح عواد القضاة ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة الشخص الواحد (دراسة مقارنة) ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن ، 1998 .

30- نادية فوضيل ،شركات الأموال في القانون التجاري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .

31- نادية فوضيل ، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري ، دار هومة ، الجزائر ، 1997 .

- **<u>الرسائل و المذكرات الجامعية :</u>**

1- نادية حارش، زكراني مسعودة، قهام مراد ، سعيدي شريفة ، الشركات التجارية ، مذكرة ليسانس LMD ، القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2014 .

2- سامية كسال ، المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة ، رسالة دكتوراه في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 .

3- سلامي ساعد ، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية لشركة تجارية ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر ، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ، الجزائر ، 2012 .

4- سهام بلقرع ، مذكرة لنيل إجازة القضاء ،الدفعة الثامن عشر ،2010/2007 ، الجزائر .

5- علي تكروشت ، صحراوي احمد ، المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج للمدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الخامسة عشر (15) ، 2007/2006 .

6- علي شريط ، المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة ، دراسة نظرية و عملية وفقا لأحكام القانون الجزائري ، (رسالة ماجيستر)، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002 /2003 .

7- فيصل معمري ، مؤسسة الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة ،مذكرة ماستر أكاديمي تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و علوم سياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2014 .

8- مقراني لخضر ، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة ستة عشر ،2008 .

- **<u>المراجع باللغة الفرنسية:</u>**

1- Guery droit des affaires Dunod , 5 éd , 1991 .

2- Joseph – Hamel et Gaston –Lagarde , traité élémentaire de droit commerciale , tomale , ed libarité Dalloz .

3- Paul Dédier ,Sociétés commerciales ,Presses universitaires de France , 7éme , Edition 1991 .

4- Serlooten (P) , l'entreprise un personnelle a responsabilité limitée (loi n° 85 – 679 dur 11 juillet 1985) D , S 1985 , P .U .

5- Yves Guyon : Droit des affaires : tome 1 : Droit Commercial et Sociétés , 7éme éd Economica - Paris – 1992 .

الفهرس

مقدمة : 01

الفصل الأول : ماهية المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة..... 05

المبحث الأول : مفهوم المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة و ذات الشخص الوحيد و بيان خصائصها 05

المطلب الأول : تعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة و بيان خصائصها 05

المطلب الثاني : مزايا المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة و أهميتها 18

المطلب الثالث : طبيعة المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة..... 23

المبحث الثاني : القواعد المتعلقة بتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة 25

المطلب الأول : الأركان الضرورية بتأسيس مؤسسة ذات الشخص الوحيد 25

المطلب الثاني : جزاء الإخلال بقواعد التأسيس 41

المطلب الثالث : اكتساب المؤسسة ذات الشخص الوحيد للشخصية المعنوية 45

الفصل الثاني : تنظيم المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة و انقضائها 58

المبحث الأول : الأحكام المتعلقة بإدارة و رقابة المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة 60

المطلب الأول : الأحكام المتعلقة بالمدير و الشريك الوحيد 61

المطلب الثاني : الأحكام المتعلقة برقابة المؤسسة ذات الشخص الوحيد 71

المطلب الثالث : الجمعية العامة للشركاء 79

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بتحول و انتقال و انقضاء و تصفية المؤسسة ذات الشخص الوحيد 84

المطلب الأول : الأحكام المتعلقة بتحول و انتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد 85

المطلب الثاني :الأحكام المتعلقة بانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد و تصفيتها... 94

المطلب الثالث : تصفية المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة 105

الخاتمة 118

قائمة المراجع..... 124

الفهرس..... 129

ملخص البحث مدكرة

هده الدراسة التي عنوانها النظام القانوني للشركة ذات الشخص الوحيد التي كان الهدف منها تسليط الضوء على مختلف التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري وكان الهدف الأساسي منها هو تسهيل وتبسيط إجراءات تأسيس هده الشركة لاستقطاب وجذب أصحاب رؤوس الأموال .

فمن خلال عرضنا لهدا البحث تمكنا من معرفة جميع النقاط الجوهرية التي قام المشرع الجزائري بإدخال تعديل عليها وخصوصا الشروط الخاصة بتأسيس هده الشركة ،والتي كرسها المشرع فمن خلال القانون 15_20المعدل و المتمم للقانون 75_59المتضمن القانون التجاري وذلك تماشيا مع التحولات الاقتصادية و السياسية والاجتماعية والدخول في الانفتاح الاقتصادي ،حيث اصبح بإمكان أي شخص طبيعي او معنوي ان ينشا الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك بتخصيص جزء من أموالهم لاستثمارها ولمواكبة التطور الحاصل في جميع مجالات الحياة ،لان غايتها الوحيدة هي النهوض بالاقتصادي الوطني.

الكلمات المفتاحية :

1/*النظام القانوني* **2**/ *التعديلات* **3**/*الشركة*

4/الانفتاح **5**/*استثمار*

This is a study

This studyentilted the legal system of the company is the only person Enterprise with limited liability to that was intended to shed light on the various amendments brought by the algerian legislator and the main objective of them was to facilitate and simplify the procedures of this company to attract and the owners of capital.

Through our presentation of this research ,we were able to know all the essentiale points law made by the algerian legeslator by interoducing an amendment to it ,especially the conditions for establishing this company a nd which the company enshrined through15_20 amending and complementing the law à including commercial law in line with economic ,political and social transformations and entering into economic openness as it became possible for any natural or legal person to establish a limited liability company by allocating part of their own funds to continue it and to keep pace with the development taking place in all areas of life,because its sole purpose is to advance the national economy.

Key words/

1/the ligal system 2/adjustments 3 / the company 4/openness 5 /